Encyclopedia of Hanbali Fiqh

موسوعة الفقه الحنبلي

A structured cross-book reference archive of the Hanbali corpus

81 Source books	115 Canonical kitabs	897 Babs
355340 Entries	355340 Arabic texts	137487 Source pages

Note on the Arabic texts: The Arabic passages in this reference are reproduced verbatim from the source editions as digitised on KetabOnline. They have not been summarised, paraphrased, or editorially altered. Readers are encouraged to verify citations against the printed editions and to consult the linked source pages for full context.

Kitab 45 of 115: Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

كتاب حد الشرب

PREFACE FOR VOLUME 2

NO RIGHTS RESERVED

This work is a Sadaqah Jariyah (Continuous Charity). Permission is granted to copy, distribute, print, share, and benefit from this book in any format, without asking for permission. The goal is to spread beneficial Islamic knowledge and make authentic scholarship easier to access, not to make a profit.

PURPOSE OF THIS VOLUME

This volume is a thematic encyclopedia of Hanbali fiqh rulings, arranged by fiqh subjects (kitab/bab). Its purpose is to help readers, students, researchers, and callers to Islam quickly locate relevant rulings by topic across the classical and contemporary source materials.

Each entry is designed not only to summarize a topic, but also to guide the reader back to the original reference. By Allah's permission, this makes the book useful as both a study tool and a verification tool.

METHODOLOGY & ATTRIBUTION

The contents of this volume are derived from a large body of Hanbali fiqh literature. The entries were compiled, organized, and formatted to make source-based fiqh research easier and faster.

This volume is arranged by fiqh topics, so that the reader can navigate the material topic-by-topic. The wording of entries has been standardized and translated for accessibility, while preserving the original scholarly meaning as carefully as possible.

Great effort has been made to ensure that:
• the topic wording is clear,
• the source references are traceable,
• and the linked material leads the reader back to the original book and page for instant checking.

By Allah's permission, a key feature of this work is that almost all the fiqh entries are clickable and directly hyperlinked to the original PDF kitab sources and anchored to the exact relevant page. This allows the reader to move instantly from the thematic entry to the original kitab for direct checking, verification, and deeper study. The aim of this encyclopedia is not to place the reader inside a black box, but to guide him back to the original sources quickly and transparently.

Despite this effort, this work remains a human project and is not free from error. Any mistakes in wording, categorization, spelling, page reference, or formatting should be reported so they may be corrected in future editions.

CORRECTIONS & FUTURE UPDATES

Please report any errors, corrections, or suggestions to:
islamic.books600@gmail.com

DUA

We ask Allah Almighty to accept this effort, forgive its shortcomings, and make it a means of preserving, spreading, and verifying sound Hanbali fiqh knowledge.

"And say: 'My Lord, increase me in knowledge.'"
(Quran 20:114)

1st Edition — May 2026

A Note on the Use of This Reference

This volume is arranged according to the canonical structure of the Hanbali legal corpus: each Kitab (book of law) is followed by its constituent Abwab (chapters), and each Bab is subdivided by topic. Under every topic the relevant passages have been gathered from across all source works, so that the reader may compare the treatment of a single question by al-Hidayah, al-Durr al-Mukhtar, Radd al-Muhtar, al-Bahr al-Ra'iq, and the other principal references of the school in one place.

Each entry is headed by a descriptive Mas'alah derived from the source material, followed by the name of the work, a direct link to the corresponding page on KetabOnline, and the Arabic text as it appears in the source edition. The Arabic passages are unaltered; no paraphrase or abridgement has been introduced. Navigation is provided through the Table of Contents, the Source Book Index, and the PDF outline visible in the bookmarks panel of any standard viewer.

Master Table of Contents

The entries below are clickable and jump to the corresponding PDF section. Page numbers are generated during ReportLab's multi-pass build.

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body 7

Kitab 45 – كتاب حد الشرب – Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking) 8

Bab 1 – باب ما يحرم شربه – What is Forbidden to Drink 9

Sub-topic – Ruling on Attending Drinking Gatherings 10

Sub-topic – Prescribed Penalty for Drinking Intoxicants 12

Sub-topic – Ruling on Dhimmis and the Hadd Penalty 18

Sub-topic – Ruling on Hashish and Other Substances 19

Sub-topic – Ruling on Khamr and Non-Grape Intoxicants 21

Sub-topic – Prohibition of All Intoxicants 22

Sub-topic – Definition of Intoxicants 24

Sub-topic – Ruling on Forced Consumption 28

Sub-topic – Ruling on Dough Kneaded with Intoxicants 29

Sub-topic – Ruling on Diluted Intoxicants 30

Sub-topic – Ruling on Using Intoxicants for Treatment 31

Sub-topic – Ruling on Possessing Intoxicants 32

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty 33

Sub-topic – Penalty for Free Persons and Slaves 35

Bab 2 – باب شروط حد الشرب – Conditions of the Penalty for Drinking[36]

Sub-topic – General / Unclassified 37

Bab 3 – باب ثبوت الشرب – Establishing Drinking 50

Sub-topic – General / Unclassified 51

Bab 4 – باب قدر حد الشرب – Measure of the Penalty for Drinking . 65

Sub-topic – Penalty for Free Persons 66

Sub-topic – Penalty for Slaves 80

Sub-topic – Number of Lashes 82

Sub-topic – Penalty for Drinking in Ramadan 87

Sub-topic – Historical Basis for Eighty Lashes 89

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Texts 91

Sub-topic – Penalty for Hashish and Other Intoxicants 92

Bab 5 – باب شرب المسكر والفقاع والنبيذ – Intoxicants, Fuqqa', and Nabidh

Sub-topic – General / Unclassified 94

Generated/General Bab – – General / Unclassified 98

Sub-topic – General / Unclassified 99

Register of Source Works 195

Kitab/Bab/Sub-topic Reference Body

KITAB 45

كتاب حد الشرب

Kitab Hadd al-Shurb (Prescribed Penalty for Drinking)

Canonical Hanbali reference section

BAB 1

باب ما يحرم شربه

What is Forbidden to Drink

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Ruling on Attending Drinking Gatherings

Mas'alah: What is the ruling on those who attend the drinking of wine?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1842)

ويعزر من حضر شربها لحديث ابن عمر مرفوعا: "لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه" رواه أبو داود [3]، ولا تقبل دعوى الجهل بالتحريم ممن (1) أخرجه مسلم برقم (1706) صحيح مسلم 3/ 1330 – 1331، وأبو داود برقم (4479) سنن أبي داود 4/ 163، والترمذي برقم (1443) الجامع الصحيح 4/ 38، وأحمد برقم (11729، 12394) المسند 3/ 559، 4/ 16، والدارمي برقم (2311) سنن الدارمي 2/ 230، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 319. ولم أقف عليه في سنن الدارقطني. (2) أخرجه والطحاوي في شرح معاني الآثار 3/ 153 – 154، والدارقطني في سننه 3/ 157، والحاكم في المستدرك 4/ 375، والبيهقي في السنن الكبرى 8/ 320، والأثر قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه" . ووافقه الذهبي. (3) في باب العنب يعصر للخمر، كتاب الأشربة برقم (3674) سنن أبي داود 3/ 326، وابن ماجة، باب لعنت الخمر على عشرة أوجه، كتاب الأشربة برقم (3380) سنن ابن ماجة =

نشأ بين المسلمين؛ لأنه لا يكاد يخفى، بخلاف من نشأ ببادية بعيدة وحديث عهد بالإسلام فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه.

Mas'alah: What are the rulings on intoxicating drinks, containers, and association with drinkers?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2299)

وكذا مذنب وحده لا وضع تمر أو زبيب أو نحوهما في ماء لتحليته ما لم يشتد أو تتم له ثلاث ولا فقاع ولا انتباذ في دباء وحنتم ومقير ومزفت وإن غلى عنب وهو عنب فلا بأس به ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته، وحاضر من حاضره بمجالس الشراب، حرم وعزر قاله في الرعاية

Sub-topic – Prescribed Penalty for Drinking Intoxicants

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4690)

باب حد المسكر مدخل باب حد المسكر

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

باب حد المسكر [1]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3069)

باب حد المسكر كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، من أي شيء كان، ويسمى خمرا [المبدع في شرح المقنع] حنبل: يحد، اختاره أبو بكر، والمذهب يعزر، وعليهما لا لعان، وقدم في الترغيب: يلاعن، إلا أن يقذفها بزنا، لاعن عليه مرة، واعترفت أو قامت البينة، واختار ابن عقيل: يلاعن لنفي تعزير، ولو قذفها بزنا آخر بعد حده فروايات،

ثالثها: يحد مع طول الفصل. فرع: إذا تاب من زنا حد قاذفه، وقيل: يعزر، واختار في الترغيب: يحد بزنا جديد، لكذبه يقينا، بخلاف من سرق عينا ثانية، فإنه وجد منه ما وجد في الأولة، وإن قذف من أقرت به مرة، وفي المبهج: أربعا، أو شهد به اثنان، أو شهد به أربعة بالزنا، فلا لعان ويعزر، وفي المستوعب: لا. مسألة: لا يشترط لصحة توبة من قذف وغيبة ونحوهما إعلامه والتحلل منه، وحرمه القاضي والشيخ عبد القادر، ونقل مهنا: لا ينبغي أن يعلمه، قال الشيخ تقي الدين: والأشبه أنه يختلف، وعنه: يشترط، وقيل: إن علم به المظلوم، وإلا دعا له واستغفر، ولم يعلمه، وظاهره: أنه لو أصبح، وتصدق بعرضه على الناس، لم يملكه، ولم يبح، ولا يصح إسقاط الحق قبل وجود سببه، وإذنه في عرضه كإذنه في قذفه، وهي كإذنه في دمه وماله. [باب حد المسكر] [حد شارب الخمر] باب حد المسكر. المسكر اسم فاعل من: أسكر الشراب فهو مسكر، إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة يفعل ذلك، قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي، والجمع: سكرى، وسكارى، بضم السين وفتحها، والمرأة: سكرى، ولغة بني أسد: سكرانة. وهو محرم بالإجماع، وما نقل عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب، وأبي جندل بن سهيل أنها حلال فمرجوع عنه، نقله المؤلف، وسنده قوله تعالى:

. . . . . [المبدع في شرح المقنع] {يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب} [المائدة: 90] وقول النبي – صلى الله عليه وسلم – في حديث ابن عمر: «كل مسكر خمر» . وفي لفظ: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» . رواهما مسلم. (

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=438)

باب حد المسكر [2]

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the limits of discretionary punishment in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=459)

فصل كل شراب مسكر يحرم قليله وكثيره مطلقا إلا لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف ويقدم عليه بول, فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر ـــــــ مرفوعا "لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله, متفق عليه ويجوز نقص التعزيز في عشر جلدات إذا ليس أقله مقدرا, (ومرجعه) أي التعزيز موكول (إلى اجتهاد الإمام) أو الحاكم فيما يراه وما يقتضيه حال الشخص ويكون بالضرب والحبس والتوبيخ والعزل من الولاية, وإن رأى الإمام العفو عنه جاز, ولايجوز قطع شيء منه ولا جرحه ولا أخذ شيء من ماله ولا حلق لحيته ولا تسويد وجهه ولا بأن ينادي عليه بذنبه ولايطاف به مع ضرب" تتمة: من قال لذمي يا حاج عزر, وكذا لو لعنه بغير موجب, ومن عرف بأذى الناس حتى بعينه حبس حتى يموت أو يتوب, قال النقح: لا يبعد أن يقتل العائن إذا كان يقتل بعينه, وأما ما أتلفه فيغرمه

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

باب حد المسكر

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2272)

باب حد المسكر

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the prescribed penalty for drinking them?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2272)

كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ما نجس إلا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفا ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس فإذا شربه أو ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط أو احتقن به أو أكل عجينا لت به مسلم مكلف عالما أن كثيره يسكر، ويصدق إن قال: لم أعلم مختارا لحله لمكره وصبره على الأذى أفضل أو وجد سكران أو تقايأه حد حر ثمانين ورقيق باب حد المسكر من السكر أي: اختلاط العقل. قوله: (مطلقا) أي: من أي شيء كان، من عنب، أو شعير، أو غيرهما. قوله: (ولو لعطش) أي: لأنه لا يحصل به ري، بل ما فيه من الحرارة يزيد العطش. قوله: (غيره) أي: غير المسكر، فيجوز. قوله: (وصبره على الأذى أفضل) أي:

بغير القتل، وإلا تعين. قوله: (أو وجد) أي: المسلم المكلف. قوله: (حد حر) أي: فعل ذلك، فهو من باب حذف الصفة، على حد: (فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا) . [الكهف: 105] أي: نافعا.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=990)

باب حد المسكر أجمع المسلمون على تحريم الخمر لكن اختلفوا فيما يقع عليه اسمه.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4888)

]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2297)

باب حد المسكر كل مسكر خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ما نجس إلا لدفع لقمة غص بها ولم يجد غيره وخاف تلفا ويقدم عليه بول وعليهما ماء نجس فإذا شربه أو ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط أو احتقن به أو أكل عجينا لت به مسلم مكلف عالما أن كثيره يسكر، ويصدق إن قال: لم أعلم مختارا لحله

لمكره وصبره على الأذى أفضل أو وجد سكران أو تقايأه حد حر ثمانين ورقيق

Sub–topic – Ruling on Dhimmis and the Hadd Penalty

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

فأما الذمي فلا يحد بشربها والسكر منها في الصحيح من المذهب،

Mas'alah: What is the alternative narration regarding the dhimmi and the prescribed penalty?

Source Book: Al–Hidayah 'ala Madhhab al–Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

وعنه [5] أنه يحد

Sub-topic – Ruling on Hashish and Other Substances

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants and consuming hashish?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13441)

ولا يحل شربه للذة، ولا للتداوى، ولا لعطش، ولا غيره، ـــــــ وعنه، لا يحد باليسير المختلف فيه. ذكرها ابن الزاغونى فى «الواضح». نقلها ابن أبى المجد فى «مصنفه» عنه. واختار الشيخ تقى الدين، رحمه الله، وجوب الحد بأكل الحشيشة القنبية. وقال: هى حرام؛ سواء سكر منها، أو لم يسكر، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر. قال: ولهذا أوجب الفقهاء بها الحد، كالخمر. وتوقف بعض المتأخرين فى الحد بها، وأن أكلها يوجب التعزير بما دون الحد فيه نظر؛ إذ هى داخلة فى عموم ما حرم الله، وأكلتها ينتشون عنها ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله، وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها؛ لأن أكلها إنما حدث فى أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك، فكان ظهورها مع ظهور سيف جنكيزخان. انتهى. قوله: ولا يحل شربه للذة، ولا للتداوى، ولا لعطش، ولا غيره، إلا أن يضطر إليه لدفع لقمة غص بها، فيجوز. يعنى، إذا لم يجد غيره؛ بدليل قوله:

Mas'alah: What is the ruling on hashish and intoxicating substances?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1538)

الشيخ والحشيشة الخبيثة كالبنج والشيخ يرى حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد –

Mas'alah: Is hashish considered khamr and what is the ruling on intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

(1) قوله "وكل مسكر خمر" : هكذا عبارة المنتهى، وهي قطعة من الحديث [1]، فظاهره أن الحشيشة تسمى خمرا، لأنها تسكر. وعبارة الإقناع: كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان، ويسمى خمرا. فظاهره أن الحشيشة لا تسمى خمرا لأنها غير شراب.

Mas'alah: What is the ruling on the hadd for consuming hashish?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=991)

واختار الشيخ تقي الدين: وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريبا منها، مع ظهور سيف جنكيز خان1 قاله في الإنصاف.

Sub-topic – Ruling on Khamr and Non-Grape Intoxicants

Mas'alah: How does the ruling on drinking wine compare to drinking urine or impure water in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13443)

فائدة: لو وجد بولا، والحالة هذه، قدم على الخمر؛ لوجوب الحد بشربه دون البول، فهو أخف تحريما. [وقطع به صاحب «المستوعب»، و «الفروع»، وغيرهما] [1]. ولو وجد ماء نجسا، قدم عليهما. قوله: ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا، فعليه (1) سقط من: الأصل.

Sub-topic – Prohibition of All Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=728)

كل شراب أسكر كثيرة فقليله حرام وهو خمر من أي شيء كان

Mas'alah: What is the definition of intoxicants and the ruling on their prohibition in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6569)

باب حد المسكر السكر اختلاط العقل قال الجوهري السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران أو كان فيه قوة تفعل ذلك وهو محرم بالإجماع وما نقل عن قدامة بن مظعون وعمرو بن معدي كرب وابن جندل بن سهيل أنها حلال فمرجوع عنه نقله الموفق والشارح وغيرهما وسنده قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب الآيات وقول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر كل مسكر خمر وفي لفظ كل مسكر حرام رواهما مسلم §

Mas'alah: What is the ruling on all intoxicants being considered khamr?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4888)

إذا تقرر هذا فالمذهب أنه: (كل مسكر خمر، يحرم شرب قليله وكثيره) . نقل ذلك الجماعة عن أحمد. ? (1) أخرجه مسلم في "صحيحه" (67) 3: 05 12 كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر.

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine in the Hereafter according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3446)

وفي رواية لمسلم: «ومن شرب الخمر في الدنيا، ومات وهو يدمنها لم يتب منها، لم يشربها في الآخرة» .

Mas'alah: What is the punishment for drinking wine in the Hereafter according to hadith?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3446)

3210 - وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مخمر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب مسكرا بخست صلاته أربعين صباحا، فإن تاب تاب الله عليه، فإن عاد الرابعة كان حقا على الله أن يسقيه من طينة الخبال» . قيل: وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال: «صديد أهل النار» .

Sub-topic – Definition of Intoxicants

Mas'alah: What defines intoxication that triggers legal rulings?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=311)

والسكر الذي تتعلق به الأحكام أن يخلط في كلامه.

Mas'alah: What is the definition and ruling on intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3787)

باب حد المسكر [1] أي الذي ينشأ عنه السكر، وهو اختلاط العقل [2] (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام [3] وهو خمر من أي شيء كان) [4] لقوله عليه الصلاة والسلام «كل مسكر خمر وكل خمر حرام» [5] . (1) أي هذا باب يذكر فيه حد متناول المسكر، والمسكر: اسم فاعل، من أسكر الشراب، فهو مسكر: إذا جعل صاحبه سكرانا، أو كان فيه قوة تفعل ذلك، والسكران خلاف الصاحي، والخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع. (2) أي والسكر: هو اختلاط العقل، وقال الشافعي وأحمد: هو أن يخلط في كلامه خلاف عادته، وقال مالك: إذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران. (3) حده بحد يتناول كل فرد من أفراد المسكر لقوله صلى الله عليه وسلم «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواه أبو داود وغيره. قال الوزير: اتفقوا على أن كل شراب يسكر قليله فكثيره حرام، ويسمى خمرا، وفيه الحد، وقال: اتفقا على أن الخمر

حرام، قليلها وكثيرها، وفيها الحد، وكذلك اتفقوا على أنها نجسة، وأجمعوا على أن من استحلها حكم بكفره. (4) وسواء كان ذلك من عصير العنب النيئ، أو مما عمل من التمر والزبيب، والحنطة والشعير، والذرة، والأرز، والعسل والجوز، ونحوها، مطبوخا كان ذلك أو نيئا، إلا أبا حنيفة فيسمى عنده نقيعا ونبيذا. (5) وقال عمر: الخمر ما خامر العقل، وقال الراغب وغيره: كل شيء يستر العقل يسمى خمرا، لأنها سميت بذلك لمخامرتها للعقل، وسترها له، وهو قول جمهور أهل اللغة، وحكى ابن عبد البر عن أهل الحجاز، وأهل الحديث، وغيرهم أن كل مسكر خمر، وكل خمر حرام، بإجماع المسلمين، قال الشيخ: والحشيشة نجسة في الأصح، وهي حرام، سواء سكر منها، أو لم يسكر، والمسكر منها حرام باتفاق المسلمين، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وظهورها في المائة السادسة.

Mas'alah: What is the definition of an intoxicant and the ruling on drinking it?

Source Book: Kashf al-Mukhaddarat (book_id=5104, page=731)

3 - (فصل) في حد المسكر. وهو اسم فاعل من السكر وهو اختلاط العقل. قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى ولغة بني أسد سكرانة. وكل [شراب مسكر يحرم] شربه مطلقا أي سواء كان من العنب أو الشعير أو غيرهما، قليلا كان أو كثيرا لقوله تعالى 19 ((إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه)) ولحديث (كل مسكر خمر وكل مسكر حرام) رواه الإمام أحمد وأبو داود. وعن ابن عمر مرفوعا (ما أسكر كثيره فقليله حرام) رواه الإمام أحمد وابن ماجه إلا لدفع لقمة غص بها ولم يجد

غيره وأن يكون مع خوف تلف فحينئذ يجوز، لأنه مضطر ويقدم عليه أي المسكر بول لوجوب الحد باستعماله دون البول، ويقدم عليهما ماء نجس فإذا شربه أي المسكر

أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط أو احتقن به أو أكل عجينا ملوتا به مسلم فاعل شربه مكلف لا صغير أو مجنون مختارا لا مكرها حال كونه عالما أن كثيره أي المسكر يسكر ويصدق إن قال: لم أعلم أن كثيره يسكر، ولو لم يسكر الشارب حد جواب الشرط حر وجد منه شيء مما تقدم ثمانين جلدة وحد قن فيما تقدم نصفها أي أربعين جلدة ذكرا كان أو أنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد، ولو جهل وجوب الحد. ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شرابها وتشبه بهم، ولا حد ولا تعزير إن جهل التحريم، ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين. ولا حد على كافر شرب مسكرا ويثبت شرب بإقراره به مرة كقذف لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا بخلاف زنا وسرقة أو ب شهادة عدلين على الشرب والإقرار به ولو لم يقولا شرب مختارا عالما بتحريمه، لأنه الأصل. وحرم عصير عنب ونحوه كعصير قصب أو رمان أو غيره إذا غلى إلى كغليان القدر بأن قذف بزيد نصا. وظاهره ولو لم يسكر لأن علة التحريم الشدة الحادثة وهي توجد بوجود الغليان أو أي وحرم عصير ونحوه أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن وإن لم يغل نصا لحديث (اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغل) رواه الشالنجي.

وإن طبخ قبل تحريمه حل إن ذهب ثلاثاه فأكثر نصا ووضع زبيب في خردل كعصير، أي فيحرم إن إلى أو أتى عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the definition of intoxication and the chapter heading for the penalty for drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4888)

باب: حد المسكر] هذا (باب حد المسكر) يعني: الذي ينشأ عنه السكر. والسكر: اختلاط العقل.

Mas'alah: What is the chapter on the definition of an intoxicant?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=230)

فصل [في حد المسكر]

Sub–topic – Ruling on Forced Consumption

Mas'alah: What is the definition of intoxicants and the ruling on being forced to drink them?

Source Book: Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha (book_id=12678, page=1425)

باب حد المسكر المسكر: اسم فاعل من أسكر الشراب، فهو مسكر: إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة يفعل ذلك. قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي، والجمع سكرة وسكارى – بضم السين وفتحها – والمرأة سكرى، ولغة بني أسد: سكرانة، والسكر: اختلاط العقل. قوله: بخلاف ما نجس لما فيه. من البرد والرطوبة، بخلاف المسكر. قوله: وصبره على الأذى أفضل من شربها إذا. وكذا كل ما حاز للمكره، ذكره القاضي وغيره. قال الشيخ تقي الدين: وخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات بحق الله كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهو ظاهر نص أحمد انتهى. وإن كان الإكراه بالقتل تعين عليه الفعل، ولم يجز له التخلف، لأنه ألقى نفسه إلى التهلكة. قوله: يثبت الشرب بإقراره مرة. كالقذف لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا، بخلاف السرقة، ومتى رجع قبل منه، لأنه حق الله تعالى. قوله: ويحرم عصير... الخ. أي من عنب أو غيره. قوله: غلى يعني. كغليان القدر بأن قذف بزبده.

Sub–topic – Ruling on Dough Kneaded with Intoxicants

Mas'alah: Is a person penalized for eating dough kneaded with an intoxicant?

Source Book: Kashshaf al–Qina' 'an Matn al–Iqna' — Wizarat al–'Adl (book_id=11346, page=6575)

فوصل إلى حلقه أو أكل عجينا لت به لأن ذلك في معنى الشرب

Sub-topic – Ruling on Diluted Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on drinking an intoxicant diluted with water until it is no longer perceptible?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

ولو خلطه أي المسكر بماء فاستهلك المسكر فيه أي الماء ثم شربه لم يحد لأنه باستهلاكه في الماء لم يسلب اسم الماء عنه

Sub-topic – Ruling on Using Intoxicants for Treatment

Mas'alah: What is the ruling on using an intoxicant to treat a wound?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

أو داوى به أي المسكر جرحه لم يحد لأنه لم يتناوله شرابا ولا في معناه

Mas'alah: What is the ruling on using wine as a mouthwash in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3455)

وكذلك مختار أبي محمد في الاحتقان، كما لو داوى به جرحه، وكلامه يوهم أن ذلك رواية، ووقع في كلام أحمد أنه لو تمضمض به وجب الحد.

Sub–topic – Ruling on Possessing Intoxicants

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found with wine in his house?

Source Book: Masa'il al–Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al–Hijrah (book_id=10722, page=796)

2417 – قلت : رجل مسلم وجد في بيته خمر ؟ قال : يهراق الخمر ويؤدب على ذلك ، فإذا كانت تجارته يحرق بيته ، كما فعل عمر (رضي الله عنه) ، برويشد . قال إسحاق : كما قال .

Sub-topic – Conditions for Applying the Hadd Penalty

Mas'alah: What actions incur the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3455)

استعط به، أو احتقن به، نص أحمد على أكثر ذلك، وأومأ إلى بقيتها، وكذلك إن طبخ به لحما فأكل من مرقته، قاله أبو محمد.

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1686)

(فإذا شربه) أي المسكر (أو) شرب (ما خلط به) أي المسكر (ولم يستهلك) المسكر (فيه) أي: الماء حد، فإن استهلك في الماء فلا حد لأنه لم يسلب عن الماء اسمه (أو استعط) بمسكر (أو احتقن به أو أكل عجينا لت به) أي المسكر لا إن خبز فأكله (مسلم مكلف) لا صغير أو مجنون (عالما أن كثيره يسكر، ويصدق إن قال: لم أعلم) أن كثيره يسكر (مختارا) لشربه فإن أكره عليه لم يحد (لحله) أي: المسكر (لمكره) على شربه بإلجاء أو وعيد من قادر لحديث «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» (وصبره) أي: المكره على شرب مسكر (على الأذى أفضل) من شربها مكرها نصا، وكذا كل ما جاز لمكره. ذكره القاضي وغيره وإن أكره

بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة

Sub–topic – Penalty for Free Persons and Slaves

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person found drunk or who vomited wine?

Source Book: Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha (book_id=2751, page=1687)

(أو وجد) مسلم مكلف (سكران أو تقايأه) أي الخمر مسلم مكلف (حد) لأنه لم يسكر أو يتقيؤها إلا وقد شربها (حر) وجد منه شيء مما تقدم (ثمانين) جلدة لما روى الجوزجاني والدارقطني وغيرهما: أن عمر استشار الناس في حد الخمر: فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وعن علي أنه قال: في المشورة: أنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري. (و) حد (رقيق) فيما تقدم (نصفها) أي: أربعين جلدة ذكرا كان أو أنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد

BAB 2

باب شروط حد الشرب

Conditions of the Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1841)

(فإذا شربه) أي المسكر أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (أو احتقن به) أو أكل عجينا لت به (مسلم مكلف) لا صغير ولا مجنون (عالما أن كثيره يسكر) -ويصدق إن قال: لم أعلم- (مختارا) -فإن أكره عليه لم يحد-، وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرها نصا [4]، وكذلك كل ما جاز لمكره، وإن أكره بالقتل تعين عليه الفعل ولم يجز له التخلف؛ لأنه إلقاء بنفسه إلى التهلكة، أو وجد مسلم سكران، أو تقيأ الخمر (حد) ؛ لأنه لم يسكر، أو تقيأها إلا وقد شربها (حر) وجد منه شيء مما تقدم (ثمانين) جلدة، لما روى الجوزجاني (1) أخرجه البخاري برقم (5581) صحيح البخاري 7/ 91, ومسلم برقم (3032) صحيح مسلم 4/ 2322. (2) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل، والمثبت من أخصر المختصرات المطبوع ص 251. (3) في الأصل: لوجود. (4) كتاب الفروع 6/ 99، والمبدع 9/ 102، والإنصاف 26/ 227، وغاية المنتهى 3/ 313، وشرح منتهى الإرادات 3/ 358.

والدارقطني وغيرهما أن عمر: "استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام" [1]، وعن علي أنه قال في المشورة: "إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري" [2]، (و) حد (قن نصفها) أي أربعين جلدة، ذكرا كان أو

أنثى ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد، ولو ادعى شاربه جهل وجوب الحد حيث علم التحريم.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a coerced drinker of intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4691)

فإذا شربه مسلم مكلف عالما أن كثيره يسكر ويصدق مختارا لحله, لمكره1, وعنه: لا, اختاره أبو بكر, ذكرهما في التعليق, قال: كما لا يباح لمضطر, ففي حده روايتان, قاله في الواضح "م 1" , والصبر أفضل, نص عليه, وكذا كل ما جاز فعله للمكره, ذكره القاضي وغيره. قال شيخنا: يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه2 من المحرمات, لحق الله عز وجل, كأكل الميتة وشرب الخمر, وهو ظاهر مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

Mas'alah: What is the ruling on a repeat drinker of alcohol in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1948)

وكذا من تكرر شربه للخمر: ما لم ينته بدونه، ونص 1 الشيخ المنقول عنه ذلك كله هو العلامة ابن تيمية كما نبه إلى ذلك المصنف في أول الكتاب وجرى عليه ومعنى اتخاذ الطواف بالهجرة. أن يعتقد أن الطواف يقوم مقام الهجرة التي كانت قبل فتح مكة فإن ذلك بدعة في الدين والله أعلم.

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3072)

ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا، فعليه الحد فعليه الحد [المبدع في شرح المقنع] حفظها، ويقدم عليه بولا، ويقدم عليهما ماء نجسا (ومن شربه) وهو مكلف (مختارا عالما أن كثيره يسكر) وظاهره: أنه إذا لم يعلم فلا حد عليه، وهو قول عامتهم، وكذا إذا ادعى الجهالة بإسكار غير الخمر، أو تحريمه أو بوجود الحد به، ومثله يجهله، صدق ولم يحد، وكذا إذا شربها مكرها لحله له، وعنه: لا تحل له، اختارها أبو بكر، وفي حده روايتان، والظاهر أنهما مبنيان على حله له وعدمه، والصبر أفضل، نص عليه، وكذا كل ما جاز فعله للمكره، ذكره القاضي وغيره، قال الشيخ تقي الدين: يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله تعالى، كأكل الميتة، وشرب الخمر، وهو ظاهر مذهب أحمد (قليلا كان) ما شربه (أو كثيرا فعليه الحد) لما روى أبو هريرة أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» . رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعليا جلدوا شاربها، ولأن القليل خمر، فيدخل في العموم، ولأنه شراب فيه شدة مطربة، فوجب الحد به كالكثير، ويلحق بذلك ما لو احتقن بها في المنصوص، كما لو استعط أو عجن به دقيقا فأكله، ونقل حنبل: أو تمضمض حد، وذكره في الرعاية قولا، وهو غريب، وفي المستوعب: إن وصل جوفه حد، وفي عيون المسائل: يثبت بعدلين يشهدان أنه شرب مسكرا، ولا يستفسرهما الحاكم عما شرب، لأن كل مسكر يوجب الحد، فدل أنه إن لم يره الحاكم موجبا استفسرهما (فعليه الحد ثمانون جلدة) قدمه في الرعاية والفروع، وجزم به في الوجيز، لإجماع الصحابة، لما روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضربه عمر

ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام، وروي أن عليا قال في المشورة: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. رواه الجوزجاني، والدارقطني. وجوزهما الشيخ تقي الدين للمصلحة، وأنه الرواية الثانية

Mas'alah: What is the definition of intoxication that renders a drinker sinful and invalidates prayer?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4078)

[فصل حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ] (7351) فصل: وحد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ، ويختلف معه في وقوع طلاقه، ويمنع صحة الصلاة منه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه ما لم يكن قبل الشرب، ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله،

ولا يميز بين ثوبه وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا بين نعله ونعل غيره. ونحو هذا قال الشافعي، وأبو يوسف، ومحمد، وأبو ثور، وزعم أبو حنيفة، أن السكران هو الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة. ولنا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] . نزلت في أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حين قدموا رجلا منهم في الصلاة، فصلى بهم، وترك في قراءته ما غير المعنى وقد كانوا قاموا إلى الصلاة عالمين بها، وعرفوا إمامهم وقدموه ليؤمهم، وقصد إمامتهم، والقراءة لهم، وقصدوا الائتمام به، وعرفوا أركان الصلاة، فأتوا بها، ودلت الآية على أنه ما لم يعلم ما يقول، فهو سكران. وروي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - أتي بسكران فقال: "ما شربت؟" . فقال: ما شربت

إلا الخليطين وأتي بآخر سكران، فقال: ألا أبلغ رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أني ما سرقت، ولا زنيت، فهؤلاء قد عرفوا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – واعتذروا إليه، وهم سكارى. وفي حديث حمزة عم النبي – صلى الله عليه وسلم – حين غنته قينة وهو سكران: ألا يا حمز للشرف النواء ... وهن معقلات بالفناء وكان علي أناخ شارفين له بفناء البيت الذي فيه حمزة، فقام إليها فبقر بطونها، واجتث أسنمتها، فذهب علي فاستعدى عليه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فجاء رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإذا حمزة محمرة عيناه، فلامه النبي – صلى الله عليه وسلم – فنظر إليه وإلى زيد بن حارثة، فقال: وهل أنتم إلا عبيد لأبي، فانصرف عنه رسول الله، فقد فهم ما قالت القينة في غنائها، وعرف الشارفين وهو في غاية سكره. ولأن المجنون الذاهب العقل بالكلية يعرف السماء من الأرض، والرجل من المرأة، مع ذهاب عقله، ورفع القلم عنه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1263)

باب حد المسكر : يجب الحد على كل مسلم مكلف ، شرب قليلا أو كثيرا ، من شراب يسكر كثيره ، خمرا كان أو غيره – على ما نوضحه في باب الأشربة إن شاء الله تعالى – إذا شربه مختارا لشربه عالما أن كثيره يسكر ، معتقدا لتحريمه ، سواء شربه للذة أو للتداوي أو للعطش ، وسواء أسكر أو لم يسكر . ولا حد على الذمي بشرب الخمر ولا بالسكر منها ، وعنه : أنه يحد . ولا حد على من ليس بمكلف ؛ كالصبي والمجنون ، ولا على من شرب خمرا مكرها أو غير عالم بتحريمها ، أو شرب غير

الخمر ولم يعلم أنه يسكر . فإن شرب مسلم مسكرا غير الخمر متأولا إباحته ولم يسكر لزمه الحد ، وحكم بفسقه في إحدى الروايتين ، والأخرى : يلزمه الحد ولا يحكم بفسقه ، فتقبل شهادته ونصلي خلفه . وأن تمضمض بالخمر ، أو استعد بها ، أو احتقن بها فوصلت إلى جوفه ، أو لت[1] بها سويقا فأكله ، أو صبها في ماء جار أو لبن ثم شربه ؛ فحكمه حكم من شربها صرفا . ويجب الحد على من وجد منه ريح المسكر وإن لم يكن سكران إذا تيقن أنه مسكر . (1) لت السويق : أي قام بعجنه .

وعنه : أنه لا يلزمه الحد بمجرد وجود رائحة الخمر من فمه لاحتمال أن يكون تجرعها ليدفع بها لقمة من حلقه ، أو ظنا منه إباحتها وهو ممن يخفى عليه ذلك ، أو أكره على شربها ، أو لم يعلم أنها خمر ، فكل ذلك شبهة يسقط بها الحد . فإن أقر مرة واحدة بشرب الخمر ، أو قامت به بينة ولم يوجد من فيه ريحها ؛ فعليه الحد . ومن رجع عن إقراره بشرب الخمر قبل رجوعه سقط عنه . وحد الشارب الحر ثمانون جلدة ، لا يجوز أن ينقص منها شيء في إحدى الروايتين ، والثانية حده أربعون . وحد الرقيق نصف حد الحر على اختلاف الروايتين . ومن شرب مسكرا في شهر رمضان يغلظ عليه الحد كمن أتى حدا في الحرم ، كذا ذكره ابن أبي موسى . ونقل حنبل عن أحمد رحمه الله أنه قال في الذي يشرب الخمر في شهر رمضان : يقام عليه الحد ويغلظ ؛ مثل الذي قتل في الحرم يلزمه دية وثلث ، وقد روي عن علي عليه السلام أنه ضرب شارب الخمر في شهر رمضان ثمانين وعشرين ، وقال : هذا لأنك شربت في شهر رمضان ، وهذا يدل على التغليظ إما عن نص عرفه علي عليه السلام ، أو عن رأي رآه[1] . ولا يحد السكران حتى يفيق . ويستوفى الحد بالسوط إلا أن يرى الإمام استيفاءه بالأيدي أو بالنعال . ومن أكل ميتة أو لحم خنزير لغير ضرورة فلا حد عليه ويعزر ، (1) أخرجه عبد الرزاق عن عكرمة بن خالد وفيه : اضرب وأعط كل عضو حقه (7/ 371 ح

. (13519

وحكى أبو بكر في التنبيه عن الحسن أنه قال : يحد كحد الخمر . والسكر الذي كنت صحة العبادات ودخول المسجد ، ويوجب فسق شارب النبيذ ، ويختلف في وقوع طلاقه معه ؛ هو الذي يجعله يخلط في كلامه ، ولا يعرف ثوبه من ثياب غيره ، ولا نعله من نعال غيره . وذكر ابن عقيل في التذكرة : أنه لا يعتبر أن يجهل ثيابه من الثياب ولا أخته من الأجانب ، بل المعتبر أن يخلط في كلامه . وكذلك ذكر ابن البنا أنه لا يعتبر تمييزه الأرض من السماء والرجل من المرأة .

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1497)

? حم قوله: (بشرط) متعلق بـ (مح) . al ض ه ... و به او و گا قوله: (كونه فشل ما مكلفا) لا صغيرا ومجنونا. قوله: (مختارا) لشربه، فإن أكرة على شربه بالجاء أو تهديد أو وعيد من قادر، لم يحد. قوله: (عالما أن كثيره يشكر) أي: فلا حد إن شرب خمرا لم يعلم أنه خمز. ويصدق إن قال ": لم أعلم أن كثيره يسكر. ويعزز من وجد منه رائحتها، أو حضر شربها، لا من جهل التحريم، لكن لا تقبل دعوي الجهل مئن نشا بين المسلميني؛ لانه لايكاهئ يخفي عليه التحريم،" «كشاف القناع» (?/?) . آخرجه احمد (?/) () ، والنسائي (? ه) من حديث ابن عمر، وأبو داود () من حديث قبيصة بن ذؤيب، والترمذي (: ?) من حديث معاوية، وانظر «علل الترمذي» () ، و «علل الدارقطني» (/) ، و «الصحيحة» () . «كشاف القناع» (/?) . سقطت: لا قال) من

الأصل. (3 Y Y \ "(") (?) (3) (?) (?) (Y. فتح وهاب المآرب سمبر محي a Y) ?*? * CY) مميو 6 آ: است (Y ك ه ه a . : عمر d "ومن تشبه بشراب الخشر" في مجلسيه وآنيته "، خرم، وغزر" بخلافي حديث عهد بإسلام، وناشى ببادية بعيدة عن البلاد، فيقتل منه. وينبث بإقراره مرة، كقذافي، أو شهادة عدلين على الفعل، أو الإقرار به. مص ". (1) قوله: (بشراب) بضم الشين وتشديد الراء، جشع شارب، أي: للخمر. م" Y (Yl(قوله: (في مجلسه وآنيته) زاد في (المنتهى) ": وحاضر من حاضره بمحاضر الشراب. قال حفيذه: ظاهره: أن التحريم إنما يكون إذا فعل هذه الأمور")

Mas'alah: What are the conditions for applying the hadd penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3256)

فإذا شربه، أو ما خلط به –ولم يستهلك فيه–، أو استعط أو احتقن به، أو أكل عجينا لت به –مسلم مكلف، عالما أن كثيره يسكر، ويصدق إن قال: "لم أعلم" ، مختارا– لحله لمكره. . . . . ـــــــ * قوله: (ويقدم عليه بول) ؛ لأنه لا حد فيه؛ بخلاف المسكر [2]. * قوله: (وعليهما ماء نجس) ؛ نظرا لإباحة أصله [3]، وطهارته؛ بخلاف البول [4]. * قوله: (مسلم) فاعل "شرب" . * قوله: (لحله لمكره) بوعيد [5]، أو ضرب، أو غيره [6] = الإرادات للبهوتي لوحة 220، وكشاف القناع (9/ 3023) . (1) الفروع (6/ 103) ، وكشاف القناع (9/ 3023) ، وانظر: المحرر (2/ 162) ، والمبدع (9/ 101 – 102) . (2) معونة أولي النهى (8/ 439) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 358) ، وكشاف القناع (9/ 3023) . (3) معونة أولي

النهى (8/ 439) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 358) ، وكشاف القناع (9/ 3023) . (4) كشاف القناع (9/ 3023) . (5) في "ب" : "عيد" . (6) معونة أولي النهى (8/ 439) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 358) ، وكشاف القناع (9/ 3024) .

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking alcohol in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=991)

"بشرط كونه مسلما مكلفا مختارا" لشربه فإن أكره عليه لم يحد، لحديث: "عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه" . وصبره على الأذى أفضل من شربها مكرها. نص عليه.

Mas'alah: What defines intoxication for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=225)

باب الحد في السكر) أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود قال سمعت أحمد قال: مالك يعد من السكران إذا تغير عن طبائعه الذي هو عليها. أخبرنا أبو بكر قال حدثنا أبو داود

قال حدثنا أحمد قال حدثنا روح عن أشعث عن الحسن قال السكر ذهاب العقل.

Mas'alah: When is a claim of ignorance of the prohibition of drinking accepted?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(ولا تقبل دعوى الجهل) بالتحريم (ممن نشأ بين المسلمين) لأنه لا يكاد يخفى، بخلاف حديث عهد بإسلام وناشئ ببادية بعيدة عن الإسلام؛ فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه.

Mas'alah: Is a non-Muslim subject to the hadd penalty for drinking alcohol?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(ولا حد على كافر) ولو ذميا (لشرب) خمر لاعتقاده حله كنكاح مجوسي ذات محرم.

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4891)

إذا تقرر هذا (فإذا شربه) أي: شرب المسكر، (أو) شرب (ما خلط به) اي: بالمسكر (ولم يستهلك فيه) أي: يستهلك المسكر في الماء؛ لأن المسكر إذا استهلك في الماء لم يسلب عنه اسم الماء، (أو استعط) بالمسكر (أو احتقن به، أو أكل عجينا لت به) اي: بالمسكر (مسلم مكلف) نيم ح الصغير والمجنون، حال كون مستعمله (عالما أن كثيره يسكر. ويصدق إن قال: لم أعلم) أن كثيره يسكر، وحال كونه (مختارا) لشربه؛ لأنه إذا لم يكون، مختارا لشربه لا إثم عليه (لحله) أي: حل شرب المسكر (لمكره)

على شرب. على الأصح، سواء أكره بالوعيد أو بالضرب، أو ألجى إلى شرب المسكر بأن يفتح إنسان فاه ويصبه فيه، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "رفع عن أمتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه" (1) . (وصبره) أي: وصبر المكره على شرب المسكر (على الأذى) أي: على ؟ (1) أخرجه ابن ماجه في "سننه" (43 0 2) 1: 659 كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي.

Mas'alah: What defines intoxication that necessitates legal punishment?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2101)

المسالة رقم (1945) (ضابط السكر الذى يوجب الفسق) (1) حد السكر الذى يوجب الفسق على شارب النبيذ، ويمنع صحة العبادات، ودخول المسجد هو الذى يخلط فى كلامه، خلافا لابى حنيفة فى قوله: هو الذى لا يعقل صاحبه الارض من السماء، ولا المرأة من الرجل لقوله تعالى (لا تقربوا الصلاة واتن سكارى حتى تعلموا ما تقولون) (2) ،فجعل معرفة الكلان والعلم به غاية للسكر يدل على ان اختلاط الكلام يوجب كونه سكرانا. ولان هذا يسمى سكرا فى العادة، ووجوب الحد يتعلق به، فوجب ان يحد. وقد انشد المبرد فى هذا المعنى قول ابى نواس: اسقنى حتى ترانى حسنا عندى القبيح وقال المبرد: فاذا استحسن فى حال شربه ما كان يستقبحه بقل شربه فقد سكر.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for drinking apply based on the drinker's belief in its prohibition?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775,

page=3454)

واختار أبو البركات هنا أنه إن سكر؛ حد، وإلا فلا، إناطة باعتقاده التحريم وعدمه.

Mas'alah: What are the conditions for the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3459)

وقول الخرقي: وهو مختار لشربها، يعلم أن كثيرها يسكر. يعني أنه يشترط لوجوب الحد شرطان: (أحدهما) : أن يكون مختارا، فإن كان مكرها فلا حد عليه، هذا هو المذهب المعروف، والمختار من الروايتين.

Mas'alah: Does coercion by threat or force exempt one from the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3459)

قال أبو محمد: وسواء أكره بالوعيد، أو بالضرب أو ألجئ إلى شربها بأن فتح فوه وصب فيه.

Mas'alah: What is the second narration regarding the penalty for the coerced drinker?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3459)

(والرواية الثانية) : يحد، حملا للحديث على الإكراه على الأقوال، والأفعال تؤثر ما تؤثر الأقوال، ولا نزاع أنه يجوز أن يدفع بها لقمة غص بها، إذا لم يجد مائعا سواها، لقوله تعالى: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] .

Mas'alah: What is the ruling on claiming ignorance of the prohibition of drinking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3459)

3234 – وعن عمر وعثمان – رضي الله عنهما: لا حد إلا على من علمه. نعم مدعي ذلك إن نشأ بين المسلمين لم تقبل

دعواه، وإلا قبل، ولا تقبل دعوى الجهل بالحد، قاله ابن حمدان.

Mas'alah: What is the ruling if a drinker claims ignorance of the obligation of the prescribed penalty?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1687)

(ولو ادعى) شارب ونحوه حرا كان أو قنا (جهل وجوب الحد) حيث علم التحريم كما تقدم في الزنا

BAB 3

باب ثبوت الشرب

Establishing Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: How is the penalty for drinking established?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=316)

ويثبت: [1] بإقراره مرة؛ كقذف. [2] أو شهادة عدلين. –

Mas'alah: How is drinking an intoxicant proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1843)

(ويثبت) شرب مسكر (بإقراره) به (مرة كقذف) ؛ لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا، بخلاف زنا وسرقة، (أو) بـ (شهادة عدلين) على الشرب أو الإقرار به ولو لم يقولا: شرب مختارا عالما بتحريمه لأنه الأصل، ويقبل رجوع مقر به فلا يحد وتقدم [1].

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking established by confession?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4692)

ويثبت بإقرار مرة, كحد القذف, وعنه: مرتين, نصره القاضي وأصحابه, وجعل أبو الخطاب بقية الحدود بمرتين. وفي عيون المسائل في حد الخمر بمرتين, وإن سلمنا فلأنه لا يتضمن إتلافا, بخلاف حد السرقة, ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه

حق آدمي, كالقود, فدل على رواية فيه, وهذا متجه أو بعدلين1,

Mas'alah: What is the ruling on establishing the penalty for drinking by the smell of alcohol?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13455)

حكم الرائحة. قدمه فى «الفصول» وجزم به فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يحد هنا وإن لم نحده بالرائحة. واختاره المصنف، والشارح. وهو ظاهر كلامه فى «الإرشاد». وهذا المذهب على ما اصطلحناه فى الخطبة. وأطلقهما فى «الفروع».

Mas'alah: Is drinking wine established by a single confession or two in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13455)

الثانية، يثبت شربه للخمر بإقراره مرة، على الصحيح من المذهب، كحد القذف. جزم به فى «الفصول»، و «المذهب»، و «الحاوى الصغير»،

. . . . . ——— و «المغنى»، و «الشرح». وقدمه فى «الفروع». وعنه، مرتين. اختاره القاضى وأصحابه. وصححه الناظم. واختاره ابن عبدوس فى «تذكرته». وقدمه فى «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين». وجزم به فى «المنور» وغيره. وجعل أبو الخطاب، أن بقية الحدود لا تثبت إلا بإقراره مرتين. وقال فى «عيون المسائل»، فى حد الخمر بمرتين: وإن سلمناه

فلأنه لا يتضمن إتلافا، بخلاف حد السرقة. قال فى «الفروع»: ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره، إلا بأنه حق آدمى كالقود. فدل على رواية فيه، قال: وهذا متجه.

Mas'alah: Is drinking established by the testimony of two upright witnesses?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13456)

ويثبت أيضا شربها بشهادة عدلين مطلقا. على الصحيح من المذهب. وقيل: ويعتبر قولهما: عالما بتحريمه مختارا. وأطلقهما فى «الرعاية الكبرى».

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking established in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3074)

تنبيه: لا يثبت الحد إلا بأحد شيئين: إما البينة العادلة، أو الإقرار، ويكفي مرة كحد القذف، وعنه: مرتين، نصره القاضي وأصحابه، وجعل أبو الخطاب بقية الحدود بمرتين، وفي عيون المسائل في حد الخمر: بمرتين، وإن سلمنا فلأنه لا يتضمن إتلافا، بخلاف حد السرقة، ولم يفرقوا بين حد القذف وغيره إلا بأنه حق آدمي كالقود، فدل على رواية فيه، وهذا متجه، قاله في الفروع.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking established through confession and evidence?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4075)

[فصل يثبت حد شرب الخمر بالإقرار والبينة] (7344) فصل: ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين؛ الإقرار أو البينة. ويكفي في الإقرار مرة واحدة. في قول عامة أهل العلم؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافا، فأشبه حد القذف. وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأنه حد لله سبحانه، فقبل رجوعه عنه، كسائر الحدود. ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة. وحكي عن أبي حنيفة، لا حد عليه، إلا أن توجد رائحة. ولا يصح؛ لأنه أحد بينتي الشرب، فلم يعتبر

معه وجود الرائحة، كالشهادة؛ ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه؛ ولأنه إقرار بحد، فاكتفي به، كسائر الحدود.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking wine established by the mere smell of wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4076)

[فصل لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه] (7345) فصل: ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه. في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي. وروى أبو طالب، عن أحمد، أنه يحد بذلك. وهو قول مالك؛ لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر وروي عن عمر أنه قال: إني وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطلاء. فقال عمر: إني سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته. ولأن الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الإقرار. والأول أولى؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أو حسبها ماء، فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب التفاح، فإنه يكون منه، كرائحة

الخمر، وإذا احتمل ذلك، لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات. وحديث عمر حجة لنا، فإنه لم يحده بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك، لبادر إليه عمر – والله أعلم –.

Mas'alah: What are the requirements for evidence in establishing the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4076)

[فصل تثبت البينة في شرب الخمر بالعدول] (7347) فصل: وأما البينة: فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين، يشهدان أنه مسكر، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛

لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد وإلى ما لا يوجبه، بخلاف الزنا، فإنه يطلق على الصريح وعلى دواعيه، ولهذا قال النبي – صلى الله عليه وسلم – «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» فلهذا احتاج الشاهدان إلى تفسيره، وفي مسألتنا لا يسمى غير المسكر مسكرا، فلم يفتقر إلى ذكر نوعه. ولا يفتقر في الشهادة إلى ذكر عدم الإكراه، ولا ذكر علمه أنه مسكر؛ لأن الظاهر الاختيار والعلم، وما عداهما نادر بعيد، فلم يحتج إلى بيانه، ولذلك لم يعتبر ذلك في شيء من الشهادات، ولم يعتبره عثمان في الشهادة على الوليد بن عقبة، ولا اعتبره عمر في الشهادة على قدامة بن مظعون، ولا في الشهادة على المغيرة بن شعبة، ولو شهدا بعتق أو طلاق، لم يفتقر إلى ذكر الاختيار، كذا هاهنا.

Mas'alah: What evidence is required to establish the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

(book_id=5635, page=729)

ولا يحد إلا بشهادة عدلين أو إقرار مرتين وعنه يكفي مرة وعنه يحد بوجود الرائحة إذا لم يدع شبهة.

Mas'alah: How is drinking established for the prescribed penalty?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1921)

فصل ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين إما بالإقرار أو بالبينة ويكفي في الإقرار مرة واحدة في قول عامة أهل العلم؛ لأنه حد لا يتضمن إتلافا فأشبه حد القذف، وإذا رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأنه حد لله تعالى فقبل رجوعه عنه كسائر الحدود ولا يعتبر مع الإقرار وجود رائحة. وحكي عن أبي حنيفة لا حد عليه إلا أن توجد رائحة ولا يصح؛ لأنه أحد بينتي الشرب فلم تعتبر معه وجود الرائحة كالشهادة. ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه. ولأنه إقرار بحد فاكتفي به كسائر الحدود.

Mas'alah: How is the penalty for drinking established?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1503)

ويثبت بإقرار مرة؛ كقذف، أو بشهادة عدلين.

Mas'alah: How is drinking alcohol proven for the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13453)

فصل: ولا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين؛ الإقرار أو البينة. ويكفى في [1] الإقرار مرة واحدة، في قول عامة أهل العلم؛ لأنه لا يتضمن إتلافا، فأشبه حد القذف. ومتى رجع عن إقراره قبل رجوعه؛ لأنه حد لله سبحانه، فقبل رجوعه عنه [2]، كسائر الحدود. ولا يعتبر مع الإقرار وجود الرائحة. وحكى عن أبى حنيفة، لا حد عليه، إلا أن توجد رائحة. ولنا، أنه أحد بينتى الشرب، فلم يعتبر معه وجود الرائحة، كالشهادة، ولأنه قد يقر بعد زوال الرائحة عنه، ولأنه إقرار بحد، فاكتفى به، كسائر الحدود.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking established by the presence of the smell of alcohol?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13453)

4464 – مسألة: (وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على (1) سقط من: م. (2) سقط من: الأصل.

. . . . . ——— روايتين) لا يجب الحد [بوجود رائحة الخمر] [1] من فيه، في قول أكثر أهل العلم؛ منهم الثورى، وأبو حنيفة، والشافعى. وعن أحمد، أنه يحد بذلك. رواها عنه أبو طالب. وهو قول مالك؛ لأن ابن مسعود جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر [2]. وروى عن عمر، أنه قال: إنى وجدت من عبيد الله ريح شراب، فأقر أنه شرب الطلاء [3]. فقال عمر:

إنى سائل عنه، فإن كان يسكر جلدته [4]. ولأن الرائحة تدل على شربه، فجرى مجرى الإقرار. والأول أولى؛ لأن الرائحة يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، فلما صارت في فيه مجها، أو ظنها لا تسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب من [5] شراب التفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، وإذا احتمل ذلك، لم يجب الحد الذى يدرأ بالشبهات. وحديث عمر حجة لنا، فإنه لم يكتف بوجود الرائحة، ولو وجب ذلك، لبادر إليه عمر. (1) في الأصل: «بوجود الرائحة»، وفى م: «برائحة الخمر». (2) أخرجه البخارى، في: باب القراء من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب فضائل القرآن. صحيح البخارى 6/ 230. ومسلم، في: باب فضل استماع القرآن، من كتاب صلاة المسافرين. صحيح مسلم 1/ 551، 552. والإمام أحمد، في: المسند 1/ 378، 425. (3) الطلاء، بالكسر والمد: الشراب المطبوخ من عصير العنب. الآية 3/ 137. (4) أخرجه البخارى تعليقا، في: باب الباذق ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة، من كتاب الأشربة. صحيح البخارى 7/ 139. ووصله الإمام مالك، في: باب الحد في الخمر، من كتاب الأشربة. الموطأ 2/ 842. وعزاه للنسائى ولسعيد بن منصور، في: تغليق التعليق 5/ 26. (5) زيادة من: الأصل، تش.

Mas'alah: What is the ruling on establishing the hadd penalty when the accused confesses to drinking?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=310)

وإذا أقر بشرب الخمر ولم توجد من فمه الرائحة وجب الحد، ولو وجد في فيه رائحة

الخمر لم يقم عليه الحد لجواز أن يكون هناك ضرورة لدفع لقمة به، (1) سورة المائدة "90، 91" . (2) هذا هو المذهب. انظر: المغني 12/ 498، والإنصاف 10/ 229.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking and discretionary punishment established?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1490)

وينبت الخد لهتا، وفى الشرب، والتعزير بأحد أمرين: إما بإقراره مرة، أو" كه كه مه سه ها GS عدلين. s معي فضل (?) , – –?, (3 ? ?–? e ! , . (Y > – "? ويسقط خد القذافي باربعة: بعفو المقذوفين" "" ، او بتضديقه "، او" ي *بي

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3255)

3 – باب حد المسكر

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking established?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3258)

ويثبت بإقرار مرة –كقذف [2] – أو شهادة عدلين، ولو لم يقولا: "مختارا، عالما

تحريمه" [3].

Mas'alah: How is the penalty for drinking alcohol established and applied in Hanbali fiqh?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3791)

ويعزر من وجد منه رائحتها [1] أو حضر شربها [2] لا من جهل التحريم [3] لكن لا يقبل ممن نشأ بين المسلمين [4] ويثبت بإقراره مرة، كقذف [5] أو بشهادة عدلين [6] . (1) وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي، وعن أحمد: أنه يحد بوجود الرائحة إذا لم يدع شبهة، وهو قول مالك، واختيار الشيخ، وقال: من قامت عليه شواهد الحال بالجناية، كرائحة الخمر، أولى بالعقوبة ممن قامت عليه شهادة به أو إخباره عن نفسه، التي تحتمل الصدق والكذب، وهذا متفق عليه بين الصحابة وقال ابن القيم: حكم عمر وابن مسعود بوجوب الحد برائحة الخمر في الرجل أو غيره، ولم يعلم لهما مخالف، ومن وجد سكران، أو تقيأه حد لأنه لم يسكر ولم يتقيأ إلا وقد شربها. (2) عزر، نص عليه، لقوله صلى الله عليه وسلم «لعن الله الخمر وشاربها، وساقيها، وبائعها ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها والمحمولة إليه» رواه أبو داود. (3) قال الشيخ: إذا شك في المطعوم والمشروب، هل يسكر أم لا، لم يحرم بمجرد الشك، ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس، إذا كان يجوز أن يكون مسكرا، لأن إباحة الحرام، مثل تحريم الحلال. (4) لأنه لا يكاد يخفى على مثله، فلا تقبل دعواه فيه. (5) لأن كل منهما لا يتضمن إتلافا، بخلاف السرقة، ومتى رجع قبل منه لانه حق الله تعالى. (6) أي: أو يثبت حد المسكر، بشهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكرا، ولا يحتاج إلى بيان نوعه، ولا أنه شربه مختارا عالما أنه مسكر، عملا بالظاهر.

Mas'alah: How is drinking an intoxicant proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

ويثبت شربه أي المسكر بإقراره أي الشارب مرة كقذف لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا بخلاف حد الزنا والسرقة ولو لم توجد منه رائحة الخمر مؤاخذة له بإقراره

Mas'alah: Is drinking established by the testimony of two just witnesses?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(أو شهادة عدلين) على الشرب أو الإقرار به (ولو لم يقولا) شرب (مختارا عالما تحريمه) لأنه الأصل، وتقدم يقبل رجوع مقر به؛ فلا يحد.

Mas'alah: How is the drinking of an intoxicant proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4893)

(ويثبت) شرب المسكر (بإقرار مرة) واحدة في قول عامة أهل العلم (كقذف) يعني: كإقرار بقذف؛ لأن كلا من ذلك لا يتضمن إتلافا، (أو) بـ (شهادة عدلين) على الشرب أو على الإقرار به. (ولو لم يقولا: مختارا عالما تحريمه) في الأصح اعتمادا على الأصل. ومتى رجيع عن إقراره قبل منه؛ لأنه حد لله سبحانه وتعالى. فقبل رجوعه؛ كباقي حدود الله سبحانه وتعالى. ? (1) في ب: والمحتملة. (2) أخرجه أبو داود في

"سننه" (3674) 3: 326 كتاب الأشربة، باب العنب يعصر للخمر.

Mas'alah: What are the rulings on evidence for the hadd of drinking and on prohibited drinks in Hanbali fiqh?

Source Book: Muntaha al-Iradat (book_id=1785, page=2298)

نصفها ولو ادعى جهل وجوب الحد ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا شارب جهل التحريم ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين ولا حد على كافر لشرب ويثبت بإقرار مرة كقذف أو شهادة عدلين ولو لم يقولا مختارا عالما تحريمه ويحرم عصير غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلثاه ووضع زبيب في خردل كعصير وإن صب عليه خل أكل ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب

Mas'alah: Is the smell of alcohol sufficient evidence for the prescribed penalty?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2103)

المسالة رقم (1947) (وجود الرائحة) (1) يجب حد الشرب بوجود الرائحة، خلافا لمالك فى قوله: ان شهد اثنان ان هذا له رائحة خمر حد. وصفة الشاهدين على الرائحة ان يكونا ممن قد شربها فى كفر او اسلام ثم تاب، لانه يحتمل ان يكون اكراه على الشرب، ويحتمل ان يكون يعتقدها غير مسكر فتبين مسكرا، ويحتمل ان يعتقد انه ما شبه فبان انه اشتد. ولانه قد تشم منه راشحة الشراب وان لم يكن شرب، فانه يقال:

رائحة النبق اذا ادرك رائحة الخمر، وكذلك رائحة التفاح الشامى. ـــــــــــ ==وجاء فى المغنى12/ 501: (ولا يعتبر مع الاقرار وجود رائحة) . القول الثانى: ان من اقر بشرب الخمر ولك لا توجد منه فانه لا يحد. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. جاء فى المغنى12/ 501: (وحكى عن ابى حنيفة: لا حد عليه الا ان توجد رائحة، ولا يصح، لانه اقرار بحد فاكتفى به كسائر الحدود) . (1) اذا وجدت الرائحة من الانسان. فهل يقام عليه الحد، ام لا .. ؟ لقد اختلف الفقهاء فى هذه المسالة، على قولين:– القول الاول: انه لا يجب عليه حد الشرب لوجود الرائحة، لان الرائحة تحتمل امورا كثيرة؛ فانها تحتمل انه تمضمض بها، كما يحتمل انه حسبها ماء، فلما صارت فى فيه مجها. ذهب الى ذلك اكثر الفقهاء. القول الثانى: انه يجب عليه حد الشرب بوجود الرائة لفعل ابن مسعود رضى الله عنه حيث جلد رجلا وجد منه رائحة الخمر. ذهب الى ذلك الامام احمد فى رواية، والامام مالك. جاء فى المغنى12/ 501 وما بعدها: (ولا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه، فى قول اكثر اهل العلم، منهم: الثورى، وابو حنيفة، والشافعى. وروى ابو طالب، عن احمد انه يحد بذلك، وهو قول مالك، لان ابن مسود جلد رجلا وجد منه راشحة الخمر. وروى عن عمر انه قال: وجدت من عبيد الله ريح شراب فاقر انه شرب الطلا، فقال عمر: انى سائل عنه فان كان يسكر جلدته؛ صحيح مسلم3/ 1331،ولان الرائحة تدل على شربه فجرى مجرى الاقرار، والاولى اصح) .

Mas'alah: How is drinking an intoxicant proven in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1687)

(ويثبت) شرب مسكر (بإقرار) به (مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا بخلاف

زنا وسرقة (أو) ب (شهادة عدلين) على الشرب أو الإقرار به (ولو لم يقولا) شرب (مختارا عالما) ب (تحريمه) لأنه الأصل وتقدم ويقبل رجوع مقر به فلا يحد

BAB 4

باب قدر حد الشرب

Measure of the Penalty for Drinking

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – Penalty for Free Persons

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz (book_id=97092, page=316)

فإذا شربه، أو احتقن به مسلم، مكلف، مختارا، عالما أن كثيره يسكر: – حد حر: ثمانين. – وقن: نصفها. –

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free Muslim who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

ويجب به الحد على المسلم المكلف الحر المختار ثمانون [2] في إحدى الروايتين

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant for a free person in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13444)

فعليه الحد ثمانون جلدة. وعنه، أربعون إن كان حرا. ـــــــ الحد ثمانون جلدة. هذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب. وجزم به الخرقى، وابن عقيل فى «التذكرة»،

والشيرازى، وصاحب «الوجيز»، و «المنور»، و «منتخب الأدمى»، وغيرهم. وقدمه فى «المحرر»، و «الخلاصة»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»،

. . . . . ـــــــ و «الفروع»، و «إدراك الغاية»، و «نهاية ابن رزين»، و «تجريد العناية»، وغيرهم. وعنه، أربعون. اختاره أبو بكر، والمصنف، والشارح. وجزم به فى «العمدة»، و «التسهيل». وأطلقهما فى «الهداية»، و «المذهب»، و «المستوعب»، و «الهادى»، و «الكافى»، و «المذهب الأحمد». وجوز الشيخ تقى الدين، رحمه الله، الثمانين للمصلحة، وقال: هى الرواية الثانية. فالزيادة عنده [1] على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق، ولا (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد فى صفة الضرب فيه بالجريد، والنعال، وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود. انتهى. قال الزركشى: قلت: وهذا القول هو الذى يقوم عليه الدليل. وعند الشيخ تقى الدين، رحمه الله، أيضا، يقتل شارب الخمر فى الرابعة عند الحاجة

. . . . . ـــــــ إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه. انتهى. وتقدم فى كتاب الحدود، أنه لا يحد حتى يصحو.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine or intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

ومن شرب خمرا أو مسكرا جلد ثمانين جلدة, سكر أو لم يسكر, في إحدى الروايتين. والرواية الأخرى: قال: حد الشارب أربعون جلدة. ولا يحد السكران حتى يفيق.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn (book_id=1713, page=743)

حد شرب الخمر 40 – مسألة: اختلفت الرواية في حد شرب الخمر على روايتين: نقلهما حنبل: إحداهما: أنه ثمانون وهي اختيار الخرقي. والثانية: أنه أربعون وهي اختيار أبي بكر. وجه الأولى: ما روى بقية بن وهب عن محمد بن علي عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم . جلد شارب الخمر جريدتين نحو أربعين. وإذا كان أربعين بجريدتين ضعفين ثبت أنه ثمانون ولأن الأربعين حد

العبد وهو حد القذف فلم يكن حد الحر، كالخمسين، لما كان حد العبد في حد الزنا لم يكن حدا للحر. ووجه الثانية: ما روى حصين بن المنذر أبوساسان الرقاشي قال شهدت عثمان بن عفان وقد أتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر شهد أحدهما أنه شربها وشهد الآخر أن تقيأها. فقال عثمان: ما تقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، فقال علي للحسن: أقم عليه الحد، فقال الحسن: يتولى حارها من يتولى قارها. فقال علي لعبد الله بن جعفر أقك عليه الحد، فجلده عبد الله بن جعفر وعلي يعد، فلما بلغ أربعين قال: حسبك، جلد رسول الله . صلى الله عليه وسلم أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وجلد عمر ثمانين، وكلاهما سنة، وهذا أحب إلي، يعني الأربعين، فقد أخبر أن . النبي صلى الله عليه وسلم . اقتصر على الأربعين. ولأن الحدود

يترتب باختلاف الإجرام فحد الزنا يغلظ لأنه هتك بالزنا حرمتين حرمته وحرمتها، وربما أفسد النسب، وحد القذف أدون لأنه هتك به حرمة آدمي فكان ثمانين وحد الخمر هتك حرمة واحدة في حق الله تعالى وحد فكان أخف من غيره فكان أربعين.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3073)

ثمانون جلدة، وعنه: أربعون إن كان حرا. والرقيق على النصف من ذلك إلا الذمي، فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب، وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين. والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام حرم، إلا أن يغلى قبل [المبدع في شرح المقنع] (وعنه: أربعون إن كان حرا) اختاره أبو بكر والمؤلف وغيرهما، لما روي أن علي بن أبي طالب «جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» . رواه مسلم. لا يقال: فعل عمر كان بمحضر من الصحابة فيكون إجماعا، ولأن فعله - عليه السلام - حجة، لا يجوز تركه لفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع مع مخالفة أبي بكر وعلي، بل يحتمل أن عمر فعل الزيادة على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآها الإمام، وضرب علي النجاشي بشربه في رمضان ثمانين، ثم حبسه، ثم عشرين من الغد، نقل صالح: أذهب إليه، ونقل حنبل: يغلظ عليه كمن قتل في الحرم، واختار أبو بكر: يعزر بعشرة فأقل، وفي المغني: عزره بعشرين لفطره (والرقيق) عبدا كان أو أمة (على النصف من ذلك) كالزنا والقذف، فكذا من شرب الخمر من باب أولى، فعلى الأولى: يحد أربعين، وعلى الثانية: عشرين، صرح به في المغني والشرح (إلا الذمي فإنه لا يحد

بشربه في الصحيح من المذهب) لأنه يعتقد حله، فلم يحد بفعله، كنكاح المجوس ذوات محارمهم، والثانية: بلى، لأنه شرب مسكرا عالما به مختارا، أشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله، قال في المحرر: وعندي يحد إن سكر، وإلا فلا، والمذهب خلافه، قال في البلغة: ولو رضي بحكمنا، لأنه لم يلتزم الانقياد في مخالفة دينه (وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين) . أظهرهما: لا يجب، وقدمه في الكافي والرعاية والفروع، وهو قول أكثر العلماء، فعلى هذا

ذلك، فيحرم، نص عليه، وعند أبي الخطاب: أن هذا محمول على عصير يتخمر [المبدع في شرح المقنع] يعزر، نص عليه، واختاره الخلال، كحاضر مع من يشربها، نقله أبو طالب. والثانية: أنه يحد، قال ابن أبي موسى في الإرشاد: وهي الأظهر عنه، روي عن عمر وابن مسعود، لأن الرائحة تدل على شربه لها، فجرى مجرى الإقرار، قال في الشرح: والأول أولى، لأن الرائحة تحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، أو أكل نبقا بالغا، أو شرب شراب تفاح، فإنه يكون منه كرائحة الخمر، والحد يدرأ بالشبهة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2665)

قال: (ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر. قليلا كان أو كثيرا: فعليه الحد ثمانون جلدة إن كان حرا. وعنه: أربعون، والرقيق على النصف من ذلك، إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب) . أما كون من شرب الخمر عليه الحد في الجملة؛

فلما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» [2]. رواه أبو داود. وقد ثبت أن أبا بكر وعمر وعليا جلدوا شاربها. وأما كونه عليه الحد قليلا كان ذلك أو كثيرا؛ فلأن القليل خمر فدخل في عموم قوله عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه» [3]. رواه أبو داود. ولأنه شراب فيه شدة مطربة. فوجب الحد بشرب قليله؛ كالكثير. وأما كونه يشترط لكون الحد [4] عليه أن يشربه مختارا؛ فلأن من شربه مكرها لا حد عليه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» [5]. (1) في د: الأدلة المقتضية للتحريم وقياسا على الصور المتقدم ذكرها. ولأنه إذا لم يحل شربه للتداوي مع الحاجة إليه ... (2) أخرجه أبو داود في سننه (4485) 4: 165 كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1444) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه ... وأخرجه النسائي في سننه (5661) 8: 313 كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر. (3) سبق تخريجه قريبا. (4) ساقط من د. (5) سبق تخريجه ص: 248.

وأما كونه يشترط لذلك أن يشربه عالما أن كثير ذلك يسكر؛ فلأن من شربه غير عالم بذلك لا حد عليه؛ لأنه غير قاصد إلى ارتكاب المعصية. أشبه من وطئ امرأة وظنها [1] زوجته. وعن عمر رضي الله عنه: «لا حد إلا على من علمه» [2]. وليس المراد من علم التحريم؛ «لأن عمر رضي الله عنه حد قدامة بن مظعون» [3] وهو يعتقد حلها. فتعين أن يراد بالعلم علم أن كثير ذلك يسكر. وأما كون حد الخمر ثمانين جلدة على رواية إن كان الشارب حرا؛ ف «لأن عمر رضي الله عنه استشار الناس في حد الخمر. فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود. فضرب عمر ثمانين» [4]. وروي: «أن عليا قال في المشورة: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري» [5].

وروى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما. وأما كونه أربعين على رواية إن كان كذلك؛ فـ «لأن عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي» [6]. رواه مسلم. وعن أنس قال: «أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحد فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون. فضربه عمر» [7] متفق عليه. (1) في أ: فظنها. (2) سبق تخريجه ص: 215. (3) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 316 كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. (4) أخرجه أبو داود في سننه (4479) 4: 163 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1443) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران. (5) أخرجه الدارقطني في سننه (223) 3: 157 كتاب الحدود. (6) أخرجه مسلم في صحيحه (1707) 3: 1331 كتاب الحدود، باب حد الخمر. (7) أخرجه البخاري في صحيحه (6391) 6: 2487 كتاب الحدود، باب ما جاء في ضرب شارب الخمر. نحوه. وأخرجه مسلم في صحيحه (1706) 3: 1330 كتاب الحدود، باب حد الخمر. واللفظ له.

فإن قيل: فعل عمر [1] كان بمحضر من الصحابة فيكون إجماعا. قيل: فعل النبي صلى الله عليه وسلم أولى من فعل غيره. ويحمل فعل عمر على أنه رأى الزيادة على وجه التعزير. ودعوى الإجماع لا تصح؛ لأنه كيف ينعقد الإجماع على شيء قد خالف فيه أبو بكر وعلي رضي الله عنهما. وأما كون حد الرقيق على النصف من الحر؛ فلأنه على النصف في الزنى. فلأن يكون على النصف من شرب الخمر بطريق الأولى. وأما كون الذمي لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب؛ فلأنه لا يعتقد تحريمه. بخلاف الزنى

وشبهه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=580)

باب حد المسكر ومن شرب مسكرا قل أو كثر، مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة [العدة شرح العمدة] بخلاف ما إذا قذف كل واحد بكلمة فإن ظهور كذبه في قذف واحد لا يزيل المعرة عن الآخر ولا يتحقق كذبه فيه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=97075, page=478)

باب حد المسكر كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام. وهو خمر، من أي شيء كان. ولا يباح شربه للذة، ولا لتداو، ولا عطش، ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها، ولم يحضره غيره. وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر، فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية، وأربعون مع الرق. ولا يحد الذمي لشربه وإن سكر. ولا يجب الحد بوجود الرائحة.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi (book_id=1864, page=459)

فصل في حد المسكر (كل شراب مسكر) خمر, وكل خمر (يحرم قليلة وكثيرة) لقوله تعإلى (إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه) وقوله عليه السلام, كل مسكر خمر, وكل خمر حرام, رواه أحمد وأبو داود, وقوله (مطلقا) سواء كانت من العنب أو الشعير أو العسل أو البر أو غيرها, والأخبار في تحريمها كثيرة ولو لعطش أو غيره (إلا) لمكره أو مضطر إليه كشربه (لدفع لقمة غص بها مع خوف تلف) ولم يجد غيره, (ويقدم عليه) أي الخمر دفع لقمة غص بها (بول) لعدم وجوب الجد باستعماله, ويقدم عليهما ما نجس, (فإذا شربه) أي المسكر مسلم أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه أو استعط (أو حقن به) أو أكل عجينا لت به (مسلم مكلف) لا صغير أو مجنون حال كونه (مختارا) كشربه (عالما أن كثيره يسكر) أو وجد

حد حر ثمانيين وقن نصفها, ويثبت بإفراره مرة كقذف أو شهادة عدلين. ويحرم عصيره ونحوه إذا غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3323)

باب حد المسكر (كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام . وهو خمر من أي شيء كان . ولا يباح شربه (1) ... في الوجيز : ومن تسقط .

للذة ، ولا لتداو ، ولا عطش ولا غيره ، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره . وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة ، مع الحرية ،

وأربعون مع الرق . ولا يحد الذمي لشربه وإن سكر . ولا يجب الحد بوجود الرائحة (.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1300)

باب حد المسكر كل مسكر مائع خمر يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا ولو لعطش بخلاف ماء نجس إلا لدفع لقمة غص بها؛ ولم يجد غيره وخاف تلفا ويقدم عليه بول وعليهما ما نجس فإذا شربه أو ما خلط به ولم [1] يستهلك فيه أو أستعط أو احتقن به، أو أكل عجينا لت به، مسلم مكلف عالما أن كثيره يسكر ويصدق إن قال لم [2] أعلم مختارا لحله لمكره [3] وصبره على الأذى أفضل. ويتجه: لا إن أدى إلى قتله بخلافه في الكفر. أو وجد سكران أو تقيأها. ويتجه: في مرتابها. حد حر ثمانين وقن نصفها ولو ادعى جهل وجوب الحد ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها. ويتجه: وكذا كل من حضر مجلسا محرما. ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين ولا حد على كافر لشرب ويثبت بإقرار مرة كقذف وقود أو شهادة عدلين ولو لم يقولا (1) من قوله: "ولم يجد ... به و" سقطت من (ج) . (2) في (ج) : "لا أعلم" . (3) في (ج) : "لا مكره" .

مختارا عالما تحريمه ويحرم وينجس عصير غلا أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن، وإن طبخ قبل تحريمه حل إن ذهب ثلثاه لا أقل خلافا للموفق وجمع ووضع زبيب في خردل [1] كعصير؛ فيحرم إن غلا ونحوه وإن صب عليه خل قبل ذلك أكل ويكره

الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب وكذا مذنب وإن صب عليه خل قبل ذلك وحده لا وضع [2] تمر وحده أو زبيب أو مشمش أو عناب في ماء لتحليته ما لم يشتد أو تمر له ثلاثة، ولا انتباذ في دباء: وهي القرع وحنتم إناء أخضر ونقير: وهو ما حفر من خشب ومزفت، وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person and a slave who drinks alcohol?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3257)

وصبره على الأذى أفضل [1] -أو وجد سكران، أو تقايأها: حد [2] حر ثمانين [3]، ورقيق أربعين [4] -، ولو ادعى جهل وجوب الحد [5].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine for a free person?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3967)

ثمانين) جلدة؛ لما روى الجوزجاني والدارقطني وغيرهما أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام. وعن علي أنه قال في المشورة إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who drinks wine or is found drunk?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4892)

(أو وجد) إنسان (سكران، أو) وجد إنسان (تقايأها) أي: تقيأ الخمر على الأصح في الصورتين، لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها: (حد حر) شربها، أو استعط بها، أو احتقن بها، أو أكل عجينا لت بها، أو وجد سكران، أو تقيأها وهو مسلم مكلف عالم بتحريمها (ثمانين) جلدة على الأصح. وفاقا لمالك وأبي حنيفة. قال في "الإنصاف" : هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. انتهى. ووجه ذلك: إجماع الصحابة عليه، فإنه روي أن؛ عمر استشار الناس في حد الخمر. فقال عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين. وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام "(2)." وروي أن عليا قال في المشورة: "أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري" (3) . روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2099)

المسالة رقم (1944) (حد شارب الخمر) (1) شارب الخمر ثمانون، لا يجوز النقصان منه، خلافا للشافعي، والثانية: اربعون، لما روى ابن بطة باسناده عن على بن ابى طالب، ان رسوال الله صلى الله عليه وسلم جلد رجلا من بنى الحارث بن الخزرج من الانصار فى الخمر ثمانين. ولان الاربعين عدد جلد تقدر فى حق العبيد فوجب ان لا يكون حدا للاحرار كالخمسين. ولا معنى لقولهم: ان حد العبد لا يجوز ان يكون حدا لحر فى السبب الواحد، فاما فى سببين مختلفين فلا يمتنع لانه قد يمتنع بدليل الخمسين لما

كانت حدا للعبيد فى الزنا لم تكن حدا للحر لا فى الزنا ولا فى غيره. ولانه حد يقام على حر فوجب ان لا يكون مقدرا بالاربعين كحد القذف وغيره. ولا معنى لقولهم: لا يجوز اعتبار بع الحدود ببعض فى المقدار لاختلافهما فى المقدار، لانه لا يجوز اعتبار المنصوص منها بعضه ببعض، لانه يؤدى الى اسقاط النص فى احدهما، ومقدار حد الخمر مجتهد فلا يمتنع اعتباره بالمنصوص عليه، لانه لا يؤدى الى اسقاط النص. ولان الشرب سبب واحد فلا يتعلق به حد وتعزيز كالزنا، وعندهم يجلده الامام ثمانين نصفها تعزيز. ـــــــــ (1) لقد حدث خلاف بين الفقهاء فى حد لسكر، على قولين:- القول الاول: ان حد شارب الخمر: هو الجلد ثمانون جلدة، لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) .ذهب الى ذلك كثير من الفقهاء. جاء فى المستوعب3/ 124: (وحد الشارب الحر ثمانون جلدة لا يجوز ان ينقص منه شئ فى احدى الروايتين. والثانية: حده واربعون) .وحد الرقيق نصف حد الحر. وجاء فى الممتع5/ 700: (واما كون حد الخمر ثمانين على رواية ان كان الشارب حرا، فلان عمر رضى الله عنه استشار الناس فى حد الخمر؛ فقال عبد الرحمن: اجعله كاخف الحدود، فضرب عمر ثمانين) .اخرجه الترمذى فى سننه4/ 48. القول الثانى: ان حد شارب الخمر هو الجلد اربعين جلدة، فلان عليا رضى الله عنه جلد الوليد بن عقبة اربعين، ثم قال: ((جلد النبى صلى الله عليه وسلم اربعين)) ،اوبو بكر اربعين. اخرجه مسلم فى صحيحه:3/ 1331،راجع: الحاوى17/ 317،المهذب5/ 457.

ولا معنى لقولهم: ان الحد يجب بالشرب، والتعزيز للسكر، او للهجر، لان التعليل للشارب اذا لم يسكر ولم يهجر.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: 'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib (book_id=1940, page=230)

ومما أسكر كثيره فقليله خمر محرم، من أي شيء كان, لا يباح إلا لدفع لقمة غص بها، إن لم يحضره غيره. وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر حد حر [1] ثمانين، وقن أربعين، ويحرم عصير غلا، أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisا, al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab (book_id=102403, page=80)

باب حد المسكر كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان , ولا يباح شربه للذة ولا لتداو ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره، وإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية , وأربعون مع الرق.

Sub-topic – Penalty for Slaves

Mas'alah: What is the penalty for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4694)

والرقيق نصفه وعنه: يحد ذمي لا حربي, وقيل: إن سكر, والمذهب: لا. قال في البلغة: ولو رضي بحكمنا, لأنه لم يلتزم بالانقياد في مخالفة دينه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

والرقيق على النصف من ذلك [4]،

Mas'alah: What is the prescribed hadd for a slave who drinks an intoxicant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=990)

"وأربعين إن كان رقيقا" لما روي عن ابن شهاب أنه سئل عن حد العبد في الخمر فقال: بلغني أن عليه نصف حد الحر في الخمر، وأن 1 في اللسان: أما الفرق، فبالسكون: فمائة وعشرون رطلا، ومنه الحديث: ما أسكر منه الفرق فالحسوة منه حزام.

عمر وعثمان وعبد الله بن عمر قد جلدوا عبيدهم نصف الحد في الخمر. رواه مالك في

الموطأ.

Sub-topic – Number of Lashes

Mas'alah: What is the alternative ruling on the number of lashes for drinking?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

وفي الأخرى حده أربعون [3]،

Mas'alah: What is the measure of the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=285)

والصحيح في حد الخمر أحد الروايتين الموافقة لمذهب الشافعي وغيره: أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين ليست واجبة على الإطلاق بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه بالجريد والنعال وأطراف الثياب في بقية الحدود

Mas'alah: What is the measure of the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1919)

الحكم الثالث: في قدر الحد وفيه روايتان: إحداهما: أنه ثمانون وبه قال أبو حنيفة ومالك لإجماع الصحابة فإنه روي ((أن عمر استشار الناس في حد الخمر. فقال

عبدالرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين. وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام)) [1] . وروي أن عليا قال في المشورة: ((أنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري)) [2] . روى ذلك الدارقطني والجوزجاني وغيرهما. والرواية الثانية: أن الحد أربعون وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي؛ ((لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبي عليه السلام أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي)) [3] . رواه مسلم. وعن أنس: ((أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجرد بجريدتين نحو أربعين، قال: فلما كان عمر استشار الناس فقال عبدالرحمن ابن عوف: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر)) [4] رواه أحمد ومسلم والترمذي وصححه. وفعل النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالفه فعل النبي عليه السلام وأبي بكر وعلي فتحمل الزيادة عن عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

Mas'alah: What is the measure of the prescribed penalty for drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13447)

فصل: وحده ثمانون، في إحدى الروايتين. وبهذا قال مالك، والثورى، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإنه روى أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبى عبيدة بالشام [1]. وروى أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفترى. روى ذلك الجوزجانى، والدارقطنى، وغيرهما [2].

والرواية الثانية، أن الحد أربعون. وهو اختيار أبى بكر، ومذهب الشافعى؛ لأن عليا، رضى الله عنه، جلد الوليد ابن عقبة أربعين، ثم قال: جلد النبى -صلى الله عليه وسلم- أربعين، وأبو بكر أربعين، (1) أخرجه مسلم، في: باب حد الخمر، من كتاب الحدود. صحيح مسلم 3/ 1330، 1331. وأبو داود، في: باب في الحد في الخمر، من كتاب الحدود. سنن أبى داود 2/ 472. والترمذى، في: باب ما جاء في حد السكران، من أبواب الحدود. عارضة الأحوذى 6/ 222. والدارمى، في: باب في حد الخمر، من كتاب الحدود. سنن الدارمى 2/ 175. والإمام أحمد، في: المسند 3/ 115، 176، 180، 272، 273. وليس عندهم: فكتب به. . . والحديث أخرجه البخارى، في: باب ما جاء في ضرب شارب الخمر، وباب الضرب بالجريد والنعال، من كتاب الحدود. صحيح البخارى 8/ 196. مختصرا دون ذكر الاستشارة. (2) تقدم تخريجه في 22/ 141. ويضاف إليه: والإمام مالك، في: باب الحد في الخمر، من كتاب الأشربة. الموطأ 2/ 842. وعبد الرزاق، في: المصنف 7/ 378.

. . . . . ـــــــ وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلى. رواه مسلم [1]. وعن أنس، قال: أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتى به أبو بكر، فصنع [2] مثل ذلك، ثم أتى به عمر، فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون. فضربه عمر. متفق عليه (1) . وفعل النبى -صلى الله عليه وسلم- حجة لا يجوز تركه لفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبى -صلى الله عليه وسلم- وأبى بكر وعلى، رضى الله عنهما، فتحمل الزيادة على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآها الإمام.

Mas'alah: What is the measure of the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=310)

وحد الشرب ثمانون جلدة في أصح الروايتين [2]. والثانية: أربعون.

Mas'alah: What is the prescribed number of lashes for drinking alcohol according to Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=991)

وعنه: أن حده أربعون، لما روى حصين بن المنذر: أن عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي صلى الله عليه وسلم، أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي رواه مسلم. وعن علي قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت وأجد في نفسي منه شيئا، إلا صاحب الخمر فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، لم يسنه متفق عليه. ومعناه: لم يقدره ويوقته.

Mas'alah: What is the measure of the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3449)

إذا تقرر هذا، فالاتفاق أيضا على حد شاربها في الجملة، واختلف في مقداره، وعن إمامنا – رضي الله عنه – في ذلك روايتان: (إحداهما) : أن مقداره ثمانون. اختارها الخرقي، وابن عقيل في التذكرة، والشيرازي وغيرهم.

Mas'alah: What is the measure of the penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3452)

3223 – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – «أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يوقت في الخمر حدا» ، رواه أبو داود.

وإذا كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يوقت فيه قدرا معينا، وضرب نحوا من أربعين، وجب اتباع فعله، وكذلك فعل أبي بكر الصديق – رضي الله عنه –، وعمر – رضي الله عنه – في صدر خلافته. ولما رأى – رضي الله عنه – عتو الناس وازديادهم؛ ضرب ثمانين.

Sub-topic – Penalty for Drinking in Ramadan

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine in Ramadan in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13450)

الرابعة، لو سكر فى شهر رمضان، جلد ثمانين حدا، وعشرين تعزيرا. نقله صالح. ونقل حنبل، يغلظ عليه، كمن قتل فى الحرم. واختاره بعض الأصحاب. ذكره الزركشى. قال فى «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»: إذا سكر فى رمضان، غلظ حده. واختار أبو بكر، يعزر بعشرة فأقل. وقال المصنف فى «المغنى» [1]: عزر بعشرين لفطره.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=695)

952 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا وكيع قال حدثنا سفيان عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي عن أبيه أن عليا أتي بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان قال فضربه ثمانين ثم أمر

به إلى السجن ثم أخرجه من الغد فضربه عشرين ثم قال إنما ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان قال أبي أذهب إليه قال أبي شعبة لم يسمع هذا

من عطاء بن أبي مروان سمعه من رجل عنه

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=698)

956 – حدثنا صالح قال حدثني أبي قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا

شعبة عن غيلان بن جامع قال كان على قضاء الكوفة أنه سمع عطاء بن أبي مروان يحدث عن أبيه أن عليا أتى بالنجاشي قد شرب خمرا في رمضان فجلده ثمانين الحد وعشرين لإفطاره في رمضان فقال النجاشي (إذا سقى الله قوما صوب غادية ... فلا سقى الله أهل الكوفة المطر) (ضربوني ثم قالوا قدر ... قدر الله لهم شر القدر)

Sub-topic – Historical Basis for Eighty Lashes

Mas'alah: What is the historical basis for the eighty lashes penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13438)

أن تحرم، وأنزل: {إنما الخمر والميسر} [1]. حجة على الناس. ثم سأل عمر عن الحد فيها، فقال على بن أبى طالب: إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، فاجلدوه ثمانين. فجلده عمر ثمانين. وروى الواقدى، أن عمر قال له: أخطأت التأويل يا قدامة، إذا اتقيت اجتنبت ما حرم الله عليك. وروى الخلال [2] بإسناده، عن محارب بن دثار، أن أناسا شربوا بالشام الخمر (3) ، فقال لهم يزيد بن أبى سفيان: شربتم الخمر؟ قالوا: نعم، يقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} . الآية. فكتب فيهم إلى عمر بن الخطاب، فكتب إليه: إن أتاك كتابى هذا نهارا، فلا تنتظر بهم [3] إلى الليل، وإن أتاك ليلا، فلا تنتظر بهم نهارا، حتى تبعث بهم إلى، لئلا يفتنوا عباد الله. فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلى: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال، فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام فاجلدهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله، وقد أخبرنا الله بحد ما يفترى بعضنا على بعض. قال: فجلدهم عمر ثمانين ثمانين. إذا ثبت هذا، فالمجمع على تحريمه عصير العنب، إذا اشتد وقذف زبده، وما عداه من الأشربة المسكرة، فهو محرم، وفيه اختلاف نذكره إن شاء الله (1) سورة المائدة 90. (2) وأخرجه ابن أبى شيبة، في: المصنف 5/ 546. (3) سقط من: الأصل.

كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام، من أى شيء كان، ويسمى خمرا. ـــــــ تعالى.

Sub-topic – Reconciliation of Conflicting Texts

Mas'alah: How is the hadith about killing a habitual drunkard reconciled with other texts?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=427)

1581 – سألته عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا سكر فاجلدوه، وقال في الرابعة: ثم إن سكر فاقتلوه" ، كيف العمل فيه؟ قال أبو عبد الله، قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لايحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والتارك لدينه، والنفس بالنفس" . حديث عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

_حاشية (1) أخرجه الخلال في "أحكام أهل الملل والردة" (681) .

Sub-topic – Penalty for Hashish and Other Intoxicants

Mas'alah: What is the prescribed penalty for consuming hashish in Hanbali fiqh?

Source Book: Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir (book_id=2138, page=722)

واختار وجوب الحد بأكل الحشيشة سكر أو لم يسكر، وضررها من بعض الوجوه أعظم من ضرر الخمر، وإنما حدث أكلها في آخر المائة السادسة أو قريبا منها مع ظهور سيف جنكس خان. قوله: حده ثمانون، وعنه: أربعون، وجوز الشيخ الثمانين للمصلحة. قال: ويقتل الشارب في الرابعة عند الحاجة إلى قتله، إذا لم ينته الناس بدونه. وإن أكره على شربها حل له، قال الشيخ: يرخص أكثر العلماء فيما يكره عليه من المحرمات لحق الله، كأكل الميتة وشرب الخمر، وقال: يحد بالرائحة إذا لم يدع شبهة. وقال: لا نزاع بين العلماء أن غير المكلف كالصبي المميز يعاقب على الفاحشة تعزيرا بليغا.

BAB 5

باب شرب المسكر والفقاع والنبيذ

Intoxicants, Fuqqa', and Nabidh

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What is the ruling on denying the prohibition of nabidh in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4786)

وقال القاضي رأيت بعض أصحابنا يكفر جاحد تحريم النبيذ, والمسكر كله كالخمر, وسيأتي رواية في العدالة2.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants and the ruling on discretionary punishment?

Source Book: Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar (book_id=2155, page=431)

باب حد المسكر والتعزير [4] إذا أدخل المسلم جوفه مختارا لغير غصة [5] قليل خمر ولو مضافا (1) قوله: "باب الصائل" ، هذا اختصار من العلامة الأدمي، وفي المحرر: "باب حكم الصيال وجناية البهيمة" (2/ 162) ، وهو زد (82) ، والصائل هو: القاصد الوثوب عليه، المطلع (ص 175) ، من سطا عاديا على غيره يريد نفسه أو عرضه أو ماله (ص 269) . (2) قوله: "بالأسهل فالأسهل" ، قال في الإقناع: "فإن اندفع بالقول لم يكن له ضربه، وإن لم يندفع بالقول فله ضربه باسهل ما يظن أن يندفع به" (4/ 298) . (3) قوله: "لا نفحه" ، في المحرر: ويضمن نفحها ليكبحها باللجام ونحوه ولو أنه لمصلحة (2/ 162) . (4) قوله: "باب حد المسكر والتعزير" ، جعلها الأدمي رحمه الله في باب واحد، وفي المحرر كل واحد في باب، انظر: (2/ 162 – 163) ، والتعزير هو التأديب، ويجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، الغاية (3/

315) . (5) قوله: "لغير غصة" ، قال في الإقناع: إلا لمكره أو مضطر لدفع لقمة غص بها =

عالما تحريمها وأن كثيرها يسكر: جلد ثمانين، والقن نصفها، إذا صحيا، بإقرار مرتين، أو بشهادة عدلين لا بريح [1]. ومتى غلي العصير، أو مرت عليه ثلاثة أيام مطلقا بلياليهن حرم [2]. وإن طبخ قبل تحريمه فذهب ثلثاه حل. ولا بأس بالفقاع. وتحلية ما لم يغل، أو استكمل الثلاث كذا. ومن أتى محرما لا حد فيه ولا كفارة، أو افتأت على الإمام عزر. ولا يجلد فوق عشر إلا في وطء [3] أمة زوجته.

Mas'alah: What are the rulings on intoxicating drinks, fuqqa', and nabidh?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2274)

لا وضع تمر أو زبيب أو نحوهما في ماء لتحليته ما لم يشتد أو تتم له ثلاث ولا فقاع ولا انتباذ في دباء وحنتم ومقير ومزفت وإن غلى عنب وهو عنب فلا بأس به ومن تشبه بالشراب في مجلسه وآنيته، وحاضر من حاضره بمجالس الشراب، حرم وعزر قاله في "الرعاية" قوله: (ولا فقاع) شراب يتخذ من الشعير، سمي بذلك، لمايعلوه من الزبد. قوله: (في دباء) أي: قرعة. قوله: (وحنتم) أي: جرر خضر. قوله: (ونقير) أي: ما حفر من خشب. قوله: (وإن غلى عنب) أي: أو بطيخ، ولم يستحل خمرا. قوله: (ومن تشبه ... إلخ) هذا معنى ما أوضحه الغزالي في "الإحياء" في كتاب السماع، ونصه: لو اجتمع جماعة، ورتبوا مجلسا، وأحضروا آلات الشراب وأقداحه، وصبوا فيها السكنجبين، ونصبوا ساقيا يدور عليهم، ويسقيهم، فيأخذون من الساقي، ويشربون، ويجيء بعضهم

بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم، حرم ذلك، وإن كان المشروب مباحا في نفسه؛ لأن في ذلك تشبها بأهل الفساد. انتهى. نقله في "شرح الإقناع" .

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=431)

شرب المسكرات

Mas'alah: What are the rulings on the prescribed penalty for drinking and related matters?

Source Book: Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami (book_id=10847, page=116)

قال ومن شرب مسكرا قل أو كثر حد ثمانين جلدة إذا شربها مختارا لشربها وهو يعلم أن كثيرها يسكر فإن مات في جلده فالحق قتله يعني ليس على أحد ضمانه ويضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ولا يمد ولا يربط ويتقي وجهه وتضرب المرأة جالسة وتشد عليها ثيابها وتمسك يداها لئلا تنكشف ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر والعصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم وكذلك النبيذ قال والخمرة إذا أفسدت فصيرت خلا لم تزل عن تحريمها وإن قلب الله عز وجل عينها فصارت خلا فهي حلال والشرب في آنية الذهب والفضة حرام وإن كان قدح عليه ضبة فضة فشرب من غير موضع الضبة فلا بأس ولا يبلغ بالتعزيز الحد وإذا حمل عليه جمل صائل فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فضربه فقتله فلا ضمان عليه ولو دخل رجل منزل رجل بسلاح فأمره بالخروج فلم

يفعل فله ضربه بأسهل ما يخرجه به فإن علم أنه يخرج بضرب عصا لم يجز له أن يضربه بحديدة فإن آل الضرب إلى نفسه فلا شيء عليه وإن قتل صاحب الدار كان شهيدا وما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها وما أفسدت من ذلك نهارا لم يضمنوه

وما جنت الدابة بيدها ضمن راكبها ما أصابت من نفس أو جرح أو مال وكذلك إن قادها أو ساقها وما جنت برجليها فلا ضمان عليه وإذا تصادم الفارسان فماتت الدابتان ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر كان أحدهما يسير والآخر قائما فتلفت الدابتان فعلى السائر قيمة دابة الواقف وإن تصادم نفسان يمشيان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الاخر وفي مال كل واحد منهما عتق رقة وإذا وقعت السفينة المنحدة على المصاعدة فغرقتا فعلى المنحدر قيمة سفينة المصاعد أو أرش ما نقصت إذا أخرجتا إلا أن يكون المنحدر غلبته ريح فلم يقدر على ضبطها

BAB Generated

General / Unclassified

Bab section divider – sub-topics begin on the next page

Sub-topic – General / Unclassified

Mas'alah: What instruments may be used for flogging in the penalty for drinking alcohol?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1798)

وإن رأى الإمام أو نائبه الضرب في حد شرب مسكر بجريد أو نعال وأيد فله ذلك، لحديث أبي داود عن أبي هريرة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد شرب فقال: "اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، والضارب بيده" .[2]

Mas'alah: Should the hadd penalty for drinking be delayed until the person sobers up?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1800)

ويؤخر الحد لسكر حتى يصحو الشارب نصا [2]، فلو خالف وأقام الحد عليه في سكره سقط الحد إن أحس بألم الضرب وإلا فلا.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1839)

فصل في حد المسكر وهو اسم فاعل من السكر، وهو اختلاط العقل. [1]

Mas'alah: What is the ruling on someone found with the smell of wine but not proven to have drunk it?

Source Book: Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat (book_id=97024, page=1842)

ويعزر من وجد منه رائحة الخمر ولا يحد لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحوه.

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking wine when one vomits or is found intoxicated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4663)

مسألة 11 و 12 "قوله:" وكذا قيل في قيئه ووجوده سكران, وقيل: يحد ", انتهى. يعني هل حكم ما إذا تقيأها أو وجد سكران حكم من وجد منه ريحها أم يحد مطلقا؟ أطلق الخلاف, وفيه مسألتان:" "مسألة 11" من تقيأها. و "

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for being found intoxicated?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4663)

مسألة 12" وجود سكران. "إحداهما" 1 حكمهما حكم من وجد منه رائحة الخمر, جزم به في الرعاية الكبرى, وقدمه في الفصول وشرح ابن رزين. "والقول الثاني" يحد

هنا في المسألتين, وهو الصحيح, اختاره الشيخ الموفق والشارح وغيرهما, وهو ظاهر كلامه في الإرشاد في وجوده سكران, واختاره الشيخ تقي الدين إن لم يدع شبهة. 2فهذه اثنتا عشرة مسألة في هذا الباب والله أعلم2. 1 في "ط" "إحداهما" . 2 2 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for a coerced drinker of intoxicants according to the correction of al-Furu'?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4691)

[تصحيح الفروع للمرداوي] "مسألة 1" قوله: "فإذا شربه مسلم مكلف عالما أن كثيره يسكر" ويصدق "3 مختارا لحله كمكره, وعنه: لا, اختاره أبو بكر, ففي حده روايتان, قاله في4 الواضح" , انتهى. يعني إذا قلنا لا يحل لمكره وشربه مكرها ففي حده روايتان في الواضح. 1 في "ط" "كمكره" . 2 ليست في "ر" . 3 ليست في النسخ الخطية والمثبت من "ط" . 4 ليست في "ط" .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking when claiming duress or ignorance?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4692)

وقيل: يعتبر قولهما عالما تحريمه مختارا, كدعواه إكراها أو جهله بسكره, [تصحيح الفروع للمرداوي] "قلت" : الصواب عدم الحد, والذي يظهر أن المصنف لم يرد في هذه المسألة إطلاق الخلاف, للاختلاف في الترجيح, وإنما أراد حكايته في الجملة,

وقد قطع في المغني2 3 والشرح4 وغيرهما أن المكره لا يحد, وصححه في النظم وغيره, وقدمه الزركشي وغيره, وظاهر كلامهم سواء قلنا يحل للمكره أم لا, والله أعلم. "والرواية الثانية" : يحد المكره. اختارها أبو بكر وأطلق الخلاف في وجوب الحد وعدمه في المحرر والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم.

Mas'alah: What are the notes on the ruling of the prescribed penalty for drinking under duress?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4692)

تنبيهات: "أحدها" ظاهر كلام المصنف أن محل الخلاف في حده إذا قلنا إنها لا تحل له إذا أكره عليها, والمجد وابن حمدان وصاحب الحاوي والناظم والزركشي وغيرهم حكوا الخلاف في حده, لم يفصلوا, وكذا الشيخ والشارح وغيرهما قطعوا بعدم الحد ولم يفرقوا. 1 في "ط" "أو عدلين" . 2 "12/499" . 3 ليسن في "ط" . 4 المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف "26/425" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free person who drinks alcohol?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4693)

فعلى الحر الحد ثمانون جلدة, وجوزها شيخنا للمصلحة وأنه الرواية الثانية, وعنه أربعون اختاره, أبو بكر والشيخ وغيرهما, وضرب علي النجاشي بشربه في رمضان ثمانين, ثم حبسه, ثم عشرين من الغد1. نقل صالح: أذهب إليه, ونقل حنبل: يغلظ 2عليه, كمن قتل في الحرم, واختار أبو بكر يعزر بعشرة فأقل. وفي المغني23: عزره

بعشرين لفطره, [تصحيح الفروع للمرداوي] "الثاني" قوله: "ويعزر من جهل تحريمه لقرب عهد بإسلام, ذكره في البلغة" , انتهى. صوابه: "ولا يعزر" بزيادة لا, وهو في البلغة كذلك, والمعنى يساعده. 1 أخرجه البيهقي في السنن الكبرى "8/321" . 2 ليست في "ط" . 3 ص "69" .

Mas'alah: Is a person who administers an enema with an intoxicant subject to the prescribed penalty?

Source Book: Al-Furu' wa Tashih al-Furu' (book_id=1133, page=4694)

ويحد من احتقن بها, في المنصوص, كما لو استعط أو عجن دقيقا فأكله. وفي المغني1: ولم يخبز, ونقل حنبل: أو تمضمض حد. وذكره في الرعاية قولا ثم قال: وهو بعيد, وفي المستوعب: إن وصل جوفه حد.

Mas'alah: How is the prescribed penalty for drinking carried out?

Source Book: Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad (book_id=3186, page=534)

ويستوفى الحد بالسوط إلا أن يرى الإمام استيفاءه بالنعال والأيدي،

Mas'alah: What is the ruling on someone found with the smell of alcohol?

Source Book: Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah (book_id=24641, page=282)

وكذا من وجد منه رائحة الخمر وهو رواية عن أحمد فيهما

Mas'alah: What is the ruling on the drinker who has not been flogged being like the gh ll?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=2743)

فإنه عليه أفضل الصلاة والسلام، صلى على الغامدية [1]. وجزم في «الرعاية الصغرى»، و «الحاويين»، أن الشارب الذي لم يحد كالغال (1) سيأتي تخريجه بعد قليل.

Mas'alah: What is the definition of an intoxicated person whose actions are subject to legal rulings?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=11030)

فوائد؛ الأولى، حد السكران الذى تترتب عليه هذه الأحكام؛ هو الذى يخلط فى كلامه وقراءته، ويسقط تمييزه بين الأعيان، ولا يشترط فيه أن يكون بحيث لا يميز بين السماء والأرض، ولا بين الذكر والأنثى. قاله القاضى وغيره، وقد أومأ إليه فى رواية حنبل، فقال: السكران الذى إذا وضع ثيابه فى ثياب غيره، فلم يعرفها، أو وضع نعله فى نعالهم، فلم يعرفه، وإذا هذى فى أكثر كلامه، وكان معروفا بغير ذلك. وجزم به فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و

«المغنى»، و «الشرح»، و «الرعاية الصغرى»، و «الحاوى الصغير»، وغيرهم. وقدمه فى «الرعاية الكبرى». وقيل: يكفى تخليط كلامه. ذكره أكثرهم فى باب حد السكر. وضبطه بعضهم، فقال: هو الذى يختل فى كلامه المنظوم، ويبيح بسره المكتوم. وقال الشيخ تقى الدين، رحمه الله: وزعم طائفة من أصحاب مالك، والشافعى، وأحمد، رحمهم الله، أن النزاع فى وقوع طلاقه إنما هو فى النشوان، فأما الذى تم سكره بحيث لا يفهم ما يقول، فإنه لا يقع به، قولا واحدا. قال: والأئمة الكبار جعلوا النزاع فى الجميع.

Mas'alah: What is the ruling on the imam using palm branches and sandals for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13213)

وإن رأى الإمام الضرب فى حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك. ـــــــ ثمانون. بدئ بحد القذف، ثم بحد الشرب، ثم بحد الزنى، ثم بحد السرقة. قوله: وإن رأى الإمام الضرب فى حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك. وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب. وجزم به فى «المحرر»، و «الشرح»، و «شرح ابن منجى»، وغيرهم. وزاد فى «الهداية»، و «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»، و «الرعايتين»، و «الحاوى»، و «البلغة»، وغيرهم، وبالأيدى أيضا؛ وهو مذكور فى الحديث، وكذلك استدل الشارح [1] بذلك. وقال فى «التبصرة»: لا يجزئ بطرف ثوب ونعل. وفى «الموجز»: لا يجزئ بيد وطرف ثوب. وقال فى «الوسيلة»: يستوفى بالسوط فى ظاهر كلام الإمام أحمد، رحمه الله، (1) فى ط، أ: «الشراح».

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking delayed until the person sobers up?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13217)

فائدة: يؤخر شارب الخمر حتى يصحو. نص عليه، وقاله الأصحاب، لكن لو وجد فى حال سكره، فقال ابن نصر الله فى «حواشى الفروع»: الظاهر

. . . . . ـــــــ أنه يجزئ

ويسقط الحد. انتهى. قلت: الصواب أنه إن حصل به ألم يوجب الزجر، سقط وإلا فلا. انتهى. وقال أيضا: الأشبه أنه لو تلف -والحالة

. . . . . ـــــــ هذه- لا

يضمنه. قلت: الصواب أنه يضمنه إذا قلنا: لا يسقط به. ويؤخر قطع

. . . . . ـــــــ

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13435)

باب حد المسكر ـــــــ باب حد المسكر

Mas'alah: Who is liable for the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13443)

ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا كان أو كثيرا، ـــــــ

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking an intoxicant applied to one who is coerced in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13447)

تنبيه: مفهوم قوله: مختارا. أن غير المختار لشربها لا يحد؛ وهو المكره. وهو صحيح. وهو المذهب. وعليه أكثر الأصحاب. وهو ظاهر كلام كثير منهم. وجزم به فى «المغنى»، و «الشرح»، وغيرهما. وصححه الناظم وغيره. وقدمه الزركشى وغيره. وعنه، عليه الحد. اختاره أبو بكر فى «التنبيه». وأطلقهما فى «المحرر»، و «الرعايتين»، و «الحاوى

. . . . . ـــــــ الصغير».

وظاهر كلامه فى «الفروع»، أن محل الخلاف إذا قلنا: [يحرم شربها] [1].

Mas'alah: How is a claim of ignorance of the prohibition of drinking wine treated in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13449)

الثالثة، قوله: عالما. بلا نزاع. لكن لو ادعى أنه جاهل بالتحريم، مع نشوئه بين المسلمين، لم يقبل، وإلا قبل. ولا تقبل دعوى الجهل بالحد. قاله ابن حمدان.

Mas'alah: Is a person who administers wine as an enema subject to the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13450)

الخامسة، يحد من احتقن بها. على الصحيح من المذهب، نص عليه، كما لو استعط بها، أو عجن بها [2] دقيقا فأكله. وقيل: لا يحد من احتقن بها. وقدمه فى «المغنى»، و «الشرح»، واختاراه. واختار أيضا، أنه لا يحد إذا عجن به دقيقا وأكله. وقال فى «القاعدة الثانية والعشرين»: لو خلط خمرا بماء، واستهلك فيه، ثم شربه، لم يحد على المشهور؛ وسواء قيل بنجاسة الماء، أو لا. وفى «التنبيه» لأبى بكر، من لت بالخمر سويقا، أو صبها فى لبن أو ماء جار، ثم شربها، فعليه الحد. ولم يفرق بين الاستهلاك وعدمه. انتهى. وأما إذا خبز العجين، فإنه لا يحد بأكل الخبز؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر. قاله الزركشى وغيره. ونقل حنبل، يحد إن تمضمض به. وكذا رواه بكر بن محمد، عن أبيه [3]، فى الرجل يستعط بالخمر، أو يحتقن به، أو يتمضمض به، أرى، عليه الحد. ذكره القاضى فى «التعليق». قال الزركشى: وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه. وذكر ما نقله حنبل فى «الرعاية» قولا، ثم قال: (1) انظر: المغنى 12/ 525. (2) سقط من: الأصل، ط. (3) لعله محمد بن العباس بن

الوليد النسائى، أبو العباس، صاحب أبى ثور الفقيه، روى عن الإمام أحمد، وعنه محمد بن جعفر الأدمى، وكان ثقة. تاريخ بغداد 3/ 110، 111.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine, and is a dhimmi subject to it in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13451)

والرقيق على النصف من ذلك، إلا الذمى فإنه لا يحد بشربه، فى الصحيح من المذهب. ـــــــ وهو بعيد. وقال فى «المستوعب»: إن وصل جوفه، حد. قوله: إلا الذمى، فإنه لا يحد بشربه، فى الصحيح من المذهب. وكذا قال فى «الهداية». وكذا الحربى المستأمن. وهذا المذهب كما قال، وعليه جماهير

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking wine established by the mere presence of its odor in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki (book_id=2489, page=13452)

وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين. ـــــــ الأصحاب. قال فى «الفروع» وغيره: المذهب، لا يحد. وجزم به فى «الوجيز» وغيره. وقدمه فى «الفروع» وغيره. وصححه فى «المذهب»، و «الخلاصة»، والمصنف، وغيرهم. قال فى «البلغة»: ولو رضى بحكمنا؛ لأنه لم يلتزم الانقياد فى مخالفة دينه. وعنه، يحد الذمى دون الحربى. وعنه، يحد إن سكر. واختاره فى «المحرر». قال فى «القواعد الأصولية»: وكلام

طائفة من الأصحاب يشعر ببناء هذه المسألة على أن الكفار، هل هم مخاطبون بفروع الإسلام أم لا؟ فقال الزركشي: وقد تبنى الروايتان على تكليفهم بالفروع، لكن المذهب ثم –قطعا– تكليفهم بها. قوله: وهل يحد بوجود الرائحة؟ على روايتين. وأطلقهما في «مسبوك

. . . . . ـــــــ الذهب»، و «تجريد العناية»، و «نهاية ابن رزين»؛ إحداهما، لا يحد.

. . . . . ـــــــ وهو المذهب. صححه المصنف، والشارح، وابن منجى في «شرحه»، وصاحب «الخلاصة»، و «التصحيح»، وغيرهم. وجزم به في «الوجيز»، و «المنور». وقدمه في «الفصول»، و «الهداية»، و «المذهب»، و «الكافي»، و «الهادى»، و «المحرر»، و «النظم»، و «الرعايتين»، و «الحاوى الصغير»، و «إدراك الغاية»، و «الفروع»، وغيرهم. والرواية الثانية، يحد إذا لم يدع شبهة. قال ابن أبي موسى في «الإرشاد»: هذه أظهر عن الإمام أحمد، رحمه الله. واختارها ابن عبدوس في «تذكرته»، والشيخ تقي الدين، رحمه الله. وقدمها في «المستوعب». وعنه، يحد وإن ادعى شبهة. ذكرها في «الفروع». وذكر هذه المسألة في آخر باب حد الزنى. وأطلقهن في «تجريد العناية». ونقل الجماعة عن الإمام أحمد، رحمه الله: يؤدب برائحته. واختاره الخلال، كالحاضر مع من يشربه. نقله أبو طالب. فائدتان؛ إحداهما، لو وجد سكران، أو [1] قد تقيأ الخمر، فقيل: حكمه (1) في الأصل، أ: «و».

ـــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on intoxicating drinks and the prescribed penalty for drinking them in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5603, page=1942)

باب حد السكر مدخل باب حد السكر كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام من أي شيء كان ويسمى خمرا ولا يجوز شربه للذة ولا لتداو ولا عطش – بخلاف ماء تجس ولا غيره إلا لمكره أو مضطر إليه لدفع لقمة غص بها وليس عنده ما يسيغها ويقدم عليه بول ويقدم عليهما ماء نجس – وفي المغني

وغيره: إن شربها لعطش فإن كانت ممزوجة بما يروى من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش لم تبح وعليه الحد – انتهى وإذا شربه الحر المسلم المكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر: سواء كان من عصير العنب أو غيره من المسكرات قليلا كان أو كثيرا ولو لم يسكر الشارب فعليه الحد: ثمانون جلدة والرقيق أربعون ولا حد ولا إثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد أو بالضرب أو ألجئ إلى شربها: بأن يفتح فوه وصب فيه وصبره على الأذى أولى من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره ولا على جاهل تحريمها فلو ادعى الجهل مع نشئه بين المسلمين لم يقبل ولا نقبل دعوى الجهل بالحد ويحد من احتقن به أو استعط أو تمضمض به فوصل إلى حلقه أو أكل عجينا لت به فإن خبز العجين فأكل من خبزه لم يحد وإن ثرد في الخمر أو اضطبع به أو طبخ به لحما فأكل من مرقه – حد ولو خلطه بماء فاستهلك فيه ثم شربه أو داوى به جرحه لم يحد ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه ولو رضى بحكمنا لأنه يعتقد حله ويثبت شربه بإقراره مرة: كقذف ولو

لم توجد منه رائحة أو شهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكرا ولا يحتاجان إلى بيان نوعه ولا أنه شربه مختارا عالما أنه مسكر ولا يحد بوجود رائحة منه لكن يعزر حاضر شربها ومتى رجع عن إقراره – قبل رجوعه: كسائر الحدود: غير القذف1 ولو وجد 1 الرجوع عن الإقرار مسقط للحد في حقوق الله تعالى كحد الشرب والقطع في السرقة لا في حقوق الآدميين كالقذف على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

سكران أو تقيأها – حد وإذا أتى على عصير ثلاثة أيام بلياليهن – جرم ولو لم يوجد منه غليان: إلا أن يغلي قبل ذلك فيحرم ولو طبخ قبل التحريم – حل إن ذهب ثلثاه نصا وقال الموفق والشارح وغيرهما الاعتبار في حله عدم الإسكار سواء ذهب بطبخه ثلثاه أو أقل أو أكثر والنبيذ مباح: ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام وهو: ما يلقى فيه تمر أو زبيب أو نحوهما ليحلو به الماء وتذهب ملوحته فإن طبخ قبل غليانه حتى صار غير مسكر: كرب الخروب وغيره فلا بأس وجعل أحمد وضع زبيب في خردل كعصير وأنه إن صب عليه خل – أكل وإن غلا عنب وهو عنب فلا بأس به نصا ولا يكره الانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والمقير كغيرها1 ويكره الخليطان وهو أن ينتبذ عنبين كتمر وزبيب أو وبسر أو مذنب وحده: ما لم يغل أو تأت عليه ثلاثة أيام ولنبيذ كل واحد وحده ولا بأس بالفقاع والخمرة إذا فسدت خلا لم تحل وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال وتقدم في باب إزالة النجاسة. 1 يريد: لا يكره جعل النبيذ في أناء من القرع اليابس أو إناء مطلي بالزفت أو القطران.

Mas'alah: Is there a prescribed penalty for administering wine via enema or nasal drops in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

ومن احتقن بالخمر, أو استعط الخمر وليس بسكران, هل يحد أم لا؟ على روايتين: قال في إحداهما: إذا علم أن ما شربه يسكر حد بحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه. وقال في الرواية الأخرى: أرى عليه الأدب. والأول عنه أظهر.

Mas'alah: Is the penalty for drinking an intoxicant in Ramadan more severe in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

قال: ومن شرب مسكرا في شهر رمضان غلظت عليه الحدود, كمن يأتي الحد في الحرم.

Mas'alah: What is the ruling on someone who drinks an intoxicant other than wine under a misinterpretation without becoming drunk?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

ومن شرب مسكرا غير الخمر على تأويل, ولم يسكر, قبلت شهادته في إحدى الروايتين, وصلي خلفه, وحد ثمانين. وفي الرواية الأخرى: لا تقبل شهادته, ولا تجوز إمامته وعليه الحد, وبهذا أقول.

Mas'alah: What are the signs of intoxication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=476)

وعلامة السكر عنده: إذا وضع الشارب ثوبه مع ثياب غيره, فلم يعرفه, أو

Mas'alah: What are the signs of intoxication in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Irshad ila Sabil al-Rashad (book_id=1757, page=477)

وضع نعله مع نعال, فلم يعرفها, فهو سكران. وكذلك إذا كان قبل الشرب معروفا بقلة الكلام والتماسك فهذى بعد أن شرب, وأكثر كلامه, وخلط, فهو سكران.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad (book_id=2771, page=1274)

فصل ومن شرب مسكرا - وهو مسلم مكلف - مختار، يعلم أنها تسكر، لزمه الحد، لما

روي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود؛ ولأن النبي - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه جلدوا فيه الحد، وفي قدره روايتان: إحداهما: أربعون؛ لما روى حصين بن المنذر أن عليا - رضي الله عنه - جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين، ثم قال: جلد النبي أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين. وكل سنة. وهذا أحب إلي. رواه مسلم. والثانية: ثمانون؛ لما روى أنس، أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين. متفق عليه. وكان ذلك بمحضر من الصحابة، فاتفقوا عليه، فكان إجماعا. وحد العبد نصف حد الحر؛ لأنه حد يتبعض، فأشبه الحد في الزنا والقذف. ويجلد بالسوط، ولأن عمر وعليا - رضي الله عنهما - جلدا بالسياط، ولأنه حد فيه ضرب، فكان بالسوط، كحد الزنا. فصل ولا يثبت إلا ببينة، أو إقرار. فالبينة شاهدان عدلان.

ويقبل فيه إقرار مرة؛ لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال، فأشبه حد القذف، ولا يحد بوجود الرائحة منه؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها لا تسكر، والحد يدرأ بالشبهات. عنه: أنه يحد؛ لأن عمر وابن مسعود – رضي الله عنهما – حدا بالرائحة، وإن وجد سكران، أو تيقنا المسكر، فعن أحمد: أنه لا يحد؛ لأنه يحتمل أن يكون مكرها، أو ظن أنها لا تسكر، وعلى الرواية التي يحد بالرائحة، يجب أن يحد هاهنا؛ لأن حصينا قال: شهدت عثمان وأتي بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد، ففعل. وقال عثمان: لقد تنطعت في الشهادة. [

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied if someone is found drunk or vomits wine?

Source Book: Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni' (book_id=2710, page=3074)

فرع: إذا وجد سكران أو تقيأ الخمر، فعنه: لا حد، قال بعضهم: وهي الأظهر، وعنه: بلى، على الثانية التي يحد بالرائحة، لفعل عثمان وهو بمحضر من الصحابة. رواه مسلم.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that triggers the prescribed penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=3189)

فصل: وحد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، ونعله من نعل غيره، ونحو ذلك لأن الله تعالى قال {يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43]

فجعل علامة زوال السكر علمه ما يقول. وروي عن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد. ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه أولى.

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the prescribed penalty for drinking them?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4072)

وإن أتاك ليلا، فلا تنتظر بهم نهارا، حتى تبعث بهم إلي، لئلا يفتنوا عباد الله. فبعث بهم إلى عمر، فشاور فيهم الناس، فقال لعلي: ما ترى؟ فقال: أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه، فإن زعموا أنها حلال، فاقتلهم، فقد أحلوا ما حرم الله، وإن زعموا أنها حرام، فاجلدوهم ثمانين ثمانين، فقد افتروا على الله. وقد أخبرنا الله عز وجل بحد ما يفتري بعضنا على بعض.: فحدهم عمر ثمانين ثمانين إذا ثبت هذا، فالمجمع على تحريمه عصير العنب، إذا اشتد وقذف زبده، وما عداه من الأشربة المسكرة، فهو محرم، وفيه اختلاف نذكره – إن شاء الله تعالى – (7337) (مسألة) قال: (ومن شرب مسكرا قل أو كثر، جلد ثمانين جلدة، إذا شربها وهو مختار لشربها، وهو يعلم أن كثيرها يسكر) الكلام في هذه المسألة في فصول: (7338) الفصل الأول: أن كل مسكر حرام، قليله وكثيره، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه، ووجوب الحد على شاربه. وروي تحريم ذلك عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وأبي بن كعب، وأنس، وعائشة – رضي الله عنهم – وبه قال عطاء، وطاوس، ومجاهد، والقاسم، وقتادة، وعمر بن عبد العزيز،

ومالك، والشافعي، وأبو ثور، وأبو عبيد، وإسحاق. وقال أبو حنيفة، في عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وإن لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة، والذرة والشعير، ونحو ذلك نقيعا كان أو مطبوخا: كل ذلك حلال، إلا ما بلغ السكر، فأما عصير العنب إذا اشتد، وقذف زبده، أوطبخ فذهب أقل من ثلثيه، ونقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ، فهذا محرم، قليله وكثيره؛ لما روى ابن عباس، عن النبي قال: «حرمت الخمرة لعينها، والمسكر من كل شراب» ولنا ما روى ابن عمر، قال: قال رسول الله: – صلى الله عليه وسلم – «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره، فقليله حرام» رواهما أبو داود، والأثرم، وغيرهما وعن عائشة قالت: سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: «كل مسكر حرام. قال: وما أسكر منه الفرق، فملء الكف منه حرام» رواه أبو داود، وغيره وقال عمر – رضي الله عنه – نزل تحريم الخمر، وهي

من العنب والتمر والعسل، والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل. متفق عليه ولأنه مسكر، فأشبه عصير العنب. فأما حديثهم، فقال أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح. وحديث ابن عباس رواه سعيد عن مسعر، عن أبي عون، عن ابن شداد، عن ابن عباس. قال: والمسكر من كل شراب. وقال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، ذكرناها مع عللها. وذكر الأثرم أحاديثهم التي يحتجون بها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والصحابة، فضعفها كلها، وبين عللها. وقد قيل: إن خبر ابن عباس موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد بالسكر المسكر من كل شراب، فإنه يروي هو وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل مسكر حرام.»

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking a small or large amount of an intoxicant?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4073)

[الفصل الثاني: حد من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا] (7339) الفصل الثاني: أنه يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا. ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها، فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر. وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعي، ومالك، والشافعي. وقالت طائفة لا يحد، إلا أن يسكر؛ منهم أبو وائل، والنخعي، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأي. وقال أبو ثور: من شربه معتقدا تحريمه حد. ومن شربه متأولا، فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولي. ولنا ما روي عن النبي أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه.» رواه أبو داود، وغيره. وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره؛ ولأنه شراب فيه شدة مطربة، فوجب الحد بقليله، كالخمر. والاختلاف فيه لا يمنع وجوب الحد فيها؛ بدليل ما لو اعتقد تحريمها. وبهذا فارق النكاح بلا ولي ونحوه من المختلف فيه، وقد حد عمر قدامة بن مظعون وأصحابه، مع اعتقادهم حل ما شربوه والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين؛ أحدهما: أن فعل المختلف فيه هاهنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه. الثاني: أن السنة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قد استفاضت بتحريم هذا المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدات. قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله، يقول: في تحريم المسكر عشرون وجها عن النبي – صلى الله عليه وسلم – في بعضها: «كل مسكر خمر» وبعضها: «كل مسكر حرام» .

Mas'alah: What is the ruling on consuming food cooked or mixed with wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4073)

[فصل ثرد في الخمر أو اصطبغ به أو طبخ به لحما فأكل من مرقته] (7340) فصل: وإن ثرد في الخمر، أو اصطبغ به، أو طبخ به لحما فأكل من مرقته، فعليه الحد؛ لأن عين الخمر موجودة،

وكذلك إن لت به سويقا فأكله. وإن عجن به دقيقا، ثم خبزه فأكله، لم يحد؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر، فلم يبق إلا أثره. وإن احتقن بالخمر، لم يحد؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل؛ ولأنه لم يصل إلى حلقه، فأشبه ما لو داوى به جرحه، وإن استعط به، فعليه الحد؛ لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه، ولذلك نشر الحرمة في الرضاع دون الحقنة. وحكي عن أحمد أن على من احتقن به الحد؛ لأنه أوصله إلى جوفه، والأول أولى؛ لما ذكرناه. - والله أعلم -.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4074)

[الفصل الثالث حد شرب الخمر] (7341) الفصل الثالث: في قدر الحد وفيه روايتان، إحداهما: أنه ثمانون. وبهذا قال مالك، والثوري، وأبو حنيفة، ومن تبعهم؛ لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين. فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة بالشام. وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى. فحدوه

حد المفتري. روى ذلك الجوزجاني، والدارقطني، وغيرهما. والرواية الثانية، أن الحد أربعون. وهو اختيار أبي بكر، ومذهب الشافعي؛ لأن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين، ثم قال: «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي. رواه مسلم.، وعن أنس قال: «أتي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب الخمر، فضربه بالنعال نحوا من أربعين» ، ثم أتي به أبو بكر، فصنع مثل ذلك، ثم أتي به عمر، فاستشار الناس في الحدود، فقال ابن عوف: أقل الحدود ثمانون. فضربه عمر متفق عليه، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي، وأبي بكر وعلي – رضي الله عنهما –، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير، يجوز فعلها إذا رآه الإمام.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking intoxicants applicable under duress?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4074)

[الفصل الرابع إلزام الحد لمن شرب باختياره] (7342) الفصل الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها، فإن شربها مكرها، فلا حد عليه، ولا إثم، سواء أكره بالوعيد والضرب، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه، وتصب فيه، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال «عفي لأمتي عن الخطإ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها، إذا لم يجد مائعا سواها، فإن الله تعالى قال في آية التحريم: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة: 173] وإن شربها لعطش، نظرنا؛ فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش، أبيحت لدفعه عند الضرورة، كما تباح الميتة

عند المخمصة، وكإباحتها لدفع الغصة، وقد روينا في حديث عبد الله بن حذافة أنه أسره الروم، فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكله ويشرب الخمر، وتركه ثلاثة أيام، فلم يفعل، ثم أخرجوه حين خشوا موته، فقال: والله لقد كان الله أحله لي، فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام. وإن شربها صرفا، أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش، أو شربها للتداوي، لم يبح له ذلك، وعليه الحد. وقال أبو حنيفة: يباح شربها لهما. وللشافعية وجهان، كالمذهبين. ووجه ثالث: يباح شربها للتداوي دون العطش؛ لأنها حال ضرورة، فأبيحت فيها، لدفع الغصة وسائر ما يضطر إليه. ولنا ما روى الإمام أحمد، بإسناده عن «طارق بن سويد، أنه سأل رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال إنه ليس بدواء، ولكنه داء» . وبإسناده عن مخارق، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – دخل على أم سلمة، وقد نبذت نبيذا في جرة، فخرج والنبيذ يهدر، فقال: "ما هذا؟" فقالت: فلانة اشتكت بطنها، فنقعت لها، فدفعه برجله فكسره، وقال: «إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء» ولأنه محرم لعينه، فلم يبح للتداوي، كلحم الخنزير؛ ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يبح، كالتداوي بها فيما لا تصلح له.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking wine applicable to one who is unaware of its prohibition?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4075)

[الفصل الخامس الحد يلزم من شرب الخمر عالما أن كثيرها يسكر] (7343) الفصل الخامس: أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر، فأما غيره، فلا حد عليه؛

لأنه غير عالم بتحريمها، ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها، فأشبه من زفت إليه غير زوجته. وهذا قول عامة أهل العلم. فأما من شربها غير عالم بتحريمها، فلا حد عليه أيضا؛ لأن عمر وعثمان قالا: لا حد إلا على من علمه. ولأنه غير عالم بالتحريم، أشبه من لم يعلم أنها خمر. وإذا ادعى الجهل بتحريمها نظرنا؛ فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين، لم تقبل دعواه؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله، فلا تقبل دعواه فيه. وإن كان حديث عهد بإسلام، أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان، قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking wine established if one is found drunk or vomits wine?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4076)

[فصل وجد سكران أو تقيأ الخمر] (7346) فصل: وإن وجد سكران، أو تقيأ الخمر. فعن أحمد، لا حد عليه؛ لاحتمال أن يكون مكرها، أو لم يعلم أنها تسكر. وهذا مذهب الشافعي. ورواية أبي طالب عنه في الحد بالرائحة، يدل على وجوب الحد هاهنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبه ما لو قامت البينة عليه بشربها. وقد روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، عن الشعبي، قال: لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصي، فقال: أشهد أني رأيته يتقيؤها. فقال عمر: من قاءها فقد شربها. فضربه الحد وروى حصين بن المنذر الرقاشي، قال: شهدت عثمان، وأتي بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال لعلي: أقم عليه الحد. فأمر علي عبد الله بن جعفر، فضربه. رواه مسلم وفي رواية فقال له عثمان: لقد

تنطعت في الشهادة. وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم، ولم ينكر، فكان إجماعا. ولأنه يكفي في الشهادة عليه أنه شربها، ولا يتقيؤها أو لا يسكر منها حتى يشربها.

Mas'alah: What is the ruling if a wine drinker dies during the flogging of the hadd penalty?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4077)

[مسألة مات شارب الخمر في جلده] (7348) مسألة: قال: (فإن مات في جلده، فالحق قتله. يعني: ليس على أحد ضمانه) وهذا قول مالك، وأصحاب الرأي. وبه قال الشافعي إن لم يزد على الأربعين، وإن زاد على الأربعين فمات، فعليه الضمان؛ لأن ذلك تعزير، إنما يفعله الإمام برأيه، وفي قدر الضمان قولان؛

أحدهما: نصف الدية؛ لأنه تلف من فعلين؛ مضمون، وغير مضمون، فكان عليه نصف الضمان. والثاني: تقسط الدية على عدد الضربات كلها، فيجب من الدية بقدر زيادته على الأربعين. وروي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال: ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت، فأجد في نفسي منه شيئا، إلا صاحب الخمر، ولو مات وديته؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يسنه لنا. ولنا أنه حد وجب لله، فلم يجب ضمان من مات به، كسائر الحدود، وما زاد على الأربعين قد ذكرنا أنه من الحد، وإن كان تعزيرا، فالتعزير يجب، فهو بمنزلة الحد. وأما حديث علي، فقد صح عنه أنه قال: «جلد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أربعين وأبو بكر أربعين» وثبت الحد بالإجماع، فلم تبق فيه شبهة.

Mas'alah: Should the hadd penalty be carried out on a drunk person while he is still intoxicated?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4078)

[فصل لا يقام الحد على السكران حتى يصحو] (7350) فصل: ولا يقام الحد على السكران حتى يصحو. روي هذا عن عمر بن عبد العزيز، والشعبي. وبه قال الثوري، وأبو حنيفة، والشافعي؛ لأن المقصود الزجر والتنكيل، وحصوله بإقامة الحد عليه في صحوه أتم، فينبغي أن يؤخر إليه.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave or slave woman for drinking?

Source Book: Al-Mughni (book_id=6024, page=4082)

[مسألة يجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر] (7358) مسألة: قال: (ويجلد العبد والأمة أربعين، بدون سوط الحر) . هذا على الرواية التي تقول: إن حد الحر في الشرب ثمانون. فحد العبد والأمة نصفها أربعون. وعلى الرواية الأخرى، حدهما عشرون، نصف حد الحر، بدون سوط الحر؛ لأنه لما خفف عنه في عدده؛ خفف عنه في صفته، كالتعزير مع الحد. ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر؛ لأنه إنما يتحقق التنصيف إذا كان السوط مثل السوط، أما إذا كان نصفا في عدده، وأخف منه في سوطه، كان أقل من النصف، والله تعالى قد أوجب النصف، بقوله تعالى: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء: 25] .

Mas'alah: What is the ruling on the intoxicated person regarding hudud penalties versus other matters?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

وعنه أنه في الحدود كالصاحي وفي غيرها كالمجنون.

Mas'alah: What is the ruling on consuming banj or similar substances?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=593)

وألحق بعض أصحابنا من تناول البنج ونحوه كالسكران وفرق أحمد بينهما فألحقهما بالمجنون.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=728)

باب حد السكر

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a free Muslim who knowingly drinks an intoxicant?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

فإذا شربه المسلم مختارا عالما أن كثيرة يسكر فعليه الحد ثمانون جلدة مع الحرية وعنه أربعون والرقيق على نصف ذلك

Mas'alah: Is the prescribed penalty applied to one who drinks under duress?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

وإن شربه مكرها فهل يحد على روايتين.

Mas'alah: Is a non-Muslim subject penalized for drinking wine?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

وإلا يحد الذمي بشربه وأن سكر وعنه يحد وعندي إن سكر حد وإلا فلا.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking applied if wine is administered via enema or nasal drops?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

ومن حد بشرب الخمر حد إذا احتقن بها أو استعط أو أكل طعاما خلط بها نص عليه

Mas'alah: Is the prescribed penalty carried out while the offender is intoxicated?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=729)

ولا يقام الحد مع السكر حتى يزول.

Mas'alah: What instruments may be used for flogging in the penalty for drinking?

Source Book: Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal (book_id=5635, page=732)

ويجوز الضرب في حد الشرب بالجريد والنعال.

Mas'alah: Is the hadd penalty established by the mere smell of alcohol?

Source Book: Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3 (book_id=44578, page=2667)

قال: (وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين) . أما كون الحد يجب بوجود الرائحة على رواية؛ فلأن ذلك نقل عن عمر وابن مسعود [2]. ولأن الرائحة تدل على الشرب [فجرى مجرى الإقرار. وأما كونه لا يجب بذلك على رواية] [3]؛ فلأنه يحتمل أن يكون [4] تمضمض بالخمر أو شربه ظنا أنه لا يسكر، أو كان مكرها، أو أكل نبقا بالغا، أو شراب التفاح فإنه يكون منه كرائحة الخمر. فإذا احتمل ذلك لم يجب الحد؛ لأنه يدرأ بالشبهات. (1) ساقط من د. (2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه

(28619 – 28620) 5: 519 – 520 كتاب الحدود، في رجل يوجد منه ريح الخمر ما عليه؟ وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 315 كتاب الأشربة، باب من وجد منه ريح شراب أو لقي سكران. (3) ساقط من د. (4) ساقط من أ.

وهذه أصح؛ لما ذكر وفعل عمر قد روي أن من وجدت منه الرائحة أو أقر [1] بالشرب؛ لأنه روي أنه قال: «وجدت من عبدالله ريحا من الشراب. فأقر عنده أنه شرب فقال عمر: إنه سائل عنه فإن كان يسكر جلدته» [2].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant knowingly?

Source Book: Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut (book_id=2491, page=438)

ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر قليلا كان أو كثيرا فعليه الحد ثمانون جلدة، وعنه أربعون إن كان حرا، والرقيق على النصف من ذلك، إلا الذمي فإنه لا يحد بشربه في الصحيح من المذهب، وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين.

Mas'alah: Does the ruling on the intoxicated person extend to other legal acts?

Source Book: Al-Mustawib (book_id=16899, page=1049)

قال أبو الخطاب : وكذلك يخرج في ظهاره وإيلائه وقذفه وقتله وسرقته وزناه ، وما أشبه ذلك .

Mas'alah: What is the ruling on drinking intoxicants and the prescribed penalty?

Source Book: Al-'Uddah Sharh al-'Umdah (book_id=599, page=580)

(ومن شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد الحد أربعين جلدة) .

في هذه المسألة فصول: الأول: أن كل مسكر حرام وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، روي ذلك عن جماعة من الصحابة، لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام» ، وعن جابر قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» رواهما أبو داود والأثرم وغيرهما، وقال عمر: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب، وقال الإمام أحمد: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح، قال ابن المنذر: جاء أهل الكوفة بأحاديث معلولة، وأما حديث ابن عباس: «حرمت الخمر لعينها، والمسكر من كل شراب» فهو عمدتهم، وهو موقوف عليه، مع أنه يحتمل أنه أراد المسكر من كل شراب، فإنه يروي هو وغيره عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: «كل مسكر حرام» .

«لأن عليا – رضي الله عنه – جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال: جلد النبي أربعين» وأبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي (40) وسواء كان عصير العنب أو غيره [العدة شرح العمدة] الفصل الثاني: أن الحد يجب على من شرب القليل من المسكر والكثير، ولا نعلم بينهم خلافا في ذلك وفي عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها: فذهب إمامنا إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر، وقال قوم: لا يجلد إلا أن يسكر، ولنا ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم

– أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه» رواه أبو داود وغيره، وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليلها وكثيرها، ولأنه شراب فيه شدة مطربة فوجب الحد بقليله كالخمر. الفصل الثالث: أن يشربها مختارا لشربها، فإن شربها مكرها فلا حد عليه، لقوله – صلى الله عليه وسلم: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» . الفصل الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر، فأما غيره فلا حد عليه؛ لأنه غير عالم ولا قاصد لارتكاب المعصية فأشبه من وطئ امرأة يظنها زوجته، وثبت أن عمر قال: لا حد إلا على من علمه، وبه قال عامة أهل العلم. الفصل الخامس: أن حد شارب الخمر أربعون، وهو اختيار أبي بكر، وعنه أن حده ثمانون لإجماع الصحابة، فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود، فضرب عمر ثمانين، وروي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذا، وإذا هذا افترى، فحده حد المفتري، روى ذلك الجوزجاني والدارقطني وغيرهما، (ودليل الرواية الأولى أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ثم قال: جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة وهذا أحب إلي) رواه مسلم، وعن أنس قال: «أتي النبي – صلى الله عليه وسلم – برجل قد شرب الخمر فضربه بالنعال نحوا من أربعين، ثم أتي به أبو بكر فصنع به مثل ذلك، ثم أتي به عمر فاستشار الناس في الحد فقال ابن

(41) ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم: «لا يجلد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله» [العدة شرح العمدة] عوف: أقل الحدود ثمانون، فضرب به عمر» ، متفق عليه، وفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – أولى من فعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على شيء قد خالفه فيه أبو بكر وعلي، فتحمل زيادة عمر على أنها تعزير،

ويجوز فعلها إذا رآه الإمام. مسألة 40: (وسواء كان من عصير العنب أو غيره) روي ذلك عن تسعة من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قالوا: كل مسكر حرام، وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، قال عمر – رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر وهي من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل، ولأنه مسكر فأشبه عصير العنب.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1917)

مسألة: قال أبو القاسم رحمه الله: (ومن شرب مسكرا قل أو كثر، جلد ثمانين جلدة إذا شربها وهو مختار لشربها، وهو يعلم أن كثيرها يسكر) . هذه المسألة تشتمل على أحكام: أحدها: أن كل مسكر حرام قليله وكثيره وهو خمر حكمه حكم عصير العنب في تحريمه ووجوب الحد على شاربه، وروي تحريم ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وسعيد بن أبي وقاص وأبي بن كعب وأنس وعائشة وبه قال مالك والشافعي؛ لما روى ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر خمر، وكل خمر (1) أخرجه مسلم في صحيحه (2003) 3: 1588 كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. وأخرجه أبو داود في سننه (3679) 3: 327 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1861) 4: 290 كتاب الأشربة، باب ما جاء في شارب الخمر. وأخرجه النسائي في سننه (5701) 8: 324 كتاب الأشربة، ذكر الأخبار التي اعتل بها من اباح شراب السكر. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3390) 2: 1124 كتاب الأشربة،

باب كل مسكر حرام. وأخرجه أحمد في مسنده (4830) 2: 29.

حرام)) [1] . رواه الجماعة إلا البخاري وابن ماجة. وعن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما أسكر كثيره فقليله حرام)) [2] . رواه أحمد وابن ماجة والدارقطني وصححه. وعن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كل مسكر حرام، وما أسكر الفرق منه فملء الكف منه حرام)) [3] رواه أحمد وأبو داود والترمذي وقال: حديث حسن. وعن ابن عمر أن عمر قال على منبر النبي صلى الله عليه وسلم: ((أما بعد أيها الناس فإنه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة: من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير. والخمر ما خامر العقل)) [4] . متفق عليه. ولأنه عصير أشبه عصير العنب. الحكم الثاني: أنه يجب الحد على من شرب قليلا من المسكر أو كثيرا ولا نعلم خلافا في ذلك في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها فذهب إمامنا أحمد إلى التسوية بين عصير العنب وكل مسكر؛ لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه)) [5] . رواه أبو داود. وقد ثبت أن كل مسكر خمر فيتناول الحديث قليله وكثيره. (1) سبق قريبا. (2) أخرجه الترمذي في جامعه (1865) 4: 292 كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وأخرجه ابن ماجة في سننه (3393) 2: 1125 كتاب الأشربة، باب ما أسكر كثيره فقليله حرام. وأخرجه أحمد في مسنده (14293) طبعة إحياء التراث. وأخرجه الدارقطني في سننه (83) 4: 262 كتاب الأشربة. (3) أخرجه أبو داود في سننه (3687) 3: 329 كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1866) 4: 293 كتاب الأشربة، باب ما جاء ما أسكر كثيره فقليله حرام. وأخرجه أحمد في مسنده (24471) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البخاري في صحيحه (5266) 5: 2122 كتاب الأشربة، باب ما جاء في أن الخمر ما

خامر العقل من الشراب. وأخرجه مسلم في صحيحه (3032) 4: 2322 كتاب التفسير، باب في نزول تحريم الخمر. (5) أخرجه أبو داود في سننه (4485) 4: 165 كتاب الحدود، باب إذا تتابع في شرب الخمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1444) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه... وأخرجه النسائي في سننه (5661) 8: 313 كتاب الأشربة، ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر.

ولأنه شراب فيه شدة مطربة. فوجب الحد بقليله؛ كعصير العنب المشتد.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking applied to one who is coerced?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1919)

الحكم الرابع: أن الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها فإن شربها مكرها فلا حد عليه ولا أثم سواء أكره بالوعيد والضرب أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه وتصب فيه (1) أخرجه أبو داود في سننه (4479) 4: 163 كتاب الحدود، باب الحد في الخمر. وأخرجه الترمذي في جامعه (1443) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران. كلاهما عن أنس بن مالك، ولم يذكر فيهما القصة الأخيرة وكتب به... (2) أخرجه الدارقطني في سننه (223) 3: 157 كتاب الحدود. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1707) 3: 1331 كتاب الحدود، باب حد الخمر. (4) أخرجه مسلم في صحيحه (1706) 3: 1330 الموضع السابق. وأخرجه الترمذي في جامعه (1443) 4: 48 كتاب الحدود، باب ما جاء في حد السكران. وأخرجه أحمد في

مسنده (12394) طبعة إحياء التراث.

فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)) [1] ، وكذلك المضطر إليها لدفع غصة بها إذا لم يجد مائعا سواها فإن الله قال في آية التحريم: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [البقرة:173] وإن شربها لعطش نظرنا، فإن كانت ممزوجة بما يروي من العطش أبيحت لدفعه عند الضرورة كما تباح الميتة في المخمصة وكإباحتها لدفع الغصة. وقد جاء في حديث عبدالله بن حذافة ((أنه أسره الروم فحبسه طاغيتهم في بيت فيه ماء ممزوج بخمر، ولحم خنزير مشوي، ليأكله ويشرب الخمر، فتركه ثلاثة أيام فلم يفعل ثم أخرجوه حين خشوا موته فقال: والله لقد كان الله أحله لي فإني مضطر، ولكن لم أكن لأشمتكم بدين الإسلام)) [2] . وإن شربها صرفا أو ممزوجة بشيء يسير لا يروي من العطش أو شربها للتداوي لم يبح له ذلك وعليه الحد. وقال أبو حنيفة: يباح شربها لهما وللشافعية وجهان كالمذهبين، ووجه ثالث يباح شربها للتداوي دون العطش؛ لأنها حال ضرورة فأبيحت فيها لدفع الغصة وسائر ما يضطر إليه. ولنا ما روى الإمام أحمد بإسناده عن طارق بن سويد ((أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إنما أصنعها للدواء. فقال: إنه ليس بدواء ولكنه داء)) [3] . وبإسناده عن مخارق ((أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أم سلمة وقد نبذت نبيذا في جرة فخرج والنبيذ يهدر. فقال: ما هذا؟ فقالت: فلانة اشتكت بطنها فنقعت لها. فدفعه برجله فكسره وقال: إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء)) [4] . ولأنه محرم لعينه. فلم يبح للتداوي؛ كلحم الخنزير. ولأن الضرورة لا تندفع به فلم يبح كالتداوي بها فيما لا يصلح له.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking applied to one who is ignorant?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1920)

الحكم الخامس: أن الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر وأما غيره فلا (1) سبق تخريجه ص: 12. (2) أورده ابن حجر في الإصابة 4: 59 وعزاه إلى البيهقي. (3) أخرجه مسلم في صحيحه (1984) 3: 1573 كتاب الأشربة، باب تحريم التداوي بالخمر. وأخرجه أحمد في مسنده (18383) طبعة إحياء التراث. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 10: 5 كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر.

حد عليه؛ لأنه غير عالم بتحريمها ولا قاصد إلى ارتكاب المعصية بها فأشبه من زفت إليه غير زوجته وهذا قول عامة أهل العلم، وأما من شربها غير عالم بتحريمها فلا حد عليه أيضا؛ لأن عمر وعثمان قالا: ((لا حد إلا على من علمه)) [1] . ولأنه غير عالم بالتحريم. أشبه من لم يعلم أنها خمر. وإذا ادعى الجهل بتحريمها نظرنا فإن كان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين لم تقبل دعواه؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا تقبل دعواه فيه وإن كان حديث عهد بالإسلام أو ناشئة ببادية بعيدة عن البلدان قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks alcohol in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi (book_id=18318, page=1925)

مسألة: (ويجلد العبد والأمة أربعين بدون سوط الحر) . هذا على الرواية التي تقول: إن حد الحر في الشرب ثمانون فحد العبد والأمة نصفها (1) أخرجه مسلم في صحيحه

(1707) 3: 1331 كتاب الحدود، باب حد الخمر. (2) زيادة من المغني 10: 338. (3) أخرجه مالك في الموطأ (12) 2: 629 كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا. (4) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 326 كتاب الأشربة والحد فيها، باب ما جاء في صفة السوط والضرب. بمعناه. (5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى 8: 327 الموضع السابق.

أربعون، وعلى الرواية الأخرى: حدهما عشرون نصف حد الحر بدون سوط الحر؛ لأنه لما خفف عنه في عدده خفف عنه في صفته كالتعزير مع الحد، ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر؛ لأنه إنما يتحقق التنصيف إذا كان السوط مثل السوط أما إذا كان نصفا في عدده وأخف منه في سوطه كان أقل من النصف والله أوجب النصف بقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [النساء:25] .

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1502)

(باب حد المسكر) أي [1]: الذي ينشأ عنه [2] السكر، وهو: اختلاط العقل.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1502)

(وإذا شربه)، أي: المسكر (المسلم) ، أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، أو أكل عجينا لت به، (مختارا عالما أن كثيره يسكر؛ فعليه الحد، ثمانون جلدة مع الحرية) ؛ «لأن عمر استشار الناس في حد الخمرة، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، (1) سقطت من (ع) . (2) في (ع) : عن (3) رواه أحمد (4645) ، وأبو داود (3679) ، ورواه مسلم (2003) ، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. (4) في (ق) : بتداو. (5) في (ع) : ولا لعطش.

فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة في الشام» رواه الدارقطني وغيره .[1]

Mas'alah: What is the ruling if one is ignorant that a drink is intoxicating?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1503)

فإن لم يعلم أن كثيره يسكر؛ فلا حد عليه، ويصدق في جهل ذلك.

Mas'alah: What is the penalty for a slave who drinks an intoxicant?

Source Book: Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz (book_id=97094, page=1503)

(و) عليه (أربعون مع الرق) ، عبدا كان أو أمة.

Mas'alah: What is the definition of intoxication that affects legal rulings?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=11029)

فصل: وحد السكر الذى يقع الخلاف في صاحبه، هو الذى يجعله يخلط في كلامه، ولا يعرف رداءه من رداء غيره، [ونعله من] [4]. غيره، ونحو ذلك؛ لأن الله تعالى قال: {ياأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [5]. فجعل علامة (1) في م: «مما». (2) سقط من: م. (3) سقط من: الأصل. (4) في م: «وفعله من فعل». (5) سورة النساء 43.

زوال السكر

علمه ما يقول. وروى عن عمر، رضى الله عنه، أنه قال: استقرئوه القرآن، أو ألقوا رداءه في الأردية، فإن قرأ أم القرآن، أو عرف رداءه، وإلا فأقم عليه الحد [1]. ولا يعتبر أن لا يعرف السماء من الأرض، ولا الذكر من الأنثى؛ لأن ذلك لا يخفى على المجنون، فعليه [2] أولى. (1) أخرجه عبد الرزاق، في: باب الريح، من كتاب الأشربة. المصنف 9/ 229. (2) في م: «فغيره».

Mas'alah: May the imam choose to flog with palm branches and sandals for the hadd of drinking?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13214)

4385 – مسألة: (وإن رأى الإمام الجلد في حد الخمر بالجريد والنعال، فله ذلك) لما ذكرنا من حديث أبى هريرة، قال: أتى النبى –صلى الله عليه وسلم– برجل قد شرب، فقال: «اضربوه». قال أبو هريرة: فمنا (1) في الأصل، تش: «إتلافها».

Mas'alah: What is the ruling on intoxicants and the prescribed penalty for drinking them?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13436)

باب حد المسكر ـــــــ باب حد المسكر الخمر محرم بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: {يأيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} (1) . والآية التى بعدها إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [1]. وأما السنة، فقول النبى –صلى الله عليه وسلم–: «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام». رواه الإمام أحمد، وأبو داود [2]. وروى عبد الله بن عمر، أن النبى –صلى الله عليه وسلم– قال: «لعن الله الخمر، وشاربها، وساقيها، وبائعها، ومبتاعها، وعاصرها، ومعتصرها، وحاملها، والمحمولة إليه». رواه أبو داود [3]. وثبت (1) سورة المائدة: 90، 91. (2) أخرجه أبو داود، في: باب النهى عن المسكر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 293. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 16، 29، 31. كما أخرجه مسلم، في: باب بيان أن كل مسكر خمر. . .، من كتاب الأشربة. صحيح مسلم 3/ 1588. والترمذى، في: باب ما جاء في شارب الخمر، من أبواب الأشربة. عارضة الأحوذى 8/ 48. والنسائى، في: باب إثبات اسم الخمر لكل مسكر من الأشربة، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 264. وابن ماجه، في: باب كل مسكر حرام، من كتاب الأشربة. سنن ابن ماجه 2/ 1124. (3) في: باب في العنب يعصر

للخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 292. كما أخرجه الإمام أحمد، في: المسند 2/ 97.

. . . . . ـــــــ عن النبى -صلى الله عليه وسلم- تحريم الخمر بأخبار تبلغ بمجموعها رتبة التواتر، وأجمعت الأمة على تحريمه، وإنما حكى عن قدامة بن مظعون، وعمرو بن معديكرب، وأبى جندل بن سهيل [1]، أنهم قالوا: هى حلال؛ لقول الله تعالى: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} [2]. الآية. فبين لهم علماء الصحابة معنى هذه الآية، وتحريم الخمر، وأقاموا عليهم الحد؛ لشربهم إياه [3]، فرجعوا إلى ذلك، فانعقد الإجماع، فمن استحلها الآن، فقد كذب النبى -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه، فيكفر بذلك، ويستتاب، فإن تاب، وإلا قتل. روى الجوزجانى [4] بإسناده، عن ابن عباس، أن قدامة بن مظعون شرب الخمر، فقال له عمر: ما حملك على ذلك؟ فقال: إن الله عز وجل يقول: {ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا} . الآية. وإنى من المهاجرين الأولين من أهل بدر وأحد. فقال عمر للقوم: أجيبوا الرجل. فسكتوا عنه، فقال لابن عباس: أجبه. فقال: إنما أنزلها الله عذرا للماضين، لمن شربها قبل (1) في الأصل، م: «سهل». وهو أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامرى. انظر: العبر 1/ 22. (2) سورة المائدة 93. (3) حديث قدامة تقدم تخريجه في صفحة 186. وأخرج قصة أبى جندل ومن معه عبد الرزاق، في: باب من حد من أصحاب النبى -صلى الله عليه وسلم-، من كتاب الأشربة. المصنف 9/ 244، 245. (4) وأخرجه النسائى، في: باب ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر قتادة عن أنس، وباب إقامة الحد على من شرب الخمر على التأويل، من كتاب الحد في الخمر. السنن الكبرى 3/ 252 - 254. والبيهقى، في: باب ما جاء في عدد

حد الخمر، من كتاب الأشربة والحد فيها. السنن الكبرى 8/ 320، 321.

———. . . . . .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13444)

4461 – مسألة: (ومن شربه مختارا عالما أن كثيره يسكر، قليلا (1) سقط من: الأصل. (2) أخرجه ابن عساكر في: تاريخه 9/ 115، 116.

فعليه الحد ثمانون جلدة. وعنه، أربعون إن كان حرا. ——— كان أو كثيرا، فعليه الحد ثمانون جلدة. وعنه، أربعون) ولا نعلم بينهم خلافا في عصير العنب غير المطبوخ، واختلفوا في سائرها، فمذهب أحمد التسوية بين عصير العنب وغيره من المسكرات. وهو قول الحسن، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، والأوزاعى، ومالك، والشافعى. وقالت طائفة: لا يحد، إلا أن يسكر؛ منهم [أبو وائل] [1] , والنخعى، وكثير من أهل الكوفة، وأصحاب الرأى. وقال أبو ثور: من شربه معتقدا تحريمه حد، ومن شربه متأولا [2]، فلا حد عليه؛ لأنه مختلف فيه، فأشبه النكاح بلا ولى. ولنا، ما روى عن النبى –صلى الله عليه وسلم–, أنه قال: «من شرب الخمر فاجلدوه». رواه أبو داود، وغيره [3]. (1) في الأصل: «وائل». (2) سقط من: الأصل. (3) أخرجه أبو داود، في: باب إذا تتابع في شرب الخمر، من كتاب الأشربة. سنن أبى داود 2/ 474. كما أخرجه الترمذى، في: باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه. . .، من أبواب الحدود. عارضة

الأحوذى 6/ 223. والنسائى، في: باب ذكر الروايات المغلظات في شرب الخمر، من كتاب الأشربة. المجتبى 8/ 281. وابن ماجه، في: باب من شرب الخمر مرارا، من كتاب الحدود. سنن ابن ماجه 2/ 859. والدارمى، في: باب العقوبة في شرب الخمر، من كتاب الأشربة. سنن الدارمى 2/ 115. والإمام أحمد، في: المسند 2/ 136، 191، 504، 519، 4/ 93، 95، 96، 101. وانظر صفحة 185.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty applied for drinking any intoxicant in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13446)

وقد ثبت أن كل مسكر خمر، فيتناول الحديث قليله وكثيره، ولأنه شراب فيه شدة مطربة، فوجب الحد بقليله، كالخمر، والاختلاف فيها لا يمنع وجوب الحد فيها، بدليل ما لو اعتقد تحريمها. وبهذا فارق النكاح بلا ولى وغيره من المختلف فيه، وقد حد عمر، رضى الله عنه، قدامة بن مظعون، وأصحابه، مع اعتقادهم حل ما شربوه. والفرق بين هذا وبين سائر المختلف فيه من وجهين؛ أحدهما، أن فعل المختلف فيه ههنا داعية إلى فعل ما أجمع على تحريمه، وفعل سائر المختلف فيه يصرف عن جنسه من المجمع على تحريمه. الثانى، أن السنة عن النبى -صلى الله عليه وسلم- قد استفاضت بتحريم المختلف فيه، فلم يبق فيه لأحد عذر في اعتقاد إباحته، بخلاف غيره من المجتهدات. قال أحمد بن القاسم: سمعت أبا عبد الله، يقول: في تحريم المسكر عشرون وجها عن النبى -صلى الله عليه وسلم-، في بعضها: «كل مسكر خمر». وفى بعضها: «كل

مسكر حرام».

———. . . . . .

Mas'alah: When is the prescribed penalty for drinking not applicable in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13448)

فصل: وإنما يلزم الحد من شربها مختارا لشربها، فإن شربها مكرها، فلا حد عليه، ولا إثم، سواء أكره بالوعيد أو الضرب، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه، وتصب فيه، فإن النبى -صلى الله عليه وسلم-، قال: «عفى (1) تقدم تخريجه في صفحة 186. (2) بعده في الأصل: «به».

. . . . . ——— لأمتى عن الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه» [1]. وكذلك من اضطر إليها لدفع غصة [2] بها، إذا لم يجد مائعا سواها، فإن الله تعالى قال في آية التحريم: {فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه} [3]. وكذلك إن شربها لعطش شديد، وكانت ممزوجة بما يروى من العطش، فإنها تباح بذلك عند الضرورة، كما تباح الميتة في المخمصة.

Mas'alah: What is the ruling on consuming food or drink containing wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13449)

فصل: فإن ثرد في الخمر، أو اصطبغ به، أو طبخ به لحما فأكل من مرقه، فعليه الحد؛ لأن عين الخمر موجودة، وكذلك إن لت به سويقا فأكله. فإن عجن به دقيقا، فخبزه وأكله، لم يحد؛ لأن النار أكلت أجزاء الخمر، فلم يبق إلا أثره، وإن احتقن بالخمر، لم يحد؛ لأنه ليس بشرب ولا أكل، ولأنه لم يصل إلى حلقه، فأشبه ما لو داوى به جرحه، فإن استعط به، فعليه الحد؛ لأنه أوصله إلى باطنه من حلقه، ولذلك نشر الحرمة في الرضاع دون الحقنة. وحكى عن أحمد، أن على من احتقن به الحد؛ لأنه أوصله إلى جوفه. والأول أولى؛ لما ذكرناه. (1) بعده في ق، م: «رواه النسائى». والحديث تقدم تخريجه عند ابن ماجه في 1/ 276. (2) في ر 3: «لقمة غص». (3) سورة البقرة 173.

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the prescribed penalty for drinking in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13450)

فصل: ويشترط لوجوب الحد على من شربها أن يعلم أن كثيرها يسكر، فإن لم يعلم، فلا حد عليه؛ لأنه غير عالم بالتحريم، ولا قصد ارتكاب المعصية بها، فأشبه من زفت إليه غير امرأته. وهذا قول عامة أهل العلم. فأما من شربها غير عالم بتحريمها، فلا حد فيه أيضا؛ لأن عمر وعثمان قالا: لا حد إلا على من علمه [1]. ولأنه غير عالم بالتحريم، أشبه من لم يعلم أنها خمر. ومتى ادعى الجهل بتحريمها، وكان ناشئا ببلد الإسلام بين المسلمين، لم تقبل دعواه؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله، فلم تقبل

دعواه فيه. وإن كان حديث عهد بالإسلام، أو ناشئا ببادية بعيدة عن البلدان [2] قبل منه؛ لأنه يحتمل ما قاله. (1) تقدم تخريجه في صفحة 170. (2) في ر 3، ق، م: «البلد».

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13452)

والرقيق على النصف من ذلك، إلا الذمى فإنه لا يحد بشربه، في الصحيح من المذهب.

———

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13452)

– 4462

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13452)

مسألة: (والرقيق على النصف من ذلك) أى على النصف من حد الحر، وهو أربعون، إن

قلنا: إن الحد ثمانون. ويستوى في ذلك العبد والأمة. وعلى الرواية الأخرى عشرون.

Mas'alah: How should a slave be flogged for drinking wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13452)

فصل: ويجلد العبد والأمة بدون سوط الحر. ذكره الخرقي؛ لأنه لما خفف عنه في عدده، خفف عنه في صفته، كالتعزير مع الحد. ويحتمل أن يكون سوطه كسوط الحر؛ لأنه إنما يتحقق التنصيف [إذا كان السوط مثل السوط، أما إذا كان نصفا في عدده، وأخف منه في سوطه، كان أقل من النصف] [1]، والله سبحانه قد أوجب النصف بقوله: {فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب} [2].

Mas'alah: Is a dhimmi subject to the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13452)

– 4463

Mas'alah: What is the ruling on a dhimm who drinks alcohol in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13452)

مسألة: (والذمى لا يحد بشربه، في الصحيح) عنه؛ لأنه يعتقد حله، فلم يحد بفعله، كنكاح المجوس ذوات محارمهم. وعنه، يحد، لأنه شرب مسكرا عالما به مختارا، فأشبه شارب النبيذ إذا اعتقد حله. (1) سقط من: الأصل. (2) سورة النساء 25.

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking established by the presence of the smell of alcohol?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13453)

وهل يجب الحد بوجود الرائحة؟ على روايتين. ـــــــ

Mas'alah: What is the ruling if a person is found drunk or vomits wine in Hanbali fiqh?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13455)

فصل: وإن وجده سكران، أو تقيأ الخمر، فعن أحمد، لا حد عليه؛ لاحتمال أن يكون مكرها، أو لم يعلم أنها تسكر. وهذا مذهب الشافعى. ورواية أبى طالب عنه في الحد بالرائحة تدل على وجوب الحد ههنا بطريق الأولى؛ لأن ذلك لا يكون إلا بعد شربها، فأشبه ما لو قامت البينة عليه [1] بشربها. وقد روى سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا المغيرة، عن الشعبى، قال: لما كان من أمر قدامة ما كان، جاء علقمة الخصى، (1) سقط من: الأصل.

. . . . . ـــــــ قال: أشهد

أنى رأيته يتقيؤها. فقال عمر: من قاءها فقد شربها. فضربه الحد [1]. وروى حضين بن المنذر الرقاشى، قال: شهدت عثمان، وأتى بالوليد بن عقبة، فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيؤها. فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها. فقال لعلى: أقم عليه الحد. فأمر على عبد الله بن جعفر، فضربه. رواه مسلم [2]. وفى رواية، قال له عثمان: لقد تنطعت في الشهادة. وهذا بمحضر من علماء الصحابة وسادتهم، فلم ينكر، فكان إجماعا. ولأنه يكتفى بالشهادة عليه أنه شربها، ولا يتقيؤها أو لا يسكر منها حتى يشربها.

Mas'alah: What are the requirements for testimony in a drinking case?

Source Book: Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki (book_id=2483, page=13456)

فصل: وأما البينة، فلا تكون إلا رجلين عدلين مسلمين، يشهدان أنه شرب مسكرا، ولا يحتاجان إلى بيان نوعه؛ لأنه لا ينقسم إلى ما يوجب الحد وإلى ما لا يوجبه، بخلاف الزنى، فإنه يطلق على الصريح وعلى (1) تقدم تخريج حديث قدامة في صفحة 186. (2) تقدم تخريجه في صفحة 186، في حديث: جلد النبى -صلى الله عليه وسلم- أربعين. . .

. . . . . ـــــــ دواعيه، ولهذا قال النبى -صلى الله عليه وسلم-: «العينان تزنيان، واليدان تزنيان، والفرج يصدق ذلك أو يكذبه» [1]. فلهذا احتاج الشاهد إلى تفسيره، وفى مسألتنا لا يسمى غير المسكر مسكرا، فلم يفتقر إلى ذكر نوعه، ولا يفتقر في الشهادة إلى ذكر عدم الإكراه، ولا

ذكر علمه أنه مسكر؛ لأن الظاهر الاختيار والعلم، وما عداهما نادر، فلم يحتج إلى إثباته، ولذلك لم يعتبر في شئ من الشهادات، ولم يعتبره عثمان في الشهادة على الوليد بن عقبة، ولا عمر في الشهادة على قدامة بن مظعون، ولا في الشهادة على المغيرة بن شعبة، ولو شهدا [2] بعتق أو طلاق، لم يفتقر إلى ذكر الاختيار، كذا ههنا. (1) تقدم تخريجه في صفحة 383. (2) في م: «شهد».

Mas'alah: Do the penalties for drinking alcohol and false accusation of adultery overlap?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=309)

وإذا شرب الخمر {178/ ب} وقذف المحصنات لم يتداخل حدها.

Mas'alah: What doubts prevent the hadd penalty for drinking wine?

Source Book: Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil (book_id=97116, page=311)

أو إكراه على الشرب، أو تحساه يظنه شرابا مباحا فكل ذلك شبهة في إسقاط الحد.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib (book_id=727, page=371)

باب حد المسكر من شرب مسكرا مائعا أو استعط به أو احتقن4 به أو أكل عجينا ملتوتا به أو5 لم يسكر: حد ثمانين إن كان حرا6 وأربعين إن كان رقيقا. بشرط كونه

مسلما مكلفا مختارا عالما أن كثيره يسكر. ومن تشبه بشراب الخمر في مجلسه وآنيته حرم وعزر. ويحرم7: العصير إذا أتى عليه ثلاثة أيام ولم يطبخ. 4 في "م" زيادة: "به" . وفي "ن" أدرجها في الشرح. 5 في "ج" و "م" و "ن" "ولو" بدل "أولم" . 6 قال في الإنصاف "10/229" هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب. 7 "يحرم" لا يوجد في "أ" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3584)

باب حد المسكر 5/542

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz (book_id=23936, page=3599)

باب حد المسكر 542

Mas'alah: What is the ruling on using a whip for the prescribed penalty of drinking?

Source Book: Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi (book_id=55208, page=1478)

بالشؤط، كما هو مقتضى الدليل، أعني: الحديثك المروي عن زيد بن أسلم "المذكور في لا شرح المنتهى)، إلا في حد الشرب إذا رأى الإمام أو نائبه الضرب"

Mas'alah: What is the ruling on the imam using a palm branch or sandals for the hadd of drinking?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1283)

وإن رأى إمام أو نائبه في حد [3] شرب بجريد أو بنعال وقال جمع وبأيد المنقح: وهو أظهر فله ذلك

Mas'alah: What is the ruling on a repeat wine drinker who does not desist?

Source Book: Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha (book_id=107538, page=1303)

وكذا من تكرر شربه الخمر ما لم ينته بدونه

Mas'alah: May the imam use a palm branch or sandals for the drinking penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3204)

فشرب، فتعزير [1]. وإن رأى إمام –أو نائبه– الضرب حد شرب، بجريد، أو نعال [2] –وقال جمع: "وأيد" [3]، المنقح: "وهو أظهر" –، فله ذلك [4]. ولا يؤخر حد

لمرض –ولو رجي زواله [5] – ولا لحر، أو برد [6]. . . . . ـــــــ الأشدية، لم يتأت [7] الترتيب، فتدبر. * قوله: (ولا يؤخر حد [8] لمرض) قيده في الإقناع بقوله: (حد زنى) [9]، والظاهر: أن ما هنا من الإطلاق أولى وأظهر، فتدبر. (1) وقيل: أخفها حد الشرب إن قلنا: هو أربعون جلدة، ثم حده القذف، وإن قلنا: حد الشرب ثمانون جلدة، بدئ بعد القذف، ثم بعد الشرب، ثم بعد الزنى، ثم بعد السرقة. الإنصاف (10/ 157) ،

Mas'alah: Is a person who is ignorant of the prohibition of alcohol subject to the prescribed penalty?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3257)

لا شارب جهل التحريم.

Mas'alah: When is a claim of ignorance regarding the prohibition of alcohol not accepted?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3257)

ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين [8]. ـــــــ * قوله: (وصبره على الأذى أفضل) ؛ [أي] [9] من شربها مكرها، وكذا كل [10] ما جاز للمكره. ذكره القاضي [11]. * قوله: (ولو ادعى جهل وجوب الحد) ؛ لأنه يكفي العلم بالتحريم؛ كما (1) وعنه: لا يصدق إن قال لم أعلم أن كثيره يسكر، الفروع (6/ 103 – 104)

، والمبدع (9/ 102 – 103) ، وانظر: المحرر (2/ 163) ، وكشاف القناع (9/ 3023 – 3024) . (2) وعنه: لا يحد. المبدع (9/ 105) ، انظر: كشاف القناع (9/ 3024) . (3) وعنه: أربعون. المحرر (2/ 163) ، والمقنع (5/ 699) مع الممتع، والفروع (6/ 104) ، وانظر: كشاف القناع (9/ 3024) . (4) المحرر (2/ 163) ، والمقنع (5/ 699) مع الممتع، وكشاف القناع (9/ 3023 – 3024) . (5) وعنه: يصدق إن ادعى الجهل، المبدع (9/ 102) ، وانظر: الإنصاف (10/ 231) . (6) في المحرر (2/ 163) ، والإنصاف (10/ 233) : يحد إذا لم يدع شبهة. وفي المقنع (5/ 701) مع الممتع: الحد روايتان. (7) كشاف القناع (9/ 3024) . (8) الإنصاف (10/ 231) ، وكشاف القناع (9/ 3024) . (9) ما بين المعكوفتين ساقط من: "ب" و "ج" و "د" . (10) في "أ" : "أكل" ، وفي "ج" و "د" : "حل" . (11) معونة أولي النهى (8/ 440) ، وشرح منتهى الإرادات (3/ 358) ، وحاشية منتهى الإرادات للبهوتي لوحة 220، وكشاف القناع (9/ 3024) ، ولم ينسبه البهوتي في كشاف القناع للقاضي.

Mas'alah: Is a non-Muslim subject to the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=2125, page=3258)

ولا حد على كافر لشرب [1].

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking for a free person and a slave?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

(4) قوله: "حد ثمانين إن كان حرا، وأربعين إن كان رقيقا" : لم يذكروا هنا حكم المبعض، ولعل ذلك اكتفاء بما تقدم في حد الزنا والقذف من أنه بالحساب مما فيه من الرق والحرية، كما نبه عليه ح ف.

Mas'alah: Is the hadd punishment for drinking applied to a non-Muslim?

Source Book: Hashiyat al-Labdi 'ala Nayl al-Ma'arib (book_id=6875, page=420)

(6) قوله: "مسلما" : أي لا كافرا.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=3790)

فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين [1] فضرب عمر ثمانين [2] وكتب به إلى خالد، وأبي عبيدة في الشام، رواه الدارقطني وغيره [3] فإن لم يعلم أن كثيره يسكر فلا حد عليه، ويصدق في جهل ذلك [4] (و) عليه (أربعون مع الرق) عبدا كان، أو أمة [5] . (1) ولأبي داود، فأجمعوا أن يضرب ثمانين. (2) قال ابن القيم: ألحق عمر حد الخمر بحد القذف، وأقره الصحابة، وقال الشيخ: حد الشرب ثابت بالسنة، وإجماع المسلمين، أربعين والزيادة يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر، وكانوا لا يرتدعون بدونها ونحو ذلك. (3) ولأبي داود عن ابن أزهر، ثم أثبته معاوية رضي الله عنه، ولم ينكر عليه، وهذا والله أعلم لتهالك أكثر الناس في شربها، ولم يرتدعوا قال الشيخ: الصحيح أن الزيادة على الأربعين إلى الثمانين، ليست واجبة على

الإطلاق، ولا محرمة على الإطلاق، بل يرجع فيها إلى اجتهاد الإمام، كما جوزنا له الاجتهاد في صفة الضرب فيه، بالجريد والنعال وأطراف الثياب، بخلاف بقية الحدود، ومع قلة الشاربين، وقرب أمر الشارب، قال الشيخ: تكفي الأربعون، وهذا أثبت القولين اهـ، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي صلى الله عليه وسلم فالزيادة تعزير إذا رآها الإمام. (4) فيشترط لوجوب الحد، علمه بالتحريم، قال الموفق: في قول عامة أهل العلم، وقال عمر وعثمان، لا حد إلا على من علمه. (5) وأجمعوا على أنهم على النصف من حد الأحرار على أصل كل من أهل العلم، الأئمة الأربعة، وغيرهم، للآية وغيرها.

Mas'alah: What must be mentioned when testifying to drinking wine?

Source Book: Hashiyat al-Rawd al-Murbi' (book_id=1238, page=4036)

(أو) شهد بـ (شرب) خمر وصفه [2]

Mas'alah: What is the ruling on the legal responsibility of a person who voluntarily drinks an intoxicant?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1886)

وممن شرب طوعا مسكرا أو نحوه مما يحرم استعماله بلا حاجة ولو خلط في كلامه أو سقط تميزه بين الأعيان ويؤاخذ بسائر أقواله وكل فعل يعتبر له العقل كإقرار، وقذف، وظهار، وإيلاء، وقتل، وسرقة، وزنا، ونحو ذلك لا من مكره لم يأثم ولا ممن أكره على

الطلاق ظلما

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on hashish and its similarity to intoxicating drinks?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1886)

قوله: (وممن شرب طوعا) أي: مختارا، (مسكرا أو نحوه) ، كالحشيشة المسكرة. قاله المصنف في "شرحه" تبعا للشيخ تقي الدين، فإن حكمها عنده حكم الشراب المسكر، حتى في إيجاب الحد، خلافا لما قدمه في "الإقناع" تبعا للزركشي من أنها كالبنج. وفرق الشيخ بينهما، بأنها تشتهي وتطلب، فهي كالخمر بخلاف البنج، فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها.

Mas'alah: What does 'loss of discrimination between objects' mean in the context of intoxication?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=1886)

قوله: (بين الأعيان) أي: كأن صار لا يعرف ثوبه من ثوب غيره.

Mas'alah: What are the rulings on evidence for drinking and the prohibition of certain drinks?

Source Book: Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al-Iradat (book_id=44577, page=2273)

نصفها ولو ادعى جهل وجوب الحد ويعزر من وجد منه رائحتها أو حضر شربها لا شارب جهل التحريم ولا تقبل دعوى الجهل ممن نشأ بين المسلمين ولا حد على كافر لشرب ويثبت بإقرار مرة كقذف أو شهادة عدلين ولو لم يقولا مختارا عالما تحريمه ويحرم عصير غلى أو أتى عليه ثلاثة أيام بلياليهن وإن طبخ قبل تحريم حل إن ذهب ثلثاه ووضع زبيب في خردل كعصير وإن صب عليه خل أكل ويكره الخليطان كنبيذ تمر مع زبيب قوله: (ولو ادعى جهل وجوب الحد) أي: خيث علم التحريم. قوله: (على كافر) أي: ولو ذميا. قوله: (عدلين) على الفعل، أو الإقرار. قوله: (عصير) أي: عصير عنب، أو غيره. قوله: (غلى) أي: ولو لم يسكر. قوله: (قبل تحريم) أي: وإن طبخ عصير قبل تحريم، أي: قبل الأمرين المذكورين. قوله: (وإن صب عليه) أي: على زبيب في خردل. قوله: (أكل) أي: ولو بعد ثلاث.

Mas'alah: Is a wine drinker required to induce vomiting?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=228)

قوله: ولا يلزم شارب خمر قيء. وكذا سائر النجاسات، إذا حصلت في الجوف لاستقرارها في معدتها الذي يستوي فيه الطاهر والنجس.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Hanbali fiqh?

Source Book: Irshad Uli al-Nuha li-Daqa'iq al-Muntaha (book_id=12678, page=1603)

باب حد المسكر... 1323

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants and how is it proven?

Source Book: Kafi al-Mubtadi' min al-Tullab (book_id=67653, page=99)

فإذا شربه أو احتقن به مسلم مكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر حد حر ثمانين، وقن نصفها، ويثبت بإقراره مرة كقذف أو شهادة عدلين، ويحرم عصير ونحوه إذا غلي وأتى عليه ثلاثة أيام.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad (book_id=29716, page=329)

باب حد المسكر كل شراب أسكر كثيره فقليله حرام، وهو خمر من أي شيء كان، ولا يباح شربه للذة، ولا لتداو ولا عطش ولا غيره، إلا لدفع لقمة غص بها ولم يحضره غيره. وإذا شربه المسلم المكلف مختارا عالما أن كثيره يسكر فعليه الحد، ثمانون جلدة مع الحرية، وأربعون مع الرق. ــــــــ . . . . . .

Mas'alah: What is the ruling on the worship of an intoxicated person for forty days?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5631)

قال جماعة من الأصحاب لا تصح عبادة السكران أربعين يوما للخبر حتى يتوب وقاله الشيخ

Mas'alah: What is the ruling on hashish compared to banj in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=5631)

والحشيشة الخبيثة كالبنج §

قدمه الزركشي والشيخ يرى أن الحشيشة الخبيثة حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد ويفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب فهي كالخمر بخلاف البنج فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها وجزم في المنتهى بأنها تشتهى وشرحه بما قاله الشيخ من حيث وقوع الطلاق

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6573)

شاربها ولأن القليل خمر فيدخل في العموم ثمانون جلدة لإجماع الصحابة لما روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر فقال عبد الرحمن اجعله كأخف الحدود ثمانين جلدة فضرب عمر ثمانين وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام وروي أن عليا قال في المشورة إذا سكر هذى وإذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون §

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks intoxicants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6574)

والرقيق إذا شرب المسكر وكان مكلفا مختارا عالما به حده أربعون عبدا كان أو أمة كالزنا والقذف

Mas'alah: Is there a penalty for one compelled to drink intoxicants?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6574)

ولا حد ولا إثم على مكره على شربها سواء أكره بالوعيد أو بالضرب أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فوه ويصب فيه المسكر لما تقدم وصبره أي المكره على الأذى أولى من شربها وكذا كل ما جاز فعله لمكره فصبره على الأذى أولى من فعله

Mas'alah: Is there a penalty on one ignorant of the prohibition of an intoxicant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6574)

ولا حد أيضا على جاهل تحريمها لأن الحدود تدرأ بالشبهات

Mas'alah: Is a claim of ignorance of prohibition accepted from one raised among Muslims?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6574)

فلو ادعى الجهل بتحريم المسكر مع نشأته بين المسلمين لم يقبل منه ذلك لأنهخلاف الظاهر

Mas'alah: Is a claim of ignorance of the prescribed penalty for drinking accepted?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6574)

ولا تقبل أي لا تسمع دعوى الجهل بالحد فإذا علم أن الخمر يحرم لكن جهل وجوب الحد بشربه حد ولم تنفعه دعوى الجهل بالعقوبة كما مر في الزنا

Mas'alah: Is a person penalized for using an intoxicant via enema, snuff, or mouthwash?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6574)

ويحد من احتقن به أي المسكر أو استعط به أو تمضمض به §

Mas'alah: Is a dhimmi or musta'min subject to the prescribed penalty for drinking an intoxicant?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

ولا يحد ذمي ولا مستأمن بشربه أي المسكر ولو رضي بحكمنا لأنه يعتقد حله وذلك شبهة يدرأ بها الحد

Mas'alah: What is required for testimony to establish the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

أو ب شهادة رجلين عدلين يشهدان أنه شرب مسكرا ولا يحتاجان إلى بيان نوعه لأن كلا منهما يوجب الحد ولا أنه شربه مختارا عالما أنه مسكر أو أنه محرم عملا بالظاهر

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking established by the mere smell of wine?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6575)

ولا يحد بوجود رائحة الخمر منه لاحتمال أنه تمضمض بها أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك والحد يدرأ بالشبهة و §

Mas'alah: Is a confession of drinking intoxicants retractable in Hanbali fiqh?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6576)

ومتى رجع المقر بالشرب عن إقراره قبل رجوعه لأنه حد لله تعالى فيقبل رجوعه عنه

كسائر الحدود غير القذف لأنه حق آدمي كما سبق

Mas'alah: Is a drunk person or one who vomits wine subject to the prescribed penalty?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6576)

ولو وجد سكران أو تقايأها أي الخمر حد لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها

Mas'alah: What is the ruling on a repeat drinker of wine who does not desist?

Source Book: Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl (book_id=11346, page=6594)

كذا من تكرر شربه للخمر ما لم ينته بدونه أي §

يقتل

Mas'alah: What is the prescribed hadd for drinking an intoxicant?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=990)

"من شرب مسكرا مائعا، أو استعط به، أو احتقن به، أو أكل عجينا ملتوتا به، ولو لم يسكر: حد ثمانين إن كان حرا" لأن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي

عبيدة بالشام رواه أحمد ومسلم. وكان بمحضر من الصحابة فاتفقوا عليه، فكان إجماعا: قاله في الكافي. وعن علي أنه قال في المشورة: إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري رواه الجوزجاني والدارقطني.

Mas'alah: Does ignorance of the intoxicating effect of alcohol exempt one from the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil (book_id=4851, page=991)

"عالما أن كثيرة يسكر" فلا حد على جاهل بذلك، لأن الحدود تدرأ بالشبهات. وثبت عن عمر أنه قال: لا حد إلا على من علمه. وبه قال عامة أهل العلم. 1 غازي تتري مغولي "1162–1227 م" بسط نفوذه على الصين شمالا، وقد حمل غزاته من آسيا المركزية حتى آسيا الوسطى محطما كل ما يمر به من البلاد الإسلامية، وكان من أبنائه تيمورلنك.

Mas'alah: What is the ruling on the one who becomes intoxicated?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=484)

1789 – وسمعته يقول: المسكر خمر، فمن سكر لم تقبل له صلاة أربعين يوما، عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

Mas'alah: What is the ruling on the hadith about killing a habitual drunkard?

Source Book: Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani' (book_id=54806, page=484)

1790 – سألته عن الحديث الذي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم "إذا سكر فاجلدوه" ، وقال في الرابعة: "إن سكر فاقتلوه" كيف العمل فيه؟ قال أبو عبد الله: قد قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والتارك لدينه، والنفس بالنفس" حديث عثمان بن عفان، رحمة الله عليه.

Mas'alah: Is banishment a penalty for drinking alcohol?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=775)

2342 – قلت : التغريب في الخمر ؟ قال أحمد : لا ، إلا في الزنا والمخنث . قال إسحاق : أجاد .

Mas'alah: What is the ruling on the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=804)

عمير بن سعيد عن علي في حد الخمر . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is the prescribed penalty for drinking intoxicants applied before intoxication?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=829)

2538 – قلت : يجب على الرجل الحد في شرب المسكر قبل أن يسكر ؟ قال : نعم . قال إسحاق : لا يجب عليه الحد ، وإن كان كما قال شربه

حرام ؛ لقول النبي (: (ما أسكر كثيره فقليله حرام) لما يدرأ الحد بالشبهة .

Mas'alah: Is a person who confesses to drinking wine and then retracts his confession left alone?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=830)

2540 – قلت : الرجل يقر على نفسه أنه شرب خمرا ، ثم رجع ؟ قال : يترك . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: Is a person flogged for drinking wine every time they drink?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah (book_id=10722, page=840)

2576 – قلت (لأحمد) : يجلد في الخمر كلما شرب ؟ قال : نعم ، قد رفع القتل . قال إسحاق : كما قال .

Mas'alah: What is the chapter heading for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida (book_id=24701, page=225)

)

Mas'alah: Should the ruler establish the prescribed penalty upon seeing a drunk person?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah (book_id=5101, page=427)

الامام يرى السكران 1547 – سألت ابي عن الامام اذا رأى رجلا سكران يقيم عليه الحد قال دعها 1548 –

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine in Ramadan?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=695)

حد من شرب الخمر في رمضان

Mas'alah: What is the ruling on drinking alcohol in Ramadan and flogging?

Source Book: Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih (book_id=5102, page=698)

شرب النجاشي الخمر في رمضان وجلد علي إياه

Mas'alah: What is the ruling on the prayer of one who drinks alcohol and becomes intoxicated?

Source Book: Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari' (book_id=2373, page=474)

1140 – حدثنا عباس بن الوليد، قال: ثنا عمر بن عبد الواحد، قال: سألت الأوزاعي عن رجل شرب خمرا، ثم قام فصلى؛ أيعيد صلاته؟ قال: «لا». قلت: فإنه سكران؟ قال: «يعيد صلاته».

Mas'alah: Is a wine drinker obligated to vomit the wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=362)

ولا يلزم شارب خمر قيء) للخمر،؛ لأنه وصل إلى محل يستوي فيه الطاهر والنجس.

Mas'alah: What instruments may be used for flogging in the punishment for drinking?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3918)

(وإن رأى إمام أو نائبه الضرب في حد شرب) مسكر (بجريد أو بنعال) فله ذلك، وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، وجزم به في " المحرر "" والشرح "" وشرح ابن

منجى وغيرهم." وقال جمع: منهم صاحب " الهداية "" والمذهب "" والمستوعب "" والخلاصة "" والرعايتين "" والحاوي "" والبلغة " وغيرهم وبأيد، أيضا، وهو مذكور في الحديث. وكذلك استدل الشارح بذلك (قال المنقح: وهو أظهر فله ذلك) لحديث أبي داود عن أبي هريرة: «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل قد شرب فقال: اضربوه» . قال أبو هريرة: فمنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه والضارب بيده.

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3965)

[باب حد المسكر]

Mas'alah: What is the definition of intoxication and the ruling on intoxicants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3965)

السكر اختلاط العقل. قال الجوهري: السكران خلاف الصاحي، والجمع سكرى وسكارى بضم السين وفتحها والمرأة سكرى، ولغة بني أسد سكرانة، والمسكر اسم فاعل من أسكر الشراب إذا جعل صاحبه سكران، أو كان فيه قوة تفعل ذلك، وهو محرم بالإجماع وما نقل عن قدامة بن مظعون

Mas'alah: What is the ruling on drinking something mixed with an intoxicant?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3966)

(أو) شرب (ما خلط به) ؛ أي: المسكر (ولم يستهلك) المسكر (فيه) ؛ أي: الماء؛ (حد) ؛

Mas'alah: What are the conditions for applying the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3966)

فإن استهلكه في الماء فلا حد؛ لأنه لم يسلب عن الماء اسمه (أو أسقط) بمسكر (أو احتقن به، أو أكل عجينا لت به) ؛ أي: المسكر، لا إن خبز فأكله (مسلم مكلف) لا صغير ومجنون (عالما أن كثيره يسكر ويصدق إن قال لم أعلم به) أن كثيره يسكر (مختارا) لشربه. (فإن

Mas'alah: What is the ruling on a Muslim found intoxicated or vomiting wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3967)

(أو وجد) مسلم مكلف (سكران أو تقيأها به) ؛ أي: الخمر مسلم مكلف.

Mas'alah: What is the ruling on applying the penalty to a suspect found intoxicated?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3967)

(ويتجه) القول بلزوم هذا الحكم (في) وجود سكر أو قيء من شخص (مرتاب) ؛ أي: متهم (بشربها) ؛ أي الخمر، أما إذا لم يكن محلا للريبة ووجد على هذا الحال فالذي ينبغي الإغضاء عنه؛ لاحتمال أنه شربها جاهلا أنها خمر أو مكرها على شربها، وفي كل شبهة يدرأ بها الحد، وهو متجه (

Mas'alah: What is the ruling on a person found intoxicated or vomiting wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3967)

حد) لأنه لم يسكر أو يتقيأها إلا وقد شربها (

Mas'alah: What is the ruling on the hadd penalty for a free person who drinks wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3967)

حر) وجد منه شيء مما تقدم (

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks wine?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740,

page=3967)

وحد (قن) فيما تقدم (نصفها) ؛ أي: أربعين جلدة ذكرا كان أو

أنثى، ولو مكاتبا أو مدبرا أو أم ولد

Mas'alah: What is the ruling if a drinker claims ignorance of the obligation of the hadd penalty?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(ولو ادعى) شارب ونحوه حرا كان أو قنا (ج

Mas'alah: What is the ruling on one whose breath smells of wine but did not drink it?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

هل وجوب الحد) حيث علم التحريم كما تقدم في الزنا. (ويعزر من وجد منه رائحتها) ؛ أي: الخمر، ولا يحد؛ لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء، فلما صارت في فيه مجها ونحوه

Mas'alah: What is the ruling on a drinker who is ignorant of the prohibition of alcohol?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

ولا حد على شارب خمر جهل تحريمها؛ لقول عمر وعثمان لا حد إلا على من علم التحريم. ولأنه يشبه من شربها غير عالم أنها خمر

Mas'alah: Is drinking an intoxicant established by a single confession like slander?

Source Book: Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha (book_id=2740, page=3968)

(ويثبت) شرب مسكر (بإقرار به مرة كقذف) لأن كلا منهما لا يتضمن إتلافا، بخلاف زنا وسرقة

Mas'alah: What is the Hanbali ruling on hashish and its comparison to intoxicants?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4272)

وقدمه في "النظم" و "الفروع" . وهو ظاهر ما قدمه في "المحرر" . ثم قال بعد ذلك بيسير: قال الزركشي: ومما يلحق بالبنج الحشيشة الخبيثة. وأبو العباس يرى أن حكمها حكم الشراب المسكر حتى في إيجاب الحد. ويفرق بينها وبين البنج بأنها تشتهى وتطلب، فهي كالخمر. بخلاف البنج. فالحكم عنده منوط باشتهاء النفس وطلبها. انتهى.

Mas'alah: What instruments may be used for flogging in the hadd for drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4833)

(وإن رأى إمام أو نائبه الضرب في حد شرب، بجريد أو) بـ (نعال- وقال ? (1) في أ: كلامه.

جمع: و) بـ (أيد) ، قال (المنقح: وهو أظهر- فله ذلك) ، لما روى أبو داود من حديث أبي هريرة "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب، فقال: اضربوه. وقال أبو هريرة: فمنا الضارب بنعله، والضارب بثوبه، والضارب" بيده "(1)."

Mas'alah: What is the prescribed penalty for a slave who drinks an intoxicant?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4892)

(و) حد (رقيق) فيما يحد فيه الحر (نصفها) اي: نصف الثمانين. وذلك أربعون جلدة. ويستوي في ذلك العبد والأمة.

Mas'alah: Is ignorance of the prescribed penalty accepted as a defense for drinking?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4892)

فيقام الحد على كل من الحر والرقيق (ولو ادعى جهل وجوب الحد) عليه حيث (4) كان عالما بالتحريم. قال ابن حمدان: ولا يقبل دعوى الجهل بالحد. انتهى.

Mas'alah: Why is the prescribed penalty not applied when the smell of wine may have other causes?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4893)

لاحتمال أنه تمضمض بها، أو ظنها ماء فلما صارت في فيه مجها ونحو ذلك. وإذا احتمل ذلك لم يجب الحد الذي يدرأ بالشبهات.

Mas'alah: What is the ruling on one who drinks alcohol out of ignorance of its prohibition?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4893)

(لا شارب) يعني: أنه لا يحد ولا يعزر شارب خمرا (جهل التحريم) أي: تحريم الخمر؛ لأن عمر وعثمان رضي الله تعالى عنهما قالا: "لا حد إلا على من علم التحريم" . ولأن غير العالم بالتحريم. أشبه من شربها غير عالم أنها خمر.

Mas'alah: When is a claim of ignorance of the prohibition of alcohol accepted?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4893)

(ولا تقبل دعوى الجهل) بالتحريم (ممن نشأ بين المسلمين) ؛ لأن هذا لا يكاد يخفى على مثله فلا يقبل دعواه فيه. أما من كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن البلدان فإنه يقبل منه ذلك؛ لاحتمال صدقه.

Mas'alah: Is a non-Muslim subject to the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4893)

(ولا حد على كافر لشرب) أي: شرب مسكر على الأصح؛ لأنه يعتقد حله. فلم يحد

بفعله؛ كنكاح المجوس ذوات محارمهم. ولأن الله سبحانه وتعالى إنما خاطب المؤمنين بالتحريم دون الكفار. وأهل الذمة إنما التزموا الجزية ودخلوا في ذمة المسلمين على إقرارهم على دينهم فيكونوا مقرين على إباحه الخمر لهم، فلا يجب عليهم الحد بشربها.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for consuming intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha (book_id=26108, page=4997)

باب: حد المسكر 457

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for intoxicants?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=845)

باب حد المسكر يعني الذي ينشأ عنه السكر. والسكر اختلاط العقل. وكل مسكر خمر، يحرم شرب قليله وكثيره مطلقا، ولو لعطش بخلاف ماء نجس.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicating liquid or consuming it in other ways?

Source Book: Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib (book_id=6807, page=845)

(من شرب مسكرا مائعا) أو شرب ما خلط به ولم يستهلك فيه، (أو استعط به،) أي بالمسكر، (أو احتقن) به، (أو أكل عجينا ملتوتا به، ولو لم يسكر، حد ثمانين) جلدة

(إن كان حرا) قال في الإنصاف: هذا المذهب، وعلمه جماهير الأصحاب. انتهى. روي أن عليا قال في المشورة: إنه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، فحدوه حد المفتري. روى ذلك الجوزجاني والدارقطني، وغيرهما، (و) حد (أربعين إن كان رقيقا) ويستوي في ذلك العبد والأمة. فيقام الحد على كل من الحر والرقيق، ولو ادعى جهل وجوب الحد، (بشرط كونه) أي الشارب ونحوه (مسلما مكلفا) ليخرج الصغير والمجنون حال كون مستعمله (مختارا) لشربه لأنه إذا لم يكن مختارا لشربه لا إثم عليه، لحله، لأنه مكره على شربه، سواء أكره بالضرب، أو ألجئ إلى شربه، بأن فتح فمه وصب فيه، (عالما أن كثيره يسكر) ويصدق إن قال: لم أعلم.

Mas'alah: Is a confession of drinking alcohol sufficient for punishment without the smell?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2101)

المسالة رقم (19469 (اقر بشرب الخمر ولا توحد رائحة) (3) اذا اقر بشرب الخمر، والرائحة لا توجد حد. خلافا لابى حنيفة فى قوله: لايحد. ـــــــــ (1) لقد اختلف الفقهاء فى حد السكر الذى يحصل به فسق شارب النبيذ، على قولين:- القول الاول: ان ضابط السكر: هو الذى يجعل شاربه يخلط فى كلامه، ويغيره عن حال صحوه، ويغلب على عقله، ولا يميز بين ثوب وثوب غيره عند اختلاطهما، ولا يبين نعله ونعل غيره. ذهب الى ذلك الحنابلة، والشافعى، وابو يوسف، ومحمد. القول الثانى: ان حد السكر هو الذى يجعل السكرات لا يعرف السماء من الارض، ولا الرجل من المرأة. ذهب الى ذلك ابو حنيفة. (2) سورة النساء: اية رقم:43. (3) اذا اقر الانسان بشرب الخمر، ولكن لا توجد رائحة لها. فهل يقام على المقر الحد او لا .. ؟ لقد حدث

خلاف فى هذه المسالة، على قولين:- القول الاول: ان من اقر بشرب الخمر، ولكن لا توجد منه رائحة، فعليه الحد. ذهب الى ذلك الحنابلة. جاء فى المستوعب3/ 124: (فان اقر مرة واحدة بشرب الخمر، او قامت به بينة، ولم يوجد من فيه رائحتها، فعليه الحد) .

لان الاقرار لفظ يثبت به اقامة حد الشرب فلا يعتبر معه بقاء الرائحة. دليله: اذا اخذ الشهود والرائحة موجودة ثم انقطعت بقل ان يرفع الى الامام، ثم دفع اليه عد ذلك انه تقبل شهادتهم.

Mas'alah: What instrument is used to carry out the prescribed penalty for drinking wine?

Source Book: Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal (book_id=18526, page=2105)

المسالة رقم (1948) (الالة التى يستوفى بها الحد) (1) حد شرب الخمر يستوفى بالسوط، خلافا للشافعى فى قوله: يقام عليه بالايدى، والنعال، واطراف الثياب؛ لما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من شرب الخمر فاجلدوه وانما يكون الجلد بالسوط)) .ولانه حد وعدد فكان بالسوط كالزنا، والقذف.

Mas'alah: What did Ali do to a man who drank alcohol in Ramadan?

Source Book: Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam (book_id=2270, page=257)

272 – وعن علي: أنه أتى بالنجاشي وقد شرب الخمر في رمضان, فضربه ثمانين, ثم أعاده إلى السجن, ثم أخرجه من الغد, فضربه عشرين, فقال: «ثمانين في الخمر, وعشرين جرأتك على الله في رمضان». رواهما سعيد. وهاتان قضيتان مثلهما يشتهر. فهذا عمر رضي الله عنه قد جلده, ولم يخبره أن عليه كفارة, وكذلك علي رضي الله عنه جلده عشرين لأجل الفطر, ولم يخبره أن عليه كفارة, ولو كان ذلك عليه؛ لبيناه له؛ كما قد أقاما عليه الحد؛ لوجوه:

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3443)

[كتاب الأشربة وغيرها]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3443)

[حد الشرب]

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking an intoxicant in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3443)

قال: ومن شرب مسكرا قل أو كثر جلد ثمانين جلدة، إذا شربها مختارا لشربها، وهو يعلم أن كثيرها يسكر. ش: تحريم الخمر إجماع أو كالإجماع، وقد شهد لذلك من الكتاب قوله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون} [المائدة: 90] {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] . 3206 – قال بعض المفسرين: نزل في الخمر أربع آيات، نزلت بمكة: {ومن ثمرات النخيل والأعناب تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا} [النحل: 67] فكان المسلمون يشربونها وهي حلال لهم، ثم «إن عمر ومعاذا ونفرا من الصحابة قالوا: يا رسول الله أفتنا في الخمر، فإنها مذهبة للعقل، مسلبة للمال. فنزلت {فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] فشربها قوم وتركها آخرون، ثم دعا عبد الرحمن ناسا منهم فشربوا وسكروا، فأم بعضهم فقرأ: (قل يا أيها الكافرون، أعبد ما تعبدون)

فنزلت: {لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون} [النساء: 43] . فقل من يشربها، ثم دعا عتبان بن مالك قوما فيهم سعد بن أبي وقاص، فلما سكروا افتخروا وتناشدوا، حتى أنشد سعد شعرا فيه هجاء للأنصار، فضربه أنصاري بلحي بعير فشجه موضحة، فشكى إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال عمر – رضي الله عنه: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت: {إنما الخمر والميسر} [المائدة: 90] إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] فقال عمر – رضي الله عنه: انتهينا يا رب» . 3207 – وفي السنن قريب من ذلك، فعن عمر – رضي الله عنه – أنه قال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التي في البقرة {يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس} [البقرة: 219] الآية، فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التي في النساء: {يأيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة

وأنتم سكارى} [النساء: 43] الآية، فدعي عمر فقرئت عليه فقال: اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا، فنزلت التي في المائدة: {إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر} [المائدة: 91] إلى قوله: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] فدعي عمر فقرئت عليه، فقال: انتهينا انتهينا. رواه أبو داود والترمذي والنسائي.

قال بعض العلماء: والتحريم في الآية من نحو عشرة أوجه، تسميتها رجسا وهو المستقذر، وجعلها من عمل الشيطان، والأمر باجتنابها، وجعل الفلاح مرتبا على اجتنابها، فمن لم يجتنبها لا يفلح، وجعلها توقع العداوة والبغضاء، وتصد عن ذكر الله، وعن الصلاة، ثم طلب الانتهاء عنها بقوله سبحانه: {فهل أنتم منتهون} [المائدة: 91] أي: جدير وحقيق أن ينتهي عن شيء جمع هذه الأوصاف. وورد في تحريمها من السنة ما يبلغ مجموعه التواتر. 3208 - فعن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل شراب أسكر فهو حرام» . 3209 - وعن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام» رواهما الجماعة.

Mas'alah: What did Ali say about using a place where wine was consumed?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3448)

3213 - وعن علي - رضي الله عنه - قال: لو بني مكانها منارة لم أؤذن عليها، ولو نبت مكانها كلأ لم أرعه.

Mas'alah: What did Ali say about the number of lashes for the penalty of drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3449)

3218 - لما روى ثور بن زيد الديلي أن عمر - رضي الله عنه - استشار في حد الخمر، فقال له علي - رضي الله عنه: أرى أنه يجلد ثمانين جلدة، فإنه إذا شرب سكر، وإذا سكر هذى، وإذا هذى افترى؛ فجلد عمر - رضي الله عنه - في حد الخمر ثمانين. . رواه مالك في الموطأ والدارقطني.

Mas'alah: What is the evidence for the consensus on eighty lashes for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3450)

3219 - وفي الصحيح أن عمر - رضي الله عنه - استشار الناس، فقال عبد الرحمن - رضي الله عنه: أخف الحدود ثمانون. فأمر به عمر - رضي الله عنه -. وهذا كالإجماع من الصحابة - رضي الله عنهم - على الجلد ثمانين.

Mas'alah: What is the second narration regarding the penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3450)

الرواية الثانية، وهي اختيار أبي بكر: قدره أربعون.

Mas'alah: What evidence supports the penalty of forty lashes for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3450)

3220 – لما روى أنس – رضي الله عنه – «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين. وفي رواية: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أتي برجل شرب الخمر فجلده بجريد نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر – رضي الله عنه –، فلما كان

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of eighty lashes from the practice of Umar?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3451)

عمر – رضي الله عنه – استشار الناس، فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر – رضي الله عنه –» . متفق عليه.

Mas'alah: What is the evidence for the penalty of forty lashes from the practice of the Prophet and Abu Bakr?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3451)

3221 – وفي صحيح مسلم وسنن أبي داود عن حضين بن المنذر، قال: شهدت عثمان بن عفان – رضي الله عنه – أتي بالوليد قد صلى الصبح، ثم قال: أزيدكم؟ فشهد

عليه رجلان؛ أحدهما حمران أنه شرب الخمر، وشهد آخر أنه رآه يتقيأها. فقال عثمان – رضي الله عنه: إنه لم يتقيأها حتى شربها، فقال: يا علي قم فاجلده. فقال علي – رضي الله عنه: قم يا حسن فاجلده، فقال الحسن – رضي الله عنه: ول حارها من تولى قارها؛ فكأنه وجد عليه. فقال: يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده؛ فجلده، وعلي – رضي الله عنه – يعد حتى بلغ أربعين. فقال: أمسك ثم قال: «جلد النبي – صلى الله عليه وسلم – أربعين» ، وأبو بكر – رضي الله عنه – أربعين، وعمر – رضي الله عنه – ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي. ورواه أبو داود أيضا مختصرا قال: فقال علي – رضي الله عنه: «جلد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في الخمر» وأبو بكر – رضي الله عنه – أربعين، وكملها عمر – رضي الله عنه – ثمانين، وكل سنة. وفعل كل أحد بل وقوله المخالف لفعل رسول الله –

– صلى الله عليه وسلم – ملغى، واعلم أن عامة الأصحاب يحكون الروايتين كما تقدم، وأبو العباس يحكي الرواية الثانية أن الواجب أربعون، وأن الزيادة على الأربعين يفعلها الإمام عند الحاجة، إذا أدمن الناس الخمر. أو كان الشارب لا يرتدع بدونها، قال: وهذا أوجه القولين. قلت: ولا ريب أن هذا القول هو الذي يقوم عليه الدليل؛ إذ النبي – صلى الله عليه وسلم – ضرب نحوا من أربعين، ولم يوقت فيه مقدارا معينا.

Mas'alah: What did Ali say about the penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3452)

3222 – قال علي – رضي الله عنه: ما كنت لأقيم على أحد حدا فيموت فأجد في

نفسي شيئا، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسنه، متفق عليه. وفي رواية أبي داود: فإن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لم يسن فيه شيئا، إنما هو شيء قلناه نحن.

Mas'alah: How was the penalty for drinking alcohol applied in early Islam?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3453)

3224 – قال السائب بن يزيد – رضي الله عنه: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإمرة أبي بكر – رضي الله عنه – وصدر من خلافة عمر – رضي الله عنه –، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا، حتى كان آخر إمرة عمر، فجلد أربعين، حتى إذا عتوا، وفشوا؛ جلد ثمانين. . رواه البخاري، ووافقه الصحابة على ذلك، بل وأشاروا عليه كما تقدم.

Mas'alah: What did Uthman do regarding the penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3453)

3225 – ولما كان عثمان – رضي الله عنه – جلد الحدين كليهما ثمانين وأربعين كما في أبي داود، وعلي – رضي الله عنه –

Mas'alah: What did Ali say about the penalty for drinking alcohol being a sunnah?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3454)

جلد أربعين، وقال: إن الكل سنة. وقد جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه زاد فيه النفي وحلق الرأس لما كثر الشرب، مبالغة في الزجر. وهذا كله يدل على جواز الزيادة على الأربعين. اهـ.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for drinking apply to non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3454)

وقول الخرقي: (ومن) ، يدخل فيه الرجل والمرأة، والحر والعبد، وسيأتي الكلام على العبد، والمسلم والكافر، ولا يخلو الكافر إما أن يكون ملتزما أو غير ملتزم، فغير الملتزم كالحربي لا حد عليه، والملتزم كالذمي والمستأمن فيه روايتان، أصحهما عند أبي محمد وأبي الخطاب في الهداية: لا حد عليه؛ لأنا صالحناهم على أن لا نتعرض لهم فيما لا ضرر علينا فيه.

Mas'alah: Does the prescribed penalty for drinking apply to non-Muslims?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3454)

(والثانية) : عليه الحد، لأنه مكلف، فجرى عليه الحد كالمسلم. وقد تنبني الروايتان

على تكليفهم بالفروع، لكن المذهب ثم قطعا تكليفهم بها.

Mas'alah: What actions incur the prescribed penalty for drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3454)

وقوله (شرب) خرج على الغالب، وكذلك الحكم لو ثرد الخمر أو اصطبغ به، أو لت به سويقا، أو خلطه بطعام فأكله أو

Mas'alah: Does baking bread with wine incur the prescribed penalty in Hanbali fiqh?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3455)

أما إن عجن به دقيقا وخبزه فإنه لا يحد بأكله، لأن النار أكلت أجزاء الخمر، ولم يبق إلا أثره.

Mas'alah: What did Imam Ahmad say about using wine through sniffing, enema, or mouthwash?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3455)

فقال في رواية بكر بن محمد عن أبيه في الرجل يستعط بالخمر، أو يحتقن به، أو يتمضمض أرى عليه الحد، فهم يقولون: لو أن رجلا لت سويقا بخمر، أو صب على

خمر ماء كثيرا، ثم شربه؛ لم يحد، ذكر هذا النص القاضي في التعليق، وهو محمول على أن المضمضة وصلت إلى حلقه.

Mas'alah: What is Ibn Hamdan's view on the prescribed penalty for using wine as a mouthwash?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3455)

قال ابن حمدان في الكبرى: وكذا قيل في المضمضة به، يعني يحد. قال: وهو بعيد. اهـ.

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3456)

3226 – ودخل في وجوب الحد، بقوله – عليه السلام: «من شرب الخمر فاجلدوه» ، رواه أبو داود والترمذي وغيرهما من رواية معاوية وابن عمر وأبي هريرة وغيرهم – رضي الله عنهم –.

Mas'alah: What is the ruling on hashish and the prescribed penalty?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3458)

وقد اختلف الناس في الحشيش: هل يحد بها، أو لا يحد؟

Mas'alah: What is the chosen view of Ibn Taymiyyah regarding the penalty for hashish?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3458)

ومختار أبي العباس: وجوب الحد بها.

Mas'alah: What is the condition of knowledge for the prescribed penalty for drinking?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3459)

(الثاني) أن يعلم أن كثيرها يسكر، لأنه إذا لم يعلم ذلك لم يقصد ارتكاب المعصية، فهو كمن زفت إليه غير زوجته، وفي معنى ذلك من لم يعلم بالتحريم لما تقدم.

Mas'alah: What is the ruling if a drinker dies during the prescribed lashing?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3460)

[موت شارب الخمر أثناء الحد] قال: فإن مات في جلده فالحق قتله. ش: لأنه مأذون في جلده من جهة الحق سبحانه، فإذا مات في ذلك من غير اعتداء فقتله منسوب إلى البارئ سبحانه، ولأنه حد وجب لله، فلم يجب ضمان من مات به كسائر الحدود. وما

تقدم عن علي – رضي الله عنه – في شارب الخمر من قوله: لو مات وديته، محمول على التورع؛ لأن الرسول – صلى الله عليه وسلم – لم ينص عليه بلفظه، وليس فيه أنه يديه من بيت المال، وقد قال هو: «إن النبي – صلى الله عليه وسلم – جلد أربعين» ، وحصل الإجماع على ذلك، فهو كبقية الحدود، ولا فرق بين أن يموت في الأربعين أو بعد الأربعين، وإن قلنا: الزيادة عليها تعزير، إذ التعزير واجب فهو كالحد.

Mas'alah: What is the ruling on flogging for the hadd of drinking alcohol?

Source Book: Sharh al-Zarkashi 'ala Mukhtasar al-Khiraqi (book_id=2775, page=3462)

وقد دخل في كلام الخرقي حد الخمر، ولا ريب عندنا أنه يجوز الجلد فيه بالسوط لما تقدم. 3237 – وقد جاء عن عمر – رضي الله عنه – أنه جلد قدامة بن مظعون بسوط، ولا يتعين ذلك، بل للإمام أن يضربه بالجريد والنعال إذا رأى ذلك، لما تقدم. قاله أبو الخطاب في الهداية، وأبو البركات وابن حمدان. وعموم كلام الخرقي يقتضي تعين ذلك، وتبعه على ذلك أبو محمد في المغني، فأورده مذهبا، وهو ظاهر كلامه في الكافي، وكلام القاضي في الجامع الصغير، والشريف والشيرازي وابن عقيل وغيرهم، قالوا: يضرب بسوط. وأجاب أبو محمد عما تقدم بأنه كان في بدء الإسلام، ويرده حديث السائب بن يزيد وقد تقدم.

Mas'alah: What instruments may be used for flogging in the penalty for drinking intoxicants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1663)

(وإن رأى إمام أو نائبه الضرب في حد شرب) مسكر (بجريد أو نعال وقال جمع وبأيد) قال (المنقح وهو أظهر فله ذلك) لحديث أبي داود عن أبي هريرة «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب فقال اضربوه قال أبو هريرة فمنا الضارب بنعله والضارب بثوبه والضارب بيده»

Mas'alah: What is the chapter on the prescribed penalty for consuming intoxicants?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1685)

[باب حد تناول المسكر] وهو اسم فاعل من السكر أي: اختلاف العقل (

Mas'alah: What is the ruling on a drinker who was ignorant of the prohibition of wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh al-Muntaha (book_id=2751, page=1687)

(لا) يحد ولا يعزر (شارب) خمر (جهل التحريم) أي: تحريم الخمر ; لقول عمر وعثمان: لا حد إلا على من علم التحريم، ولأنه يشبه من شربها غير عالم أنها خمر (ولا تقبل دعوى الجهل) بالتحريم (ممن نشأ بين المسلمين) لأنه لا يكاد يخفى، بخلاف حديث عهد بإسلام وناشئ ببادية بعيدة عن الإسلام فيقبل منه ذلك لاحتمال صدقه

Mas'alah: Is there a prescribed penalty on a disbeliever for drinking wine?

Source Book: Sharh Muntaha al-Iradat = Daqa'iq Uli al-Nuha li-Sharh

al-Muntaha (book_id=2751, page=1687)

(ولا حد على كافر) ولو ذميا (لشرب) خمر لاعتقاده حله كنكاح مجوسي ذات محرمه

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking wine according to hadith?

Source Book: Tashih al-'Umdah lil-Imam al-Zarkashi (book_id=24670, page=86)

67(343) حديث أنس "أتي برجل شرب الخمر،..." (6) إلى آخره هذا اللفظ لمسلم، لكن بلفظ "جريدتين نحو أربعين" (7) قال عبد الحق في جمعه بين الصحيحين: ولم يخرج البخاري مشورة عمرو، ولا فتوى عبد الرحمن بن عوف، وحديثه عن أنس قال: "جلد النبي صلى الله عليه وسلم بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر، أربعين" . ولم يقل: عن النبي صلى الله عليه وسلم أربعين(8). ومن كتاب الإيمان إلى الصيد (1) ثقة، فقيه، واسم أبيه يسار. (2) ابن عبد الله، البجلي، له صحبة. (3) العمدة ص 127. (4) انظر: هذه المقولة في (المراسيل ص42 والجرح والتعديل 3/41) . (5) قوله: "وهذا الحديث يرد عليه" أولا صرح بالتحديث لكن قد يرد عليه أن الحسن عرف عنه أنه يقول: حدثنا وخطبنا ويريد أن قومه حدثوا وخطب فيهم. ثانيا: أن الحسن ذكر العلماء أنه قارب التسعين ومات سنة عشر ومائة. فعلى فرض أن عمره بلغ خمسا وثمانين سنة يكون مولده سنة خمس وعشرين من الهجرة فيكون عمره عند وفاة جندب خمسا وثلاثين سنة لأن جندب مات بعد الستين واحتمال السماع كبير والله أعلم. أما تقوية الحديث في النفوس فقد أخذ هذا المصنف من كلام الحسن رحمه الله وهو قوله: (وما نسينا منه حديثا، وما نخشى أن يكون جندب كذب..) (6) العمدة ص 132. (7) انظر: (م3/1330) . (8) انظر: (صف 12/63 والجمع بين الصحيحين الحد في

الخمر (اللوحات الفلمية غير مرقمة)

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking intoxicants in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Fiqh (book_id=827, page=247)

باب حد المسكر ومن شرب مسكرا قل أو كثر مختارا عالما أن كثيره يسكر جلد لحد أربعين جلدة لأن عليا رضي الله عنه جلد الوليد بن عقبة في الخمر أربعين وقال جلد النبي أربعين وأبو بكر وعمر ثمانين وكل سنة وهذا أحب إلي1 وسواء كان عصير العنب أو غيره. ومن أتى من المحرمات ما لا حد فيه لم يزد على عشر جلدات لما روى أبو بردة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يجلد أحد أكثر من عشر جلدات إلا في حد من حدود الله" إلا أن يطأ جارية امرأته بإذنها فإنه يجلد مائة. 1 أخرجه مسلم "1707" 2أخرجه البخاري "6848" , ومسلم "1708" .

Mas'alah: What is the prescribed penalty for drinking alcohol in Hanbali fiqh?

Source Book: 'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim (book_id=1872, page=601)

فصل في حد الشرب روى مسلم عن حصين بن المنذر، قال: "شهدت عثمان بن عفان، وأتي بالوليد، فشهد عليه رجلان أنه شرب الخمر، فقال: يا علي! قم فاجلده، فقال: علي: يا عبد الله بن جعفر! قم فاجلده، فجلده، وعلي يعد حتى بلغ أربعين، فقال: أمسك، ثم قال: جلد النبي - صلى الله عليه وسلم - أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكل سنة، وهذا أحب إلي" [1]. وهل يجلد الشارب أربعين أم ثمانين؟

على روايتين. ولا يجب الحد بوجود الرائحة. وعنه: يجب. وكل مسكر خمر، ويحد شاربها، سواء أشربها للذة، أو للعطش، أو للتداوي. ولا يحد الذمي بشربه، في الصحيح من المذهب. (1) رواه مسلم (1707) ، كتاب: الحدود، باب: حد الخمر.

ويستوفى الحد بالسوط [1]، إلا أن يرى [2] الإمام استيفاءه بالأيدي والنعال. – وحد السكر: المانع من صحة العبادات، ودخول المسجد، والموجب فسق شارب النبيذ [3] القليل، ويختلف في وقوع طلاقه، هو الذي يجعله يخلط في كلامه، وإذا وضع ثوبه مع ثوب غيره لم يعرفه. ولا يكره أن ينبذ التمر والزبيب في الماء ليأخذ حلاوته لم يكره، فإن نبذ التمر أو الزبيب أو البسر [4] أو التمر، كره شربه. * * * (1) "بالسوط" : ساقطة من "ط" . (2) في "ط" : "ينوي" . (3) "النبيذ" : ساقطة من "ط" . (4) في "ط" : "البر" .

Register of Source Works

The following is a register of the primary works of the Hanbali school from which this reference has been compiled. Each title is listed with its author or compiler, its Arabic designation, and a summary of the material drawn from it. In the complete edition, each title links directly to its first occurrence in the body of the reference.

Akhsar al-Mukhtasarat — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Ibn Balban

Arabic title: أخصر المختصرات ط الركائز

book_id: 97092 | **entries:** 1449 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 347

Al-Fawa'id al-Muntakhabat fi Sharh Akhsar al-Mukhtasarat

Scholar/compiler: 'Uthman ibn Jami'

Arabic title: الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات

book_id: 97024 | **entries:** 5714 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 2249

Al-Furu' wa Tashih al-Furu'

Scholar/compiler: Ibn Muflih; tashih al-Mardawi

Arabic title: الفروع وتصحيح الفروع

book_id: 1133 | **entries:** 15506 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 5539

Al-Hidayah 'ala Madhhab al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Abu al-Khattab al-Kalwadhani

Arabic title: الهداية على مذهب الإمام أحمد

book_id: 3186 | **entries**: 2766 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 637

Al-Ikhtiyarat al-Fiqhiyyah li-Shaykh al-Islam Ibn Taymiyyah

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah; compiled by al-Ba'li

Arabic title: الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية

book_id: 24641 | **entries**: 1803 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 345

Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Al-Mardawi; ed. Al-Turki

Arabic title: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي

book_id: 2489 | **entries**: 18889 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 15576

Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5603 | **entries**: 5124 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 2248

Al-Irshad ila Sabil al-Rashad

Scholar/compiler: Ibn Abi Musa al-Hashimi

Arabic title: الإرشاد إلى سبيل الرشاد

book_id: 1757 | **entries**: 3692 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 552

Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: الكافي في فقه الإمام أحمد

book_id: 2771 | **entries**: 3852 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1485

Al-Masa'il al-Fiqhiyyah min Kitab al-Riwayatayn wa al-Wajhayn

Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'

Arabic title: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين

book_id: 1713 | **entries**: 1708 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 933

Al-Mubdi' fi Sharh al-Muqni'

Scholar/compiler: Ibn Muflih

Arabic title: المبدع في شرح المقنع

book_id: 2710 | **entries**: 8934 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3567

Al-Mughni

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: المغني لابن قدامة

book_id: 6024 | **entries**: 13871 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 5007

Al-Muharrar fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah al-Jadd

Arabic title: المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 5635 | **entries**: 5543 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 1084

Al-Mumti' fi Sharh al-Muqni' — tahqiq Ibn Duhaysh, Tab. 3

Scholar/compiler: Ibn al-Munajja; ed. Ibn Duhaysh

Arabic title: الممتع في شرح المقنع ت ابن دهيش ط 3

book_id: 44578 | **entries**: 5883 | **kitabs**: 109 | **source pages**: 3192

Al-Munawwar fi Rajih al-Muharrar

Scholar/compiler: Ibn 'Abd al-Hadi

Arabic title: المنور في راجح المحرر

book_id: 2155 | **entries**: 1853 | **kitabs**: 108 | **source pages**: 468

Al-Muqni' fi Fiqh al-Imam Ahmad — tahqiq al-Arnaut

Scholar/compiler: Ibn Qudamah; ed. Al-Arnaut

Arabic title: المقنع في فقه الإمام أحمد ت الأرناؤوط

book_id: 2491 | **entries**: 2009 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 524

Al-Mustawib

Scholar/compiler: Al-Samiri

Arabic title: المستوعب

book_id: 16899 | **entries**: 11072 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1700

Al-'Uddah Sharh al-'Umdah

Scholar/compiler: Baha' al-Din al-Maqdisi

Arabic title: العدة شرح العمدة

book_id: 599 | **entries**: 2197 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 682

Al-Wadih fi Sharh al-Khiraqi

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: الواضح في شرح الخرقي

book_id: 18318 | **entries**: 3271 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 2430

Al-Wajiz fi al-Fiqh 'ala Madhhab al-Imam Ahmad bin Hanbal

Scholar/compiler: Ibn al-Banna'

Arabic title: الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

book_id: 97075 | **entries**: 1320 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 595

Al-Rawd al-Murbi' bi-Sharh Zad al-Mustaqni' — Tab. al-Raka'iz

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع ط الركائز

book_id: 97094 | **entries:** 5608 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 1635

Al-Rawd al-Nadi Sharh Kafi al-Mubtadi

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: الروض الندي شرح كافي المبتدي

book_id: 1864 | **entries:** 940 | **kitabs:** 107 | **source pages:** 531

Al-Sharh al-Kabir 'ala al-Muqni' — tahqiq al-Turki

Scholar/compiler: Shams al-Din Ibn Qudamah; ed. Al-Turki

Arabic title: الشرح الكبير على المقنع ت التركي

book_id: 2483 | **entries:** 15338 | **kitabs:** 114 | **source pages:** 15523

Al-Tadhkirah fi al-Fiqh li-Ibn 'Aqil

Scholar/compiler: Ibn 'Aqil

Arabic title: التذكرة في الفقه لابن عقيل

book_id: 97116 | **entries:** 1525 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 375

Dalil al-Talib li-Nayl al-Matalib

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: دليل الطالب لنيل المطالب

book_id: 727 | **entries**: 1246 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 437

Fath al-Malik al-'Aziz bi-Sharh al-Wajiz

Scholar/compiler: 'Ali ibn al-Baha' al-Baghdadi

Arabic title: فتح الملك العزيز بشرح الوجيز

book_id: 23936 | **entries**: 12476 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 3600

Fath Wahhab al-Ma'arib li-Ibn 'Iwad al-Mardawi

Scholar/compiler: Ibn 'Iwad al-Mardawi

Arabic title: فتح وهاب المآرب لابن عوض المرداوي

book_id: 55208 | **entries**: 9846 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 1719

Ghayat al-Muntaha fi Jam' al-Iqna' wa al-Muntaha

Scholar/compiler: Mar'i al-Karmi

Arabic title: غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهى

book_id: 107538 | **entries**: 3623 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 1504

Hashiyat al-Khalwati 'ala Muntaha al-Iradat

Scholar/compiler: Al-Khalwati

Arabic title: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات

book_id: 2125 | **entries**: 9185 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 3889

Hashiyat al–Labdi 'ala Nayl al–Ma'arib

Scholar/compiler: Al–Labdi

Arabic title: حاشية اللبدي على نيل المآرب

book_id: 6875 | **entries**: 2067 | **kitabs**: 107 | **source pages**: 515

Hashiyat al–Rawd al–Murbi'

Scholar/compiler: Ibn Qasim al–Najdi

Arabic title: حاشية الروض المربع

book_id: 1238 | **entries**: 8408 | **kitabs**: 114 | **source pages**: 4105

Hashiyat Ibn Qa'id 'ala Muntaha al–Iradat

Scholar/compiler: Ibn Qa'id

Arabic title: حاشية ابن قائد على منتهى الإرادات

book_id: 44577 | **entries**: 4808 | **kitabs**: 113 | **source pages**: 2553

Irshad Uli al–Nuha li–Daqa'iq al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى

book_id: 12678 | **entries**: 7457 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1604

Kafi al–Mubtadi' min al–Tullab

Scholar/compiler: Al–Ba'li

Arabic title: كافي المبتدي من الطلاب

book_id: 67653 | **entries**: 592 | **kitabs**: 104 | **source pages**: 113

Kalimat al-Sadad 'ala Matn al-Zad

Scholar/compiler: Faysal ibn 'Abd al-'Aziz Al Mubarak

Arabic title: كلمات السداد على متن الزاد

book_id: 29716 | **entries**: 714 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 395

Kashf al-Mukhaddarat

Scholar/compiler: Al-Ba'li

Arabic title: كشف المخدرات

book_id: 5104 | **entries**: 2874 | **kitabs**: 111 | **source pages**: 831

Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna' — Wizarat al-'Adl

Scholar/compiler: Al-Buhuti

Arabic title: كشاف القناع عن متن الإقناع – وزارة العدل

book_id: 11346 | **entries**: 20126 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 7400

Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil

Scholar/compiler: Ibn Duwayyan

Arabic title: منار السبيل في شرح الدليل

book_id: 4851 | **entries**: 5583 | **kitabs**: 110 | **source pages**: 1165

Masa'il Ahmad bin Hanbal Riwayat Ibn Hani'

Scholar/compiler: Ibn Hani' al-Nisaburi

Arabic title: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابن هانئ

book_id: 54806 | **entries:** 2520 | **kitabs:** 103 | **source pages:** 595

Masa'il al-Imam Ahmad bin Hanbal wa Ibn Rahawayh — Dar al-Hijrah

Scholar/compiler: Ibn Rahawayh

Arabic title: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (دار الهجرة)

book_id: 10722 | **entries:** 3810 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 1170

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Abi Dawud — tahqiq Rida

Scholar/compiler: Abu Dawud; ed. Rida

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود – ت رضا

book_id: 24701 | **entries:** 1664 | **kitabs:** 93 | **source pages:** 328

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi 'Abd Allah

Scholar/compiler: 'Abd Allah bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله

book_id: 5101 | **entries:** 1972 | **kitabs:** 97 | **source pages:** 454

Masa'il al-Imam Ahmad Riwayat Ibnihi Abi al-Fadl Salih

Scholar/compiler: Salih bin Ahmad

Arabic title: مسائل الإمام أحمد رواية ابنه أبي الفضل صالح

book_id: 5102 | **entries**: 2387 | **kitabs**: 99 | **source pages**: 1118

Masa'il Harb al-Kirmani — Kitab al-Taharah wa al-Salah; tahqiq al-Sari'

Scholar/compiler: Harb al-Kirmani; ed. Al-Sari'

Arabic title: مسائل حرب الكرماني كتاب الطهارة والصلاة – ت السريع

book_id: 2373 | **entries**: 1289 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 550

Matalib Uli al-Nuha fi Sharh Ghayat al-Muntaha

Scholar/compiler: Al-Ruhaybani

Arabic title: مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

book_id: 2740 | **entries**: 20758 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 4463

Ma'unat Uli al-Nuha Sharh al-Muntaha

Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi

Arabic title: معونة أولى النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)

book_id: 26108 | **entries**: 23322 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 5599

Mukhtasar al-Insaf wa al-Sharh al-Kabir

Scholar/compiler: Muhammad ibn 'Abd al-Wahhab

Arabic title: مختصر الإنصاف والشرح الكبير

book_id: 2138 | **entries**: 4753 | **kitabs**: 108 | **source pages**:

781

Mukhtasar al-Khiraqi — al-Maktab al-Islami
Scholar/compiler: Al-Khiraqi
Arabic title: مختصر الخرقي – المكتب الإسلامي
book_id: 10847 | **entries:** 642 | **kitabs:** 91 | **source pages:** 144

Muntaha al-Iradat
Scholar/compiler: Ibn al-Najjar al-Futuhi
Arabic title: منتهى الإرادات
book_id: 1785 | **entries:** 3520 | **kitabs:** 115 | **source pages:** 2577

Nayl al-Ma'arib bi-Sharh Dalil al-Talib
Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib
Arabic title: نيل المآرب بشرح دليل الطالب
book_id: 6807 | **entries:** 4791 | **kitabs:** 110 | **source pages:** 992

Ru'us al-Masa'il al-Khilafiyyah 'ala Madhhab Abi 'Abd Allah Ahmad bin Hanbal
Scholar/compiler: Abu Ya'la al-Farra'
Arabic title: رؤوس المسائل الخلافية على مذهب أبي عبد الله أحمد بن حنبل
book_id: 18526 | **entries:** 2933 | **kitabs:** 113 | **source pages:** 2771

Sharh al-'Umdah li-Ibn Taymiyyah — Kitab al-Siyam
Scholar/compiler: Ibn Taymiyyah

Arabic title: شرح العمدة لابن تيمية – كتاب الصيام

book_id: 2270 | **entries**: 2274 | **kitabs**: 19 | **source pages**: 824

Sharh al–Zarkashi 'ala Mukhtasar al–Khiraqi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: شرح الزركشي على مختصر الخرقي

book_id: 2775 | **entries**: 8623 | **kitabs**: 112 | **source pages**: 4330

Sharh Muntaha al–Iradat = Daqa'iq Uli al–Nuha li–Sharh al–Muntaha

Scholar/compiler: Al–Buhuti

Arabic title: شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

book_id: 2751 | **entries**: 13677 | **kitabs**: 115 | **source pages**: 1967

Tashih al–'Umdah lil–Imam al–Zarkashi

Scholar/compiler: Al–Zarkashi

Arabic title: تصحيح العمدة للإمام الزركشي

book_id: 24670 | **entries**: 238 | **kitabs**: 23 | **source pages**: 91

'Umdat al–Fiqh

Scholar/compiler: Ibn Qudamah

Arabic title: عمدة الفقه

book_id: 827 | **entries**: 548 | **kitabs**: 103 | **source pages**: 283

'Umdat al-Hazim fi al-Zawa'id 'ala Mukhtasar Abi al-Qasim

Scholar/compiler: Ibn al-Manna'

Arabic title: عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم

book_id: 1872 | **entries:** 2055 | **kitabs:** 112 | **source pages:** 768

'Umdat al-Talib li-Nayl al-Ma'arib

Scholar/compiler: Ibn Abi Taghlib

Arabic title: عمدة الطالب لنيل المآرب

book_id: 1940 | **entries:** 546 | **kitabs:** 100 | **source pages:** 248

Zad al-Mustaqni' fi Ikhtisار al-Muqni' — Nashr Maktab al-Rihab

Scholar/compiler: Al-Hajjawi

Arabic title: زاد المستقنع في اختصار المقنع (ن مكتب الرحاب)

book_id: 102403 | **entries:** 387 | **kitabs:** 96 | **source pages:** 92